مجلة قاريونس العلمية
تعنى بمختلف فروع المعرفة الإنسانية والطبيعية
تصدر باللغة العربية

مجلة قاريونس العلمية

تعنى بمختلف فروع المعرفة الإنسانية والتطبيقية

تصدر باللغة العربية

هيئة التحرير

د . الهادي أبولقمة : رئيسًا

د . أحمد الحوات : عضوًا

د . محمد العبّود : عضوًا

د . عبد القادر شهاب : عضوًا

د . محمد خليفة الدنّاع : عضوًا

د . أبو القاسم الطبولي : عضوًا

أ . مصطفى فرج الفلاح : مقرّرًا

المراسلات والمقالات: مجلة قاريونس العلمية - جامعة قاريونس

ص.ب: 1308 بنغازي 40175 هاتف: 20148

السنة الثانية عشر

1999 ف

العدد الأول والثانى ـ مجلة قاريونس العلمية

المحتويات

1 ــ الافتتاحية : 5
2 ــ طالما ومادام : 7
3 ــ المنظمة الاقتصادية الخالصة : 9
د . سليمان صالح الغويل
كلية القانون
4 ــ الإيمان حقيقة لا انتساب : 71
د . حليم السيد عبدالله الصعيدى
جامعة السابع من إبريل
5 ــ كيفية اختيار موضوع البحث وتحديد مشكلته : 113
د . عمار الطيب كشرود
جامعة قاريونس ــ كلية الآداب
6 ــ مآخذ على الدرس النحوى عند الأسلاف : 135
د . عوض شعبان محمد
جامعة قاريونس ــ كلية الآداب
7 ــ الاتحاد الأوروبى : النموذج المرتقب للوحدة العربية : 147
د . مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم
جامعة الفاتح
8 ــ دراسة بينية فسيولوجية لشجيرة القطف والمحلى لغرض استخدامها فى تثبيت الرمال : 171
عمر سعد شراشى ــ د . محمد الدراسوى النائب
جامعة قاريونس ــ كلية العلوم
9 ــ الدلائل الجيومورفولوجية للأصل البحرى لمدرجات الجبل الأخضر الساحلية (دراسة تطبيقية) : 197
د . محمد على العرفى
جامعة قاريونس ــ كلية الآداب
10 ــ نوعان من الدوال الخطية : 223
د . عبد الله خليفة سعيد على

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحيـــة

أعزاءنا القراء الكرام ، يطل عليكم هذا العدد من مجلة قاريونس العلمية بعد انقطاع دام فترة من الزمن لظروف خارجة عن إرادتنا ، وفي الوقت الذي نضع فيه هذا العدد بين أيديكم ، نرجو أن يكون ذات فائدة ومتعة لكل طالب علم وباحث ومهتم .

أسرة التحرير

شروط النشر في المجلة

- أن يكتب البحث بلغة عربية سليمة وأسلوب جيد .
- أن يكون البحث قد كتب حديثاً ولم يسبق نشره .
- أن تتوافر في البحث الموضوعية والمنهج العلمي في البحث والتوثيق .
- يجب ألا تزيد صفحات البحث عن (20) صفحة مطبوعة على الآلة الكاتبة .
- يتم تقييم البحوث التي ترد إلى المجلة من قبل متخصص وفقاً للأسس المتبعة ، والبحوث لا تعاد إلى أصحابها سواء قبلت للنشر أم لم تنشر .
- أن يتضمن البحث اسم كاتبه ثلاثياً ، ومعلومات عن مجال تخصصه .
- أن يذكر الباحث ثبتاً بالمراجع التي رجع إليها في بحثه .
- البحوث والمقالات تعبر عن وجهة نظر أصحابها .

طالما ومادام

الطاهر خليفة ــ كلية الآداب ــ
زوارة ــ جامعة السابع من أبريل

لقد درج الصحفيون والكتاب على استعمال كلمة (طالما) بمعنى (مادام) ؛ فتجد من يقول : " سأفعل ذلك طالما كنت تريده " ، ونسمع من يقول : " طالما تريد ذلك فليس لديّ مانع " ... إلخ . وفي حقيقة الأمر ، هذا ليس أسلوباً عربياً صحيحاً لأن (طالما) ظرف زمان ويكثر دخوله على الفعل الماضي و لا يتضمن معنى الشرط مطلقاً . فنقول : " طالما انتظرت هذا الخبر المفرح " ونقول : " طالما ذاكرت للامتحان " و " طالما حصل ذلك " و " وطالما كان ذلك " ... إلخ . وواضح ــ هنا ــ أنَّ الظرف طالما لا شرط فيه ولا مشروط ، وليس به شيء مرتبط حدوثه بحدوث شيء آخر . ولقد قال الشاعر :

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم
فطالما استعبد الإنسان إحسان

فطالما تعني " كثر أن " أو " كثيرا ما " وليس بها معنى الشرط .

وأما في قولنا : " سأفعل ذلك طالما كنت تريده " فإن " طالما " تعني أن قيامي بالفعل مشروط بإرادتك أنت ، وهذا ــ طبعا أسلوب شرط لأنه اشترط حدوث الإرادة من المخاطب لحدوث الفعل من المتكلم . ومثل ذلك قولنا : " طالما أردت ذلك فليس لدي مانع " نجد فيه الظرف " طالما " مستعملا كأداة شرط حيث يقصد المتكلم أن يقول إنه ليس لديه مانع بشرط توفر الإرادة لدى المخاطب .

ولئلا نخلط بين الظرف " طالما " والفعل " مادام " المتضمن معنى الشرط ، علينا أن نعرف أن الفعل مادام فعل ماض ناقص من أخوات كان يرفع المبتدأ وينصب الخبر ولكنه يستعمل كأداة من أدوات الشرط لا شتراطه حصول فعل الشرط لحصول جواب الشرط ؛ فنقول : " سأفعل ذلك مادمت تريده " ونقول "

مادمت تريد ذلك فليس لدي مانع " . ونقول : " مادمت تحب القراءة فأنك ستستفيد " ولا يصح أن نقول " ستستفيد طالما إنك تحب القراءة " .

والفيصل بين الاستعمالين هو : إذا أردنا معنى الشرط باشتراط حدوث فعل الشرط لحدوث الجواب فعلينا ألا نستعمل (طالما) لأن طالما ظرف زمان ولا صلة له بأسلوب الشرط . بل علينا أن نستعمل " مادام " بدلا من (طالما) لأن الفعل " مادام " ــ مع انه فعل ماض ناقص ــ يدل على أن جواب الشرط متوقف على مدة دوام أو استمرار فعل الشرط . فإذا قلنا " ستستفيد مادمت تحب القراءة " أو " مادامت القراءة محببة إليك " فإن المعنى هو أنك ستستفيد طيلة دوام حبك للقراءة . فاستفادتك مشروطة باستمرار حبك للقراءة ولا يجوز في مثل هذا المعنى أن نستعمل (طالما) بدلا من (مادام) لأن (مادام) يتضمن معنى الشرط ، " وطالما " ظرف زمان مجرد من الشرط .

المنطقة الاقتصادية الخالصة

ـ دراسة قانونية وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ف

د . سليمان صالح الغويل
أمين قسم القانون الدولى والنظم السياسية والإدارية
كلية القانون ـ جامعة قاريونس

مقدمة

تكتسى المنطقة الاقتصادية الخالصة أهمية بالغة فى معظم الدراسات والبحوث المتعلقة بقانون البحار ، وذلك لاعتبارت شتى لعل أهمها أن هذه المنطقة هى من مستحدثات التنظيم الجديد للبحار ، فقد أعلن عن ميلادها مع آخر اتفاقية تتعلق بهذا الشأن ، ألا وهى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ف ، التى تعتبر فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة هى نبرة الإيقاع الأقوى المميزة لها بالمقارنة مع اتفاقية جنيف لقانون البحار لسنة 1958 ف ، كما ترجع أهمية هذه المنطقة الجديدة لاعتبارها مفتاحاً لحل العديد من المشاكل المتزاحمة فى قانون البحار ، فهى تغطى مجالاً واسعاً جداً من الموضوعات المتعلقة بالبحار ، وتعبر عن أهداف وتطلعات لم تكن ذات حسبان فيما مضى من الزمان ، وفى مقدمتها تلك المتعلقة بالتعبير عن وجهات نظر الدول النامية والمتخلفة فى عدة جوانب من النظام القانونى للبحار ، بل لعل فكرتها ترجع فى أساسها لزيادة قوة حركة هذه الدول وإصرارها الجماعى على الاستفادة بثرواتها البحرية والمحافظة عليها من عمليات نهب واستغلال الدول المتقدمة لها .

فالمنطقة الاقتصادية الخالصة يمكن اعتبارها نتاج تيار التوسع التدريجى لفرض هذه الدول لسيادتها على المناطق البحرية الواقعة وراء النطاق المحدد لبحرها الإقليمى ، وقد ازداد هذا التيار قوة لاسيما بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها ، حيث قامت العديد من الدول بموجب إعلانات فردية واتفاقيات ثنائية وجماعية بمد سيادتها إلى مساحات بحرية بعيدة جداً عن شواطئها بهدف حماية مناطق الصيد المحاذية لسواحلها والمحافظة على ثرواتها من خطر الاستنزاف الكبير الذى تمارسه الدول المتقدمة ، ولعل أكثر هذه الاعلانات أهمية فى الإيحاء بفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة ، هى تلك الإعلانات المبالغ فيها التى أصدرتها بعض دول أمريكا الجنوبية لفرض سيادتها الإقليمية على المناطق البحرية التى تمتد إلى مسافة 200 ميل بحرى من شواطئها[1] وهى المنطقة التى اصطلحت هذه الدول على تسميتها ببحر الوقف Patrimonial Sea أو البحر الحر على النحو الذى ترجم به الدكتور محمد

---

1 ــ ومن هذه الدول شيلى وأكوادور وبيرو ، التى أعلنت فى سنة 1947 ف سيادتها الإقليمية على مسافة مئتى ميل بحرى ، مبررة ذلك باعتبارات عدة معظمها ذات طبيعة اقتصادية صرفة ، وأكدت ذلك فى إعلان سنتياجو .

See . The declaration of santiago on the maritime zone. August.18 . 1952. which provides in article (3) para (II) that " The governments of Chille . Ecador and Peru there for proclaim as principle of their international maritime policy that each of them possesses sole sovereignty and jurisdiction over the area of sea adjacent to the coast of its own country and extending not less than 200 nautical miles from the side coast " annex (II) in : " The changing law of the sea " edited by Ralph Zacklin . Sijthoff – Leiden- 1974. p249 .

طلعت الغنيمى هذا المصطلح [2] ، وقد انتهت هذه المواقف الدولية الانفرادية إلى إصدار مجموعة دول أمريكا اللاتينية إعلان سانتو دومينجو 1972 ف الذى يعترف للدولة الساحلية بحقوق سيادية لاستكشاف واستغلال جميع الثروات الموجودة فى مسافة الـ 200 ميل بحرى التى تسمى بحر الوقف Patrimonial sea التى يكون للدولة الساحلية فيها حق تنظيم البحث العلمى ، واتخاذ التدابير الضرورية لمنع التلوث البحرى [3] . وهذا الإعلان قد جاء بمثابة تتويج لسلسلة من الإعلانات السابقة ، وهى إعلان (سنتياجو) لسنة 1952 ف ، وإعلان (مونتيفيديو) لمبادئ قانون البحار لسنة 1970 ف ، وإعلان (ليما) لقانون البحار لسنة 1970 ف ، التى ساهمت جميعا فى بلورة الإرهاصات الأولى لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة ، هذه الفكرة التى ظهرت بشكل أكثر وضوحا وتحديدا لدى مجموعة الدول الإفروآسيوية .

ولا غرو فى أن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة قد تم تقديمها ومناقشتها لأول مرة بدلالتها الراهنة من خلال اللجنة القانونية الاستشارية الإفروآسيوية فى دورة كولومبو سنة 1970 ف وفى لايجوس 1971 ف وفى جلسات نيو دلهى . والتى طورت فيما بعد فى إعلان (سانتو دومينجو) المشار إليه سابقا ، الذى جاء مماثلا فى نتائجه لمؤتمر (ياوندى) ، والذى أقر هو الآخر بوجود الجرف القارى بعد مسافة الـ 200 ميل بحرى ، للتأكيد على المسافة التى تمتد إليها المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وليس أدل على الدور الإفريقى فى نشأة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة ، من وصف مندوب دولة كينيا بمصمم فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة فى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، اعترافا بدوره البارز فى هذا المضمار[4] . ونحن نتحدث عن كيفية نشوء فكرة المنطقة الاقتصادية

---

2 ــ وقد استخدمت عدة مصطلحات أخرى للتعبير عن هذا المعنى وهى (بحر الذمة) و (البحر الإرثى) و (البحر المجاور) .أنظر كتاب الدكتور محمد طلعت الغنيمى ، القانون الدولى البحرى ، فى أبعاده الجديدة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1975 ، ص228 : 229 .

3 – " The Declarition of Santo Domingo. Recognized the sovereign rights of the coastal state over the exploration and exploitation of all resources over a 200 mile zone designated as a patrimonial sea . over which the coastal state had the right to regulate scientific research. And take the necessary measures to prevent marine pollution " .

See for more details. The specialized conference of the caribbean countries on the problems of the sea. June 1972. doc. a/ac. 138/80 .

see also.

The declaration law of santo Domingo 1972. annex (11) in. " The changion law of the sea " edited by Ralp Zacklin. Op. cit. p.253 .

4 – see. N . S . Rembe. " Africa and the international law of the sea " Sijthoff & Noordhoff 1980. pp. 118. et. Seq .

والـــدور الـــبارز الذى لعبته الدول الإفريقية فى ذلك ، يجب أن لاننسى إعلان منظمة الوحدة الإفريقـــية بشأن المسائل المتعلقة بقانون البحار ، الذى جاء تتويجاً للجهود السابقة لدول هذه القـــارة ، والذى شُرع فى إعداده فى أديس أبابا سنة 1973 ف ، وتم إقراره فى مقديشو سنة 1974 ف ، والـــذى نص صراحة فى فقرته السادسة على " أن الدول الإفريقية تقر بحق كل دولـــة ســـاحلية فى إنشاء منطقة اقتصادية خالصة وراء بحرها الإقليمى ، يجب أن لاتتجاوز حدودهـــا 200 مـــيل بحرى ، تقاس من خط الأساس الذى يبدأ منه قياس البحار الإقليمية " . وأكـــدت فـــى الفقرة (7) على أن : " للدول الساحلية فى هذه المناطق الاقتصادية الخالصة ممارسة سيادتها المستمرة على جميع الثروات الحية والمعدنية ، وإدارتها بشرط عدم المساس بالاســـتخدامات الشـــرعية الأخرى للبحر ، وعلى وجه التحديد حرية الملاحة والتحليق ومد الكوابـــل والأنابيـــب " إلى آخر النصوص المتضمنة فى هذا الإعلان المتعلقة بالبحث العلمى وحمايـــة المـــنطقة مـــن التلوث ، وتحديد الوضع الخاص بالدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافياً ، التى تشكل فى عمومها نظاماً متكاملاً لهذه الفكرة الجديدة [5] .

وتوالت فيما بعد دورات انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، التى قدمت فيها العديـــد مـــن المشـــروعات القانونـــية بشـــأن الانتهاء إلى نظام قانونى موحد لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وكان للدول الإفريقية دور بارز فيها ، يتضح بجلاء من خلال مقارنة المشـــاريع القانونية التى تقدمت بها هذه الدول ، ومانتهت إليه فى نهاية المطاف إتفاقية الأمم المـــتحدة لقـــانون البحار من تنظيم قانونى للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، فى جزئها الخامس الخاص بالنظام القانونى لهذه الفكرة الجديدة ، الذى يبدأ من المادة (55) إلى المادة (75)[6] . وهـــذا النظام القانونى الجديد لهذه المنطقة البحرية المستحدثة هو موضوع بحثنا هذا ، الذى

5- Article (6) and (7) of the Declaration the Organization of African Unity . provides 6- "That the African states recognize the right of each coastal state to establish an exclusive ecouomic zone beyond their territorial seas where limits shall not exceed 200 nautical miles- measured from the baseline establishing their terrtorial seas : 7- That in such zones the coastal states shall exercize permaneut sovereignty over all the living and mineral resources and shall mange the zone without undue interference with the other legitimate uses of the sea – namely- freedon of navigation. Overglight and laying of cables and pipelines" etc.. See. The declaration of the organization of african unity on the issues of the law of the Sea | document a/conf. F2/33. oau doc. Cm/res. 289 (XIX)] .

6 – See. The law of the Sea. Official Texe United Nations Convention on the law of the sea" with index and final act of the third united nations conference on the law of the sea. Patr. (V) united nations publiction . new york 1983. pp. 18:27 .

سنحاول من خلاله تحديد المفهوم الدقيق للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وكيفية قياسها ، وعلاقتها بغيرها من المناطق البحرية المتداخلة معها ، وعلى وجه الخصوص المنطقة المجاورة ومنطقة الجرف القارى ، التى من شأن استحداث هذه المنطقة البحرية الجديدة إثارة العديد من أوجه اللبس والغموض فى فهمها وتحديد دلالتها الحقيقية ، لا بل الوقوف على مدى أهمية استمرار وجودها بطريقة تنظيمها الراهنة من عدمه ، بعد إقرار نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة فى أحدث اتفاقية دولية متعلقة بهذا الشأن ، ومعرفة ماترتب على هذا التطور الكبير فى التنظيم القانونى للبحار ، من تغير فى المراكز القانونية لمختلف الدول فى هذه المنطقة البحرية المستحدثة ، بالوقوف على مانجم عن هذا التغيير من حقوق والتزامات قانونية جديدة لم يكن لهذه الدول سبق عهد بها فيما مضى من نظم قانونية دولية للمناطق البحرية .

وللإجابة عن جملة هذه التساؤلات الكبرى ، سنقوم بتقسيم هذا البحث بالطريقة التى يمكننا من خلالها تحقيق هذه الغاية ، وذلك على النحو التالى :

الفصل الأول : نخصصه للتعريف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ، نتناول فى المبحث الأول : الماهية الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ، من خلال تحديد مفهومها القانونى فى مطلب أول ، وتعيين نطاقها البحرى فى المطلب الثانى ، واعتماداً على ذلك نقوم فى المبحث الثانى من الفصل الأول بتمييز المنطقة الاقتصادية الخالصة عن غيرها من المناطق الأخرى المتداخلة معها .

الفصل الثانى : نخصصه لدراسة المركز القانونى للدولة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، نتناول فى المبحث الأول منه حقوق الدول فى هذه المنطقة ونقسمه إلى مطلبين نخصص الأول منهما لدراسة حقوق الدولة الساحلية فى المنطقة الاقتصادية ، والثانى لدراسة حقوق الدول الأخرى ، ونقسمه إلى ثلاث فقرات نتناول فى الأولى الحقوق العامة لهذه الدول ، وفى الثانية الحقوق الخاصة بالدول غير الساحلية (الحبيسة) ، وفى الثالثة نتناول حقوق الدول المتضررة جغرافيا .

ونخصص المبحث الثانى من الفصل الثانى لتناول الالتزامات القانونية التى يجب على الدول القيام بها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، حيث نقوم فى المطلب الأول بتحديد الالتزامات الخاصة بالدول الساحلية ، وفى المطلب الثانى الالتزامات الخاصة بالدول الأخرى ، بما فيها الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا .

الفصل الأول
التعريف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة

تمهيد :

لاغــرو فى أن التعريف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة يثير عدة نقاط جوهرية هامة لاتقف عــند مجــرد معــرفة مفهومها القانونى ، وإنما يجب أن يشمل أيضا تحديد النطاق البحرى الخــاص بهــا ، وحقــيقة علاقتها بالمناطق البحرية الأخرى المتداخلة معها ، وهى المنطقة المجاورة ومنطقة الجرف القارى .

لذا فإننا سنقوم بتقسيم الفصل الأول المخصص للتعريف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة إلى مبحثيــن ،نتــناول فــى المبحث الأول : ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وفى المبحث الــثانــى : علاقــة المنطقة الاقتصادية الخالصة بغيرها من المناطق البحرية المتداخلة معها وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول
ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة

لأجل إدراك الماهية الحقيقية للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، يتعين علينا القيام بتحديد دلالتها القانونــية والمكانــية ، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول منهما لدراســة المفهوم القانونى للمنطقة الاقتصادية الخالصة والثانى لتحديد نطاقها البحرى الخاص بها .

المطلب الأول : المفهوم القانونى للمنطقة الاقتصادية الخالصة :

إن تحديــد المفهوم القانونى للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، يأتى فى مقدمة الأمور الأساسية الــتى يجب الابتداء بها عند القيام بأى دراسة قانونية لهذه المنطقة البحرية ، نظرا لحداثة هذه المــنطقة الــبحرية ، وقــيامها على فكرة جديدة لم تكن معروفة فى جميع الاتفاقيات الدولية السابقة المتعلقة بالتنظيم القانونى الدولى للمناطق البحرية ، حيث ورد النص عليها لأول مرة فــى أحدث اتفاقية دولية متعلقة بهذا الشأن ، ألا وهى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ف ، بالإضــافة إلــى ما يثيره فهم هذه الفكرة الجديدة من لبس وغموض لاسيما من خلال مقارنتها مع المناطق البحرية الأخرى المتداخلة معها فى نواح عدة .

ولــم يغــب عن بال واضعى نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ف

أهمـــية قيامهم بتحديد المفهوم القانونى لهذه المنطقة البحرية الجديدة ، حيث قاموا بتخصيص أول مادة فى الجزء الخامس من الاتفاقية الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة لتحديد المفهوم القـــانونى لهذه المنطقة ، التى نصت على أن : " المنطقة الاقتصادية الخالصة هى مساحة وراء ومتاخمة للبحر الإقليمي ، تخضع لنظام قانونى خاص وضع لهذا الجزء ، تكون بموجبه حقـــوق واختصاصات الدولة الساحلية وحقوق وحريات الدول الأخرى خاضعة للأحكام ذات الصلة فى هذه الاتفاقية "[7] .

ومن خلال تحليل ثنايا هذا النص القانونى ، يمكننا القول بالاستناد على ماورد فى صدره ، إن المـــنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة هى المنطقة البحرية التى تبدأ مباشرة بعد منطقة البحر الإقليمى ، ولاشىء قبل ذلك ولا بعده ، سوى الإحالة للنظام القانونى الخاص الذى تخضع له هـــذه المـــنطقة ، والـــذى يمكن من خلال دراسته وتحليله تحديد ماهية هذه المنطقة البحرية بصـــورة أكثر وضوحا ودقة ، وبهذه الإحالة يكون هذا النص ـــ فى رأينا ـــ قد فقد قيمته من حيـــث إمكانية توظيفه لتحديد المفهوم القانونى الدقيق للمنطقة الاقتصادية الخالصة وصار من بـــاب المصـــادرة على المطلوب ، لأن من المتعارف عليه فى تحديد أى مفهوم أن يكون هذا المفهوم معبرا بدقة متناهية وبعبارات جامعة مانعة ، يمكن من خلالها بيسر وبساطة فهم كنه المصـــطلح المقصود وإدراك أبعاده الجوهرية ، وتميزه عن غيره من المصطلحات المتشابهة معـــه ، وهذه الأمور لم يتحقق منها أى شىء فى نص المادة (55) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ف .

لذا فإننا لانستطيع أن نركن إلى هذا المفهوم القانونى الوارد فى المادة (55) من الاتفاقية فى تحديـــد حقـــيقة الاخـــتلاف الذى يميز المنطقة الاقتصادية الخالصة عن غيرها من المناطق الـــبحرية الأخرى المتداخلة معها ، إن لم يكن من شأنه تعقيد الأمور وجعلها أكثر غموضا ، الأمـــر الـــذى يســـتوجب بالضرورة ، لأجل تحديد ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة بشكل دقـــيـــق ، الإعراض كليا عن هذا المفهوم الوارد بالمادة (55) ، والاكتفاء بتحديد ماهيتها من خلال البحث فى جملة النصوص القانونية المتعلقة بتحديد الإطار القانونى العام لهذه المنطقة ، لنرى ماإذا كانت هذه النصوص ستسعفنا فى الوصول إلى هذه النتيجة ، سواء من حيث مدى دقـــتها فى تحديد النطاق المكانى للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وتحديد قواعد قياسها ومداها وبدايتها ومنتهاها ، ومن ثم تمييزها بدقة عن غيرها من المناطق البحرية المتداخلة معها .

ولأجـــل تحديد ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة بالاعتماد على هذه المعطيات القانونية ،

7- Atr . 55 of the 1982 convention provides that : " the exclusive economic zone is an area beyond and adjacent to the territorial sea. Subject to the specific legal regime established in this patr. Under which the rights and jurisdiction of the coastal state and the rights and freedoms of other states are governed by the relevent provisions of this convention" – official text of the 1982 convention Ibid p.18.

فإننا سنخصص المبحث الثانى والثالث من هذا الفصل لدراسة التحديد القانونى للنطاق البحرى الخـــاص بالمـــنطقة الاقتصادية الخالصة ، وتحديد الطبيعة القانونية المميزة لهذه المنطقة عن غيرها من المناطق البحرية المتداخلة معها .

المطلب الثانى : تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة :

إن مســـألة تحديد نطاق وقواعد قياس المنطقة الاقتصادية الخالصة ، تعد من أكثر المسائل الـــتى ثار حولها الجدل وبرزت فيها تناقضات المصالح بصورة واضحة ، بين مختلف الدول المشـــاركة فـــى الإعداد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ف ، حيث اختلفت الدول فى مواقفها من مسألة توسيع أو تضييق نطاق هذه المنطقة فى اتجاهات شتى[8] ، يمكن تصنيفها بشكل عام فى مجموعتين متعارضتين :

المجموعة الأولى :

وتضـــم مجموعة الدول المتقدمة التى تستطيع الاستفادة من توظيف إمكانياتها التكنولوجية الضـــخمة فى استكشاف واستغلال الثروات الطبيعية الحية وغير الحية فى البحار ، بالإضافة لمجموعـــة الـــدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا ، حيث ركزت هذه الدول جهودها ومارست كافة ضغوطها فى اتجاه حصر نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة فى أضيق مساحة ممكنة ، لأجل تحقيق مصالحها من خلال ضمان إتاحة أكبر منطقة بحرية أمامها تستطيع التحرك فيها بمـــرونة كاملـــة وتوظـــيف إمكانياتها التكنولوجية فى استغلالها[9] . ولا جدل فى أن الدول الحبيســـة والمتضررة جغرافيا هى الأخرى تستطيع تحقيق فوائد أكثر من خلال ذلك ، ولو لم تكن من الدول المتقدمة تكنولوجيا[10] ، لأن توسيع نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة سيؤدى إلـــى خضـــوع مناطق بحرية واسعة للولاية الخاصة بالدول الساحلية ، ويحول دون إمكانية

8- see christy. Clingan gamble . kinght. miles " law of The sea : caracs and beyond" 1975 by pallinger publishing company pp. 183 et. Seq.

9ـ انظر د. رفعت محمد عبد المجيد ، المنطقة الاقتصادية الخالصة فى البحار ، رسالة دكتوراه ، مقدمة سنة 1981 لجامعة القاهرة ، ص245 .

10 ـ ولـــيس أدل على ذلك أنه حتى الدول الإفريقية المتخلفة الحبيسة ، قد اتخذت موقفا استثنائيا مخالفا لمجموعة دول القارة الإفريقية التى أكدت فى مقترحاتها على مد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى 200 ميل بحرى .

- Dr. nasila s. rembe- has pointed out that " the african states advocated the adoption of 200 miles as the outer limit of the exclusive economic zone with the exception of the yaounde conclusions and the proposals submitted by land –locked states" . op. cit. p 151 .

استفادة الدول الكبرى والحبيسة منها[11] .

المجموعة الثانية :

وهـــى مجموعـــة الدول النامية والمتخلفة التى لاتمتلك الوسائل التكنولوجية التى تمكنها من الاســـتفادة مـــن الثروات البحرية الحية وغير الحية فى البحار ، وهذه المجموعة تضم العدد الأكبر من الدول المشاركة فى الأعمال التحضيرية للاتفاقية ، وتنتمى دولها إلى قارات مختلفة يجمـــع بيـــنها معيار عدم القدرة على الاستفادة من الثروات البحرية ، أو العجز عن منافسة الـــدول المـــتقدمة فـــى هذا المضمار ، وفى طليعتها الدول الإفريقية والآسيوية ودول أمريكا اللاتينية[12] التى كان لها قصب السبق فى اقتراح فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة ، والدفع باتجـــاه توسيع نطاق هذه المنطقة إلى أقصى مساحة ممكنة ، تمكنها من المحافظة على أكبر قدر من الثروات البحرية القريبة من مياهها الإقليمية ، والحؤول دون استغلالها من قبل الدول المتقدمة ، أو على الأقل استغلالها بدون رضاها أو علمها ، وبعيداً عن مراقبتها ، أو دون أن يكـــون لهـــا حصة فى هذا الاستغلال كبرت قيمتها أو صغرت ، أو ريثما تتوفر لها الوسائل والأسباب التى تمكنها من استغلالها بنفسها دون الاستعانة بغيرها .

وظلـــت المواقف الدولية بشأن تحديد قواعد قياس ومدى المنطقة الاقتصادية الخالصة لمدة طويلة سجالا بين هاتين المجموعتين الدوليتين المتناقضتين فى مواقفهما تناقضا صارخاً ، أقل مايمكـــن أن يوصـــف بـــه أنه بحجم التناقض بين المصالح الاقتصادية والاستراتيجية للدول المـــتقدمة ومعها مجموعة الدول الحبيسة أو المتضررة جغرافيا من جهة ، والدول النامية أو المـــتخلفة مـــن جهة أخرى ، وظهر هذا الخلاف واضحاً وجلياً فى جميع المؤتمرات الدولية المتعلقة بهذا الشأن أو بالمواضيع المتعلقة بالتنظيم القانونى للمناطق البحرية بشكل عام ، إلى أن حُســـم بصـــورة نهائية فى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ف التى أرست ولأول مـــرة النظام القانونى للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، هذه المنطقة البحرية التى لم يكن للمجـــتمع الدولى سبق عهد بها فى جميع الاتفاقيات السابقة ، حيث نصت هذه الاتفاقية بشكل صـــريح علـــى قواعد قياس المنطقة الاقتصادية الخالصة التى يمكن بواسطتها تحديد نطاقها ومداهـــا ، بما لايزيد عن 200 ميل بحرى يبتدئ قياسها من خطوط الأساس التى يقاس منها

---

11 – see. Bernard h. oxman " the third united nations conference on the law of the sea . new york sessions . 1977 " a. j. i. L. volume (1) 1978 p. 72 et. Seq.

12 – " ... all african proposals made reference to 200 miles as the outer (4) limit of the exclusive economic zone. This limit had its origin in latin Amarica but it was also advanced with scientific evidence by the sca and fao" see for more details . n. s. rembe. Op. cit. pp. 150.152 .

– see also organization of african unity declaration para6. |documeut a/conf. 62//33.oau doc. Cm/res. 289 (XIX) .

عـــرض الـــبحر الإقليمى[13] . وهذا التحديد القانونى لطريقة قياس مدى المنطقة الاقتصادية الخالصة يمكننا أن نستخلص منه جملة نتائج ، لعل أهمها :

أولاً :

أن اعتبار خطوط الأساس هى نقطة البداية فى قياس مدى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، يـــؤدى إلـــى ضرورة مراعاة الكيفية التى يتم بها تحديد خطوط الأساس نفسها ، التى تختلف باخـــتلاف الطبيعة الجغرافية لحدود الدولة الساحلية[14] ، الأمر الذى يترتب عليه بالضرورة وجـــود تفاوت شاسع فى مدى المنطقة الاقتصادية الخالصة ــ أخذ فى الاعتبار قرب حافتها الخارجية من الحدود الشاطئية للدولة ــ فى حالة قياسها من خط الأساس العادى الذى يبتدىء مـــن النتوءات الساحلية التى تنحسر عنها المياه وقت الجزر[15] ، حيث تكون فى هذه الحالة الحافة الخارجية فى أضيق نطاق ممكن لها .

بيـــنما تكـــون الحافة الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة أوسع من ذلك بكثير فى معظم الحـــالات التى يتم فيها تحديد خطوط الأساس والتى يبدأ منها القياس وفقا للأساليب الأخرى . مـــثال ذلك حالة قياس المنطقة الاقتصادية الخالصة بالاعتماد على خطوط الأساس المستقيمة نتـــيجة وجـــود انـــبعاجات أو انقطاعات عميقة فى الساحل أو سلسلة من الجزر الممتدة على مسافة قريبة من الساحل ، أو حيث يكون الساحل شديد التقلب ، بسبب وجود دلتا أو ظروف طبيعـــية أخرى[16] ، أو فى حالة قياسها بالاعتماد على خط قفل مدخل الخليج[17] . وقد تصل الحافـــة الخارجية للمنطقة الاقتصادية لأقصى مدى لها من الساحل فى حالة بداية قياسها من الخطـــوط التى تحدد لقفل مداخل الخلجان التاريخية ، والتى لاتخضع لقواعد قياسية معينة ،

13- Article (57) of the 1982 convention. Under the title " breadth of the exclusive economic zone " provides that : " the exclusive economic zone shall not ectend beyond 200 nautical miles from the baxelines from which the breadth of the terrirotial sea is measurd " . official text u. n. c. op. cit. p. 18 .

14 – see . Robet D. Hodgson . " national maritime limits : the economic zone and the seabed " chapter (5) in the book of [law of the sea : caracas and beyond] op. cit. p. 185 .

15- arricle (5) of the 1982 convention provides that : ".. the normal baseline for measuring the breadth of the territotial sea is the law – water line along the coast as marked on large- scale charts officially recognized by the coastal state " . op . cit. p 3.

16 – see article (7) para 1.2 of the 1982 convention. OP. CIT. P4 .

17 – see article (10). Ibid.

وقد تتجاوز مئات الأميال البحرية[18] .

لـذا فـإن الـنطاق البحرى المحدد للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، يكون دائماً فى مثل هذه الحـالات أوسـع مدى من حالة قياسها من خط الأساس العادى ، وهذه نتيجة منطقية مترتبة على أن بداية قياسها لاتتم من الخط الذى يصل بين النتوءات اليابسة التى تنحسر عنها المياه وقـت الجزر ، وإنما يبدأ خط قياسها من أعماق المياه البحرية التى يحدد فيها خط الأساس ، والذى يبدأ منه القياس على بعد مسافات شاسعة من النتوءات اليابسة ، مع الأخذ فى الاعتبار اختلاف نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة ، باختلاف موقف كل دولة فى الإعلان عن المدى الذى تحدده لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، وعلى النحو الذى سنوضحه فى الفقرة التالية .

ثانياً :

أن المنطقة الاقتصادية الخالصة حسبما هو واضح من نص المادة (57) والمادة (75) من اتفاقية 1982 ف ، تتوقف فى تعيين مداها بل وجودها من عدمه على إعلان الدولة الساحلية التابعة لها ، التى تستطيع استنادا إلى نص المادة المذكورة أن تحدد الحافة الخارجية لمنطقتها الاقتصادية لأى مسافة ترى ، بشرط أن لاتتجاوز فى ذلك الـ (200) ميل بحرى حداً أقصى لهـا مـن خـط الأساس الذى يقاس منه البحر الإقليمى ، مع الأخذ فى الاعتبار حالة الدول المـتقابلة أو المتلاصـقة ـ الـتى سـنبين الحكم القانونى الخاص بها فى الفقرة (رابعاً) ـ فالمـنطقة الاقتصـادية الخالصـة لاتوجد بطريقة تلقائية ودون الإعلان عنها من قبل الدولة الساحلية التابعة لها ، وذلك بخلاف منطقة الجرف القارى الذى نصت الاتفاقية صراحة على أن وجـوده لايـتوقف علـى احتلال فعلى أو حكمى أو أى إعلان صريح[19] . بينما تنص المـادة (75) علـى أن تطبيق الجزء الخامس المتعلق بالنظام القانونى للمنطقة الاقتصادية الخالصة رهن بقيام الدول الساحلية بتحديد الحد الخارجى للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وأن تعلن الإعلان الواجب عن هذه الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية ، وتقوم بإيداع نسخة من كل خريطة أو قائمة لدى الأمين العام للأمم المتحدة[20] .

18ـ ومثال ذلك خليج سرت ، الذى يصل أقصى عرض له عند منطقة العقيلة إلى حوالى 135 ميلاً بحريا ، هذا القياس مقتبس من رسالة الماجستير المقدمة من عمران عبد السلام الصفرانى ، تحت عـنوان السيادة على الخلجان التاريخية والسيادة العربية الليبية على خليج سرت ، كلية القانون ، جامعة قاريونس ، الطبعة الأولى 1994 ، ص31 .

19 – article (77) para (3) of 1982 convention provides that " the rights of the coastal state over the continental shelf do not depend on occupation. Effective or national . of on any express proclamation" officail text. Op. cit. p.28 .

20 – see. Article (75) para (1) and (2) op. cit. pp. 26:27.

ثالثا :

مـــن خـــلال تأكـــيد المادة (57) من الاتفاقية السالفة الذكر ، على أن المنطقة الاقتصادية الخالصـــة يبدأ قياسها من خط الأساس الذى يقاس منه البحر الإقليمى ، بما لايزيد عن مئتى مـــيل بحرى ، وبعملية حسابية بسيطة يتم بواسطتها استقطاع مسافة 12 ميلاً بحريا الخاصة بمـــنطقة البحر الإقليمى ، يتضح لنا أن المدى الحقيقى الأقصى للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو (188) ميلاً بحريا ، تبدأ من الحافة الخارجية لمنطقة البحر الإقليمى .

رابعا :

أن نص المادة (57) يمكن الاستناد إليه فى تعيين امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة ، فى الحالـــة التى تكون فيها سواحل الدولة مطلة على منطقة بحرية مفتوحة باتجاه البحر العالى ، ولكن هذا النص لايسعفنا ولايمكن الاستناد إليه فى تحديد امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتلاصقة أو المتقابلة[21] .

وقد تنبه واضعو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ف ، لهذه المسألة وأفردوا لها نصاً خاصاً بها هو نص المادة (74) من الاتفاقية ، التى تركت تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة لهذه الدول نفسها عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولى ، بتحديده الوارد فى المادة (38) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية[22] . من أجل الوصول إلى حل منصف فى تحديد امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة فى مثل هذه الحالات ، وقد أشار نص المادة سالفة الذكر إلى أنه : " فى حالة وجود اتفاق نافذ بيـــن الـــدول المعنـــية ، يـــتم الفصل فى المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصـــة ، وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق "[23] .

---

21 ــ إن المقصـــود بمصطلح الدولة المتقابلة فى هذا السياق أى دولتين تقل المسافة بين خطوط الأساس لكل منهما عن مسافة 400 ميل بحرى ، فإذا تجاوزت المسافة بينهما هذا الحد فإن مشكلة تعييـــن المـــنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لكل منهما لاتثور حتى لو أعلنت كل من الدولتين عن المنطقة الاقتصادية التابعة لها بحدودها القصوى .

22 – Article (38) of the statue of the international court of justice. Provides that " the court, whose function is to decidein accordance with intnernational law such disputes as are submitted to it. Shall apply: a . inttational conventions.. b. international custom ...c. the genral principles of law recognized by civilized nations. D. judicial decisions and the teachings of the most highly qualified publicists of the various nations..

23 - this provision shall not rpejudice the power of the court to decide a case ex aepuoet bono. If the parties agree there to " published by office of public information. U. n. new york p. 75. see also article (74) para (1) of 1982 convention. Op. cit. p.26.

2 – see. Article (74) para (4) ibid.

ولاشك فى أنه لاتوجد أى مشكلة فى حالة تمكن الدول المعنية من الاتفاق فيما بينها على تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة بكل منها ، وفقا للفقرة الأولى من المادة (74) ، وكذلك فى حالة وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية ، يتم الفصل وفقا له فى المسائل المتعلقة بهذا الشأن تطبيقا لنص الفقرة (4) من المادة (74) من الاتفاقية ، ولكن المشكلة تثور عندما لاتتفق الدول المعنية على تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة بكل منها ، ولايوجد اتفاق نافذ بينها يمكن الاستعانة به فى هذ الشأن . وقد أفردت المادة (74) من الاتفاقية الفقرة (الثانية) و (الثالثة) منها لمعالجة ذلك ، بنصها على أنه : " إذا تعذر على الدول المعنية خلال فترة زمنية معقولة التوصل إلى اتفاق فيما بينها ، يتعين على هذه الدول أن تلجأ إلى الإجراءات المنصوص عليها فى الجزء الخامس عشر من الاتفاقية " ، وهو الفصل الخاص بتسوية المنازعات المترتبة على تفسير أو تطبيق الاتفاقية بالوسائل السلمية[24] .

خامسا :

أن تحديد مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة فى صدر المادة (55) من الاتفاقية بأنها : هى المساحة التى تقع وراء ومتاخمة للبحر الإقليمى ، والتى تخضع لنظام قانونى خاص بهذا الجزء " قد ميز بشكل واضح بين منطقة البحر الإقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، على الرغم من النص على اتحادهما فى الخطوط التى يبدأ منها قياس المنطقة الخاصة بكل منهما ، طبقا للمادة (57)[25] . فالمنطقة الاقتصادية الخالصة هى المنطقة التى تقع وراء وملاصقة مباشرة للبحر الإقليمى ، أى أنها تبدأ حيث تنتهى منطقة البحر الإقليمى ، فتكون بدايتها الحقيقية من الحافة الخارجية لمنطقة البحر الإقليمى باتجاه البحر العالى .

ولكن إذا كان تحديد نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة بالنسبة لمنطقة البحر الإقليمى هو

---

24 ــ وبالرجوع لنص المادة (279) التى تتصدر الجزء الخامس عشر ، نجد أنها قد أحالت الدول المتنازعة لاتباع الوسائل المحددة فى نص الفقرة الأولى من المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة ، وهذه الوسائل وفقا للنص السالف ذكره هى : " المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها " .

See. Charter of the united nations. Published by the office of public information. U. n . new york 1974 .

25 – Article (57) of the 1982 convention provides that " the exclusive economic zone shall not extend beyond 200 nautical miles from the baselines from which the breadth of the territorial sea is measured ". Op. cit. p. 18.

من الوضوح بمكان فى هذه الاتفاقية ، فإن الأمر على خلاف ذلك تماما بالنسبة لتحديد مجال المنطقة الاقتصادية الخالصة مع المنطقة المجاورة وكذلك مع منطقة الجرف القارى ، الأمر الذى يستوجب إفراد مبحث خاص لتحديد علاقة المنطقة الاقتصادية الخالصة بكل من المنطقة المجاورة ومنطقة الجرف القارى ، ولنستطيع من خلاله إدراك ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة بمحاولة تمييزها عن هذه المناطق المتداخلة معها ، وهو الموضوع الذى سنقوم بتناوله فى المبحث التالى من هذا الفصل .

المبحث الثانى
تمييز المنطقة الاقتصادية الخالصة عن المناطق البحرية الأخرى المتداخلة معها

تمهيد :

لاغرو فى أن التحديد القانونى الدقيق لماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة ، يستوجب بالضرورة تمييزها عن غيرها من المناطق البحرية المتداخلة معها فى منطقة بحرية واحدة ، وهى المنطقة المجاورة ومنطقة الجرف القارى ، لبيان مدى الاختلاف الذى يميز كلا منهما ، وماإذا كان هناك تداخل بينها إلى حد يجعل إحداها تجب الأخرى فى الحقيقة وتستغرقها .

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين ،الأول خاص بتمييز المنطقة الاقتصادية الخالصة عن المنطقة المجاورة ، والثانى خاص بتمييز المنطقة الاقتصادية الخالصة عن منطقة الجرف القارى ، وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول : تمييز المنطقة الاقتصادية الخالصة عن المنطقة المجاورة :

بعد أن قمنا فى المبحث السابق ببيان المفهوم القانونى للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وتحديد المساحة المخصصة لها ، بالاعتماد على النصوص القانونية الواردة فى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ف ، والمتعلقة بهذا الشأن ، نرى أنه من الضرورة بمكان لتمييزها بدقة عن المنطقة المجاورة the contiguous zone ، أن نبتدئ بتحديد مفهوم المنطقة المتاخمة وتعيين المنطقة البحرية المخصصة لها ، بالاعتماد على المصدر نفسه ، ألا وهو اتفاقية 1982 ف ، لقانون البحار ، ومن خلال مراجعة نصوص هذه الاتفاقية يتبين لنا انها لم

تقـدم أى تعريف صريح ومباشر للمنطقة المجاورة[26] ، مما يدفعنا لتحديد ماهية هذه المنطقة من خلال بيان المجال البحرى المخصص لها ونظامها القانونى ، وذلك بالاعتماد على ماجاء بالمادة (33) من الاتفاقية ، التي تنص على أن المنطقة المتاخمة هى المنطقة الملاصقة للبحر الإقليمى باتجاه البحر العالى[27] ، وتمتد بحد أقصى يجب أن لايزيد عن 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التى يقاس منها البحر الإقليمى[28] .

وهـذا التحديد للمنطقة المتاحمة يعنى أن أقصى عرض لها هو 12 ميلا بحريا فى حالة تمسك الدولة الشاطئية بالحدود القصوى للبحر الإقليمى وهى 12 ميلا بحريا[29] ، وأنها قد تزيد عن ذلك فى حالة إعلان الدولة الشاطئية عن مسافة أقل لعرض بحرها الإقليمى ، بالقدر الذى من شأنه استكمال مسافة الـ 24 ميلا بحريا ، التى تشكل الحد الأقصى لمنطقتى البحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة معا ، بالطريقة نفسها التى يتم بها تحديد عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة بالنظر لمسافة البحر الإقليمى المعلنة من قبل الدولة الساحلية ، لأن كليهما يبتدئ قياسه من خطوط الأساس التى يبدأ منها قياس البحر الإقليمى .

فإذا كانت المنطقة المتاخمة تبدأ بعد الحافة الخارجية للبحر الإقليمى مباشرة ، وللمسافة القصوى السالف ذكرها ، طبقاً لنص الفقرة (الأولى) و الفقرة (الثانية) من المادة (33)

---

26 ـ انحصر تناول المنطقة المتاخمة فى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فى نص المادة (33) وهذا النص لم يقدم مفهوماً واضحاً ومحدداً لهذه المنطقة ، كما أن اقتصار تناول هذه المنطقة على هذه المادة فحسب ، يؤكد بدون شك ضآلة دورها وأهميتها فى أحدث تنظيم قانونى للمناطق البحرية ، بالمقارنة مع غيرها من المناطق البحرية التى أفردت هذه الاتفاقية العديد من المواد القانونية لتنظيمها ، وعلى سبيل المثال ونحن نتحدث عن المنطقة الاقتصادية ، فقد أفردت هذه الاتفاقية للنظام القانونى لهذه المنطقة (20) مادة ، هى مجموعة المواد التى يتكون منها الجزء الخامس بكامله .

See . the official text of the united nations conventions on the law of the sea. Part (V) article (55) – (75) op. cit. pp. 18 : 27 .

27 – Article (33) para (1) of the 1982 convetion provides that : " in a zone contiguous to its territorial sea. Described as the contiguous zone. The coastal state may exercise the control necessary to ".. ect.. ibid.. p. 11.

28 – Article (33) para (2) provides that : " the contiguous zone may not extend beyond 24 nautical miles from the baselines from wich the breadth of the territorial sea is measured " ibid .

29 ـ لأن تحديد عرض البحر الإقليمى يخضع للسلطة التقديرية للدولة ، بشرط أن لايتجاوز 12 ميلا بحريا من خطوط الأساس مع الأخذ فى الاعتبار الاستثناء المتعلق بتعيين حدود البحر الإقليمى فى حالة الدول المتقابلة أو المتلاصقة ، حيث لايجوز للدول فى مثل هذه الحالات أن تمد بحرها الإقليمى إلى أبعد من خط الوسط بين الدولتين ، وذلك فى حالة عدم وجود اتفاق خاص بين الدولتين أو مبررات تاريخية أو ظروف خاصة تقتضى تعيين الحدود بين الدولتين على خلاف ذلك .

See. Article (3) and article (15) of 1982 convention. ibid. pp. 3-5 .

مـــن اتفاقية 1982 ف ، فهذا يعنى بشكل واضح أنها تتداخل من الناحية المكانية مع المنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة ، لأن هـــذه الأخيرة ــ كما أوضحنا فى السابق ــ تبدأ هى الأخرى مباشـــرة مـــن الحافـــة الخارجية لمنطقة البحر الإقليمى[30] ، وحيث إن المنطقة الاقتصادية الخالصـــة يجـــوز أن تمـــتد إلـــى مسافة 200 ميل بحرى من خطوط الأساس لقياس البحر الإقلـــيمـــى[31] ، أى من المكان نفسه الذى يبتدئ منه قياس المنطقة المتاخمة لمسافة يجب أن لاتـــتجاوز الـــ 24 ميلا بحريا ، فإن هذا يعنى بشكل واضح وصريح أن المنطقة الاقتصادية الخالصـــة تســـتغرق تمامـــا من الناحية المكانية المنطقة المتاخمة ، التى لاتشكل سوى قطاع بحـــرى صغير جداً من المنطقة البحرية المخصصة للمنطقة الاقتصادية الخالصة وراء البحر الإقليمى مباشرة .

إلا أن التميـــيز بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنطقة المجاورة ، يجب أن لايقف عند حـــدود الحـــيز المكانى الذى تشغله كل منهما ، وإنما يجب أن يمتد للنظر فى مدى تميز كل منهما عن الأخرى بنظام قانونى خاص بها من عدمه .

وعلـــى الـــرغم من اتجاه العديد من الآراء الفقهية إلى القول بأن دخول المنطقة الاقتصادية كفكـــرة جديـــدة فى آخر اتفاقية دولية بشأن النظام القانونى للبحار ، قد أفقد المنطقة المتاخمة قيمـــتها القانونـــية العملية ، فلقد أكد الدكتور N. S. Rembe من خلال تحليله لموقف أغلبية مـــندوبى الـــدول المشاركة فى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار على أن : " المنطقة المـــتاخمة قـــد حددت وخصصت فى إطار البحر الإقليمى المحدد بأقل من 12 ميلا بحريا ، وســـتفقد مبرر وجودها بتبنى فكرة 12 ميلا بحريا للبحر الإقليمى و 200 ميل بحرى للمنطقة الاقتصـــادية الخالصة "[32] . كما أن الكثير من المقترحات الخاصة بالمنطقة المتاخمة المقدمة لمؤتمـــر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، قد اعتبرت المنطقة المتاخمة جزءاً من المنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة[33] . وقد أكد بعض مندوبى الدول المشاركة فى الأعمال التحضيرية لاتفاقـــية 1982 ف ، على أن مجرد اعتماد فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة ، سيؤدى إلى

---

30 – Article (55) provides that : " the exclusive economic zone is an area beyond and adjacent to the territorial sea.. dtc" ibid. p. 18.

31 – Article (57) provides that : " the exclusive economic zone shall not extend beyond 200 nautical miles from the baselines from which the breadth of the territorail sea measured " ibid .

32 – N. S. Rembe. " africa and the international law of the sea " op. cit.. p. 113 .

33 – see. Oau declaration . op. cit para 6 : 7 doc a/ac. 138/8c 11/L40 corr. 1-3. art. III; a/conf . 62/c. 2/L. 82. arts. 1-2: and a/conf. 62/c. 2/L. 21 rev. 1 arts1 (1) and 1 (2) .

إذابة فكرة المنطقة المتاخمة واعتبارها عقيمة أو خالية من المضمون وغير ذات جدوى[34] .

ولكن يجب أن نشير إلى أن هناك الكثير من الدول قد ذهبت إلى خلاف ذلك فى موقفها من المنطقة المتاخمة بعد ظهور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ومن هذه الدول ليبيا ومصر والمغرب وغيرها من الدول التى شاركت فى تأييد الوثيقة A/CONF. 62/c. 2/L.78 التى سعت للمحافظة على استمرار بقاء المنطقة المتاخمة بشكل مميز عن البحر الإقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة[35] .

وبغض النظر عن الآراء الفقهية ومواقف الدول والأعمال التحضيرية المتعلقة بكل من هاتين المنطقتين ، فإن الرجوع إلى صريح النصوص القانونية الواردة فى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ف ، الخاصة بالنظام القانونى للمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، يؤكد لنا أنه من الصعوبة بمكان القول بالتطابق التام فى النظامين القانونيين المخصصين لكل من هاتين المنطقتين البحريتين ، على الرغم من اتفاقهما فى العديد من الجوانب المشتركة ، ووحدة وجودهما المكانى ، فى المنطقة التى تبتدىء من الحافة الخارجية لمنطقة البحر الإقليمى ، وإمكانية تحقيقهما لأهداف اجتماعية واقتصادية واحدة .

ولعل أهم مايميز المنطقة المتاخمة عن المنطقة الاقتصادية الخالصة ، يتركز فى أن الفكرة الغالبة على النظام القانونى الخاص بالمنطقة المتاخمة هى اعتبارها منطقة أمن وحماية للدولة الساحلية وحدودها البحرية ، بينما يغلب على النظام القانونى للمنطقة الاقتصادية الخالصة اعتبارها منطقة استثمار وتنمية[36] .

فالدولة الساحلية فى المنطقة المتاخمة ، تطبيقاً للفقرة (أ) و (ب) من الفقرة الأولى من المادة (33) تستطيع أن تمارس السيطرة اللازمة لمنع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضرائبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة ، والمعاقبة على أى إخلال بهذه القوانين والأنظمة

---

34 – in the words of the delegate of cameron, " the extention of the zone of national jurisdiction- territorail sea. patrimonial sea or an exclusive ecouomic zone of 200 nautical miles- rendred the concept of a contigouos zone void and superfluous " unclos (III) official records, vol (II). Second committee. 9 th meeting . p122. pare. II.

35 – see, ibid. para. 12. ibid. p. 121. paras 8-9.

36 – حيث يقتصر النظام القانونى للمنطقة المتاخمة على هذه الوسائل دون سواها ، حسبما هو منصوص عليه بصورة صريحة فى المادة (33) التى تنص على أن : " للدولة الساحلية أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل : أ – منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمى . ب – المعاقبة على أى خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمى " . ومن الواضح أنه ليس فى هذه النصوص أى شىء يمت بصلة مباشرة أو غير مباشرة للنشاطات الاقتصادية أو الاستثمارية التى تشكل جوهر الأساس فى النظام القانونى للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، والتى لأجلها تم ابتكارها كفكرة جديدة فى النظام القانونى للبحار ، ولعل اسمها أبرز دليل يفصح عن جوهرها .

يحصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمى ، وفى الوقت نفسه لاتستطيع ممارسة هذه الصلاحيات فى المنطقة الاقتصادية الخالصة .

لذا فالمنطقة الاقتصادية الخالصة ــ وعلى حد تعبير الدكتور عوض المر ــ : " لاتختلط بالمنطقة المجاورة من هذه الناحية ، ذلك أن المنطقة الاقتصادية هى منطقة لموارد الثروة ولاشأن لها بحقوق الرقابة التى تباشرها الدولة الساحلية فى المنطقة المجاورة لحماية مصالحها الصحية والجمركية ومصالح الهجرة ضد أى إخلال باللوائح المنظمة لهذه المصالح يقع فى إقليمها أو بحرها الإقليمى "[37] .

وأياً كانت أوجه الاختلاف بين المنطقتين ومهما بلغت درجة ضآلتها ، فإنها على أى حال موجودة ، وحيث إن المنطقة الاقتصادية الخالصة تستغرق فى مداها المكانى المنطقة المتاخمة بصورة كاملة ، فهذا يعنى بكل تأكيد وجود نظامين قانونيين يتم تطبيقهما فى منطقة بحرية واحدة تبدأ من الحافة الخارجية للبحر الإقليمى ولاتتجاوز فى عرضها الـ 24 ميلاً بحرياً يبدأ قياسها من خط الأساس ، وهما النظام القانونى الخاص بالمنطقة المتاخمة والنظام القانونى الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ، فهما بطريقة ماتكمل إحداهما الأخرى فى هذه المنطقة البحرية المحددة ، وهذا يعنى أن اعتماد نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة كفكرة حديثة فى آخر اتفاقية دولية لقانون البحار ، من شأنه تعزيز الصلاحيات التى تمارسها الدولة الساحلية فى المنطقة المتاخمة ، لاتقليصها واحتواؤها لاسيما إذا ماعرفنا أن هذه الدول قد دأبت فى ممارستها الواقعية على استعمال الصلاحيات نفسها الخاصة بالمنطقة المتاخمة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وإن كانت هذه الممارسات قد تؤدى من خلال جريان العمل بها لفترات زمنية طويلة إلى ظهور قواعد عرفية جديدة تذيب بصورة كاملة مابين المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة من فروق نظرية بسيطة ، وتجعل منهما منطقة بحرية واحدة ، وهذا التحول هو الأكثر منطقية ورجاحة ــ فى رأينا ــ لأنه الأكثر انسجاماً مع مجريات تطور الممارسة الواقعية لمعظم الدول ونشاطاتها المتنامية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة وشعورها بما لها من أهمية متزايدة ، دفعتها فى كثير من الأحيان إلى استعمال جميع الصلاحيات المقررة للمنطقة المتاخمة بل تجاوزها فى بعض الأحايين ، الأمر الذى يثير من جديد فى العمل الكثير من الجدل حول مدى جدوى بقاء فكرة المنطقة المتاخمة فى المستقبل .

المطلب الثانى : تمييز المنطقة الاقتصادية الخالصة عن الجرف القارى :

لأجل تمييز المنطقة الاقتصادية الخالصة عن منطقة الجرف القارى ، سوف نقوم باتباع المنهج نفسه الذى رأينا اتباعه لتحديد طبيعة العلاقة بين كل من هاتين المنطقتين البحريتين

---

37 ــ أنظر د . عوض محمد المر ــ حق المرور البرىء فى البحار ــ أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ــ جامعة عين شمس 1977 ف ، ص254 .

المتداخلتيـــن ، وذلـــك بـــتحديد المفهوم القانونى لمنطقة الجرف القارى وبيان أبعاده المكانية وأحكامـــه التنظيمية ، لاستجلاء أوجه الاتفاق والاختلاف التى تميزه عن المنطقة الاقتصادية الخالصـــة ، والوقـــوف على مدى درجة تداخلهما ، ومااذا كانت تصل إلى حد إمكانية القول باســـتغراق إحداهما للأخرى ، أم إن الأمر لايزيد فى الحقيقة عن مجرد وجود بعض القواسم المشتركة بين المنطقتين .

ومـــن خـــلال العـــودة للـــوراء لبحـــث الأعمال التحضيرية المتعلقة بإقرار نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة ، باعتبارها تشكل فكرة جديدة فى اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، لم يكـــن للمجتمع الدولى أى سبق معرفة بها ، نجد أن الخلاف بين الدول المشتركة فى الإعداد لهذه الاتفاقية ، قد برز وللوهلة الأولى حول حقيقة علاقتها بمنطقة الجرف القارى السابقة لها فى الوجود[38] .

وقـــد ظهـــر الخـــلاف جلياً ليس فقط بين مؤيدى الأخذ بفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة والرافضـــين لها ، بل بين مؤيدى فكرة المنطقة الاقتصادية أنفسهم ، حيث ذهب البعض إلى القول بأن مجرد اعتماد هذا النظام الجديد ــ أى النظام القانونى للمنطقة الاقتصادية الخالصة ــ ســـيؤدى حـــتماً إلى إلغاء نظام الجرف القارى ، وفقدانه لأهميته ومبرره ووجوده ، لأن امـــتداد المـــنطقة الاقتصـــادية الخالصة لمسافة 200 ميل بحرى أمام سواحل الدولة ، سوف يستغرق تماماً أو يكاد[39] المنطقة المخصصة للجرف القارى ، لاسيما إذا ماأخذنا فى الاعتبار أن حقـــوق الدولة الساحلية المقررة وفقاً للنظام القانونى للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، تشمل أيضـــا الحقـــوق المقررة للدولة الساحلية بالاعتماد على النظام القانونى للجرف القارى ، بل تـــتجاوزها إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير ، الأمر الذى جعل بعض الدول المؤيدة لهذا الاتجاه تســـقط مـــن اعتـــبارها تمامـــا فكـــرة الجرف القارى ، إذ لم تشر لها من قريب أو بعيد فى

---

38 ــ وترجع نشأة فكرة الجرف القارى حسب مايذهب معظم فقهاء القانون الدولى للبحار إلى اتفاقية باريا بين بريطانيا وفنزويلا ، المتعلقة باستغلال قاع خليج باريا ، التى عقدت فـــى 26 فـــبراير 1943 .– treaty between the u. k. and venezula relating to submarine areas of the gulf of paria. Febuary 26.1942. for text of this treaty. See. Ralph zacklin. " the chunging law of the sea " western hemisjphere perspectives. Sijthoff-leiden- 1974. pp. 270-272.

وينسب البعض الآخر نشأة فكرة الجرف القارى إلى إعلان ترومان سنة 1945 .

- for text of truman – proclamation of 1945. see oda shigeru. " the intermtional law of ocean" development : basic documents. Sijthoff. Leiden 1972. p. 341.

39 ــ وذلـــك باســـتثناء الحـــالات التى تمتد فيها منطقة الجرف القارى إلى مسافة أبعد من مسافة المنطقة الاقتصادية الخالصة ، حيث يجوز أن تمتد منطقة الجرف القارى فى هذه الحالات الاستثنائية إلى مسافة 350 ميلاً بحرياً .

_ see article (76) paras 4-6 of 1982 convention .

مقـــترحاتها ، المـــتعلقة بهـــذا الشأن ، المقدمة من جانبها للمشاركة فى الأعمال التحضيرية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ف .

بيـــنما نجـــد بعض الدول الأخرى ، قد أكدت على ضرورة الاحتفاظ بنظام الجرف القارى بجانب النظام الجديد للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، مع مراعاة ضرورة وضع معايير جديدة يمكن من خلالها التمييز بوضوح تام بين كل من المنطقتين[40] .

ونحـــن نقـــول إن القول الفصل فيما يخص حقيقة العلاقة بين المنطقة الاقتصادية الخالصة كـــنظام قانونى جديد ونظام الجرف القارى السابق لها فى الوجود ، يجب أن ينطلق من حيث انـــتهى إلـــيه الأمر فى آخر تنظيم قانونى دولى يتعلق بهذا الشأن ، وهو اتفاقية الأمم المتحدة لقـــانون البحار لسنة 1982 ف ، التى يجب العودة إليها للبحث عن حقيقة العلاقة بين هاتين المنطقتيـــن البحريتين فى ثنايا نصوصها القانونية وسبر غورها لاستجلاء مفهوم ونطاق كل منهما وماتتمتع به الدول الساحلية فى كليهما .

وحيث إننا قد تعرضنا لتحديد مفهوم وأبعاد المنطقة الاقتصادية الخالصة بما فيه الكفاية فيما سبق ، ولانرى ثمة داعياً لتكرار ذلك ، فإننا سنكتفى هنا بتحديد مفهوم ونظام الجرف القارى وفقـــاً لنصـــوص الاتفاقية سالفة الذكر ، ومقارنتها مع ماسبق ذكره بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصـــة ، فقـــد نصت المادة (76) من اتفاقية 1982 على أن : " الجرف القارى لأى دولة شاطئية يتكون من قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التى تمتد وراء بحرها الإقليمى فى جميع أنحاء الامتداد الطبيعى للإقليم البرى لتلك الدولة حتى الطرف الخارجى للحافة القارية ، أو إلى مسافة 200 ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى إذا لم يكن الطرف الخارجى للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة "[41] . كما نصت الفقرة الثانية علـــى أن الحدود الخارجية للجرف القارى يجب أن لاتمتد فى الارتفاعات المترامية المغمورة إلى مسافة تزيد عن 350 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التى يقاس منها البحر الإقليمى[42] .

40 – see. In details : n. s. rembe. Op. cit. pp. 102 et. Seq .

41 – see article (76) para (1) of 1982 convention. Op. cit. p. 27.

42 – article (76) para (2) provides that. " the continental shelf of a coastal state shall not extend beyond the limits provided for in paragraphs 4 to 6 "

فقـــد أحالت هذه الفقرة الثانية من المادة (76) إلى الفقرات من (4) إلى (6) ، وبالرجوع إلى هذه الفقـــرات المتعلقة بتعيين حدود منطقة الجرف القارى عندما تمتد حافته القارية إلى مايتجاوز 200 مـــيل بحـــرى ، نجدهـــا قد حددت مسافة 350 ميلاً بحرياً كمسافة قصوى ، لايجوز أن تمتد الحافة الخارجية للجرف القارى إلى أبعد منها ، وبذلك تكون هذه الاتفاقية الجديدة قد اعتمدت قواعد جديدة لقياس منطقة الجرف القارى تختلف تماماً عن تلك القواعد التى كانت معتمدة فى قياسه فى اتفاقية جنيف لسنة 1958 التى تعتمد معيار العمق والقدرة على الاستغلال .

See for more details the geneve convention in the continenental shelf. Atr. (1).

وبعبارات بسيطة بعيدة عن تعقيدات الصياغة القانونية الغامضة التى انطوت عليها فقرات المادة (76) الخاصة بتعريف الجرف القارى ، نستطيع القول إن الاتفاقية قد حددت منطقة الجرف القارى لأي دولة ساحلية بقاع وباطن أرض المنطقة البحرية التى تبتدئ بالحافة الخارجية للبحر الإقليمى ، فى مختلف اتجاهات الامتداد الطبيعى لإقليم الدولة البرى باتجاه البحر العالى حتى الطرف الخارجى للحافة القارية ، أو إلى مسافة (200) ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها البحر الإقليمى ، إذا لم تكن الحافة القارية تمتد إلى تلك المسافة ، وفى حالة امتدادها إلى أكثر من ذلك يجب أن لاتتجاوز حدودها النهائية مسافة 350 ميلاً بحرياً ، مع الأخذ فى الاعتبار طرق القياس الخاصة بمناطق الجرف القارى فى حالات الدول المتقابلة أو المتلاصقة[43] .

وبمقارنة هذا المفهوم للجرف القارى بما يتضمنه من تحديد لنطاقه المكانى مع ماسبق ذكره فى تحديد ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة[44] ، يتضح لنا مدى التداخل المكانى بين المنطقتين ، لدرجة يمكن معها القول إنه فى معظم الأحايين يكون التطابق شبه تام بين المنطقتين ، حيث تمتد الحافة الخارجية لهما إلى مسافة (200) ميل بحرى من خطوط الأساس التى منها يقاس البحر الإقليمى ، وذلك باستثناء الحالات التى تعلن فيها الدولة الساحلية عن امتداد المنطقة الاقتصادية الخاصة بها إلى مسافة تقل عن 200 ميل بحرى ، أو الحالات التى تمتد فيها الحافة الخارجية للجرف القارى إلى مسافة تتجاوز 200 ميل بحرى وبحدود قصوى قد تصل إلى 350 ميلاً بحرياً ، ففى هذه الحالات الاستثنائية تكون الغلبة المكانية لمنطقة الجرف القارى ، حيث تستغرق مساحتها فى هذه الحالات الاستثنائية المساحة المخصصة للمنطقة الاقتصادية الخالصة .

وإذا كان الجرف القارى يتجاوز فى هذه الحالات الاستثنائية المجال المكانى المحدد للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، فإن هذه الأخيرة تتجاوز فى مشتملاتها منطقة الجرف القارى ضمن الحدود التى يشتركان فيها معاً ، حيث لاتقتصر المنطقة الاقتصادية الخالصة على مجرد قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التى تمتد وراء البحر الإقليمى فى جميع أنحاء الامتداد

---

43 – see. Article (83) of 1982 convention. Delimitation of the continental shelf between states with opposite or adjacent coasts. Op. cit. pp. 29-30.
ونص هذه المادة متفق تماماً حتى فى صياغته القانونية مع نص المادة (74) الخاصة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة فى حالة الدول المتقابلة أو المتلاصقة ، والاختلاف الوحيد هو استبدال اسم المنطقة الاقتصادية الخالصة ، باسم الجرف القارى .

44 ــ أنظر المطلب الأول والثانى من المبحث الأول فى هذا البحث .

الطبـيعى للإقليم البرى للدولة الساحلية ، كما هو الحال فى منطقة الجرف القارى[45] ، وإنما تشـمل المـنطقة الاقتصادية بالإضافة إلى المياه التى تعلوها والتى لايشملها النظام القانونى للجرف القارى بأحكامه[46] .

ولكى نتبين حقيقة العلاقة بين المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة الجرف القارى ، للتمييز بيـنهما بصورة أكثر وضوحاً وجلاءً ، بعد أن قمنا بالمقارنة بينهما من حيث نطاقهما المكانى ومشتملات النطاق المكانى الخاص بكل منهما ، يجب أن نقارن بين هاتين المنطقتين من حيث الحقوق أو الصلاحيات المسموح للدولة الساحلية بممارستها فى كل منهما .

وبالرجوع إلى نصوص اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ف ، فى فصلها الخامس الخاص بالـنظام القانونى للمنطقة الاقتصادية الخالصة[47] ، وفصلها السادس الخاص بمنطقة الجرف القـارى[48] ، نجـد أن المـادة (56) قـد نصت على أنه : " للدولة الساحلية ، فى المنطقة الاقتصادية الخالصة حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية ، الحية منها وغـير الحـية للمـياه التى تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه ، وحفظ هذه الموارد وإدارتهـا ، وكذلـك فـيما يـتعلق بالأنشـطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقـة ، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح "[49] بينما نصت المادة (77) الخاصة بـتحديد حقوق الدولة الساحلية على الجرف القارى فى فقرتها الأولى ، على أن : " تمارس الدولة الساحلية على الجرف القارى حقوقاً سيادية لأغراض استكشاف موارده الطبيعية "[50] .

45- Article (77) para 4 of 1982 convention provides that : " 4. the natural resources referred to in this part consist of the mineral and other nonliving resourses of the sea-bed and subsoil togther with living organisms beloning to sedentary species. That is to say. Organisms wich, at the hanvestable stage. Eitles are immobile on or under the sea-bed or are umalele to move except in constant physical contact with the sea bed or the subsoll " op. cit. p. 28.

46 – article (56) para 1 of 1982 convention provides that : " I. In the exclusive economic zone. The coastal stats has : (a) sovereigh rights for the purpose of exploring and exploiting. Conserving and managing the natrural resources. Whethes living or nou-living. Of the waters super jacent to the sea-bed and of the sea-bed and its suosoil.. " op. cit. p. 18 .

47 – see. Part (v). exclusive economic zone. Articles (55) to (75) of 1982 convention op. cit. pp. 18-27 .

48 – see. Part (VI) continental shelf. Articles (76) to (85) of 1982 convention.op. cit. pp. 27-30 .

49 – see. Article (56) para 1. (a). op. cit. p. 18 .

50 – article (77) para 1. provides that : " the coastal stat exercises over the continental shelf sovereign rights for the purpose of exploring it and exploiting its natural resources " ibid. p. 28 .

وأكـدت علـى أن : " المـوارد الطبيعية المشار إليها فى هذا الجزء ، هى الموارد المعدنية وغيرها من المواد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها ، بالإضافة إلى الكائنات الحية التى تنتمى إلى الأنواع الآبدة "[51] .

وبإمعان النظر فيما تضمنته المادة (56) المتعلقة بتحديد حقوق الدولة الساحلية ، فى المنطقة الاقتصـادية الخالصة ومقارنته بماورد فى المادة (77) الخاصة بتحديد حقوق الدولة الساحلية فى منطقة الجرف القارى ، يتضح لنا بجلاء أن مانتمتع به الدولة الساحلية على جرفها القارى هـو فـى الحقـيقة مجرد جزء محدود من جملة الحقوق والصلاحيات التى تتمتع بها الدولة الساحلية من خلال تطبيقها للنظام القانونى الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة .

فحقـوق الدولـة السـاحلية فـى منطقة الجرف القارى ، تقتصر على عمليات استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية التى تتألف من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية ، بالإضافة إلى الكائنات الحية الآبدة على سبيل الاستثناء ، بينما تتسع حقوق الدولة الساحلية فى المـنطقة الاقتصادية الخالصة لتشمل جميع الموارد الطبيعية ، الحية منها وغير الحية وبدون أى تحديـد لهـا ، كما أن هذا الإطار الضيق والمحدود من الحقوق المحصورة فى الموارد الطبيعـية غـير الحية والأنواع الحية الآبدة المقرر للدولة الساحلية على جرفها القارى ، هو عـلاوة علـى ذلك محصور ومقيد بجزء خاص من المنطقة البحرية التى يمتد إليها النطاق المكـانى للجرف القارى ، وهو قاع البحر وباطن أرضه ، دون العمود المائى الذى يعلوه ، ومقـيدة ومحصـورة كذلـك بصـنف خاص من الأنواع الحية الآبدة ــ الواردة على سبيل الاسـتثناء ــ " وهى الكائنات الحية التى مازالت فى المرحلة التى يمكن جنيها فيها ، وبشرط أن تكـون غـير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته ، أو غير قادرة على الحركة إلا وهـى علـى اتصال مادى دائم بقاع البحر أو باطن أرضه "[52] . فى الوقت الذى يمتد فيه اختصاص الدولة الساحلية فى ممارستها لحقوقها السيادية على المنطقة الاقتصادية الخالصة ، إلى جميع مشتملات المنطقة البحرية التى تمتد لها الحدود المكانية لهذه المنطقة ، حيث تشمل القاع وباطن القاع والمياه التى تعلوها بما فيها وماعليها من موارد حية وغير حية .

ولاغـرو فـى أن المقارنـة السابقة للنصوص القانونية الخاصة بالنظام القانونى لكل من منطقتى الجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، تؤكد بجلاء أن منطقة الجرف القارى مسـتغرقة بصورة كاملة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، فى حدود المسافة التى تلتقى فيها كل من المنطقتين معاً .

وأحسـب أن واضـعى الاتفاقية أنفسهم كانوا على بينة كاملة من ذلك ، وليس أدل على هذا الحسبان من نصهم فى المادة ذاتها المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وهى المادة (56)

---

51 ــ انظر الهامش رقم (1) فى هذه الصفحة .

52 ــ انظر على وجه الخصوص النصف الثانى من الفقرة (4) من المادة (77) . see also ibid .

علـــى أن : " تمارس الحقوق المبينة فى هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقاً للجـــزء الســـادس "[53] من الاتفاقية ، أى تطبيق النظام نفسه الخاص بمنطقة الجرف القارى علـــى قـــاع البحر وباطن أرضه فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، الأمر الذى يؤكد التداخل الكامل بين المنطقتين ضمن الإطار المكانى لحدودهما المشتركة ، وهذا يؤدى دون شك لإثارة العديـــد من علامات الاستفهام ، التى إن دلت على شىء فإنما تدل على وجود خلل جوهرى وعيـــب أساســـى فى صياغة ودقة نصوص هذه الاتفاقية ، يكون مدعاة للغموض واللبس فى تطبيق الكثير من أحكامها القانونية المتعلقة بهذا الشأن .

وكـــان بالإمكـــان دون عناء أو جهد يذكر رفع هذا التداخل غير المنطقى بين المنطقتين ، بالفصـــل الـــتام بين أحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة ، كمنطقة يسمح للدولة الساحلية فيها بممارسة حقوق سيادية واسعة وشاملة ، تتسع أحكامها لتنظيم القاع وباطن الأرض ومايعلوها مـــن مياه بحرية إلى مسافة 200 ميل بحرى التى تمتد لها حدودها القصوى ، وتشمل جميع المـــوارد الحية وغير الحية التى تقع فى نطاقها البحرى ، وإفراد نظام قانونى مستقل للجرف القـــارى فـــى المنطقة التى تمتد وراء الحافة الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، والتى حددتهـــا الاتفاقـــية بحدود قصوى هى 350 ميلاً بحريا[54] ، تتمتع الدولة من خلاله بحقوق سيادية ضيقة ومحددة تتعلق بالموارد الطبيعية غير الحية والكائنات الحية الآبدة الموجودة فى قاع وباطن أرض هذه المنطقة دون المياه التى تعلوها .

لأن نصـــوص اتفاقـــية الأمـــم المـــتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ف ، بما هى عليه فى صياغتها الحالية من تداخل فى أحكام الأنظمة القانونية لمختلف المناطق البحرية ، وعلى وجه الخصـــوص مـــنطقة الجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، ستبقى ـــ فى رأينا ـــ مجـــالاً لإثارة العديد من التساؤلات القانونية ، ومدعاة لكثير من أوجه اللبس والغموض التى يتعذر الوصول فيها إلى إجابات قانونية دقيقة وواضحة ، ولايمكن فهم النظام القانونى لمنطقة الجرف القارى من خلال هذه الاتفاقية بعد استحداثها لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة ، إلا فـــى الحدود الضيقة والاستثنائية التى تمتد فيها منطقة الجرف القارى وراء الحافة الخارجية

---

53 - article (56) para 3. provides that :" the rights set out in this article with respect to the sea-bed and subsoil shall be exercised in accordance with part VI". Op. cit. p. 18 .

54 ـــ وهذا النظام القانونى الخاص بمنطقة الجرف القارى ، هو بطبيعة الحال محصور فى الحالات الـــتى تمـــتد فيها منطقة الجرف القارى إلى مسافة تتجاوز بها الحدود المقررة للمنطقة الاقتصادية الخالصة على النحو السالف ذكره فيما مضى .

للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، والتى قد يصل عرضها النهائى إلى 150 ميلاً بحرياً يبدأ قياسها من هذه الحافة الخارجية[55] .

الفصل الثانى
المركز القانونى للدولة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة

تمهيد :

سنقوم فى هذا الفصل بتحديد المركز القانونى للدولة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، بما يعنيه هذا المركز من حقوق وواجبات قانونية يكون للدولة حق التمتع بها أو يجب عليها الالتزام بها فى مواجهة الدول الأخرى .

ولا غرو فى أن المراكز القانونية للدول ، باعتبارها أشخاصاً اعتبارية عامة ، ليست دائماً واحدة وعلى قدم المساواة بالنسبة لجميع الدول ، شأنها فى ذلك شأن المراكز القانونية للأشخاص الطبيعية ، ولقد ميزت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بين المراكز القانونية التى تتمتع بها الدول فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وبين الدول الساحلية التى تتبعها المناطق الاقتصادية الخالصة ، والدول الأخرى ، كما اختصت فى الوقت نفسه بعض الدول الأخرى بمراكز قانونية خاصة ، وهى الدول غير الشاطئية (الحبيسة) والدول المتضررة جغرافياً .

واعتماداً على ذلك سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين ، نتناول فى الأول الجانب الإيجابى للمركز القانونى لمختلف الدول ، باستعراض جملة الحقوق والصلاحيات التى تتمتع بها الدول الساحلية وغيرها من الدول الحبيسة أو المتضررة جغرافياً فى هذه المنطقة ، ونخصص المبحث الثانى للجانب السلبى للمركز القانونى لهذه الدول ، من خلال بيان جملة الالتزامات أو الواجبات التى يجب على هذه الدول القيام بها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة .

---

55 ــ هذا فى حالة افتراض الحدود القصوى لمنطقة الجرف القارى من ناحية والمنطقة الاقتصادية الخالصة من ناحية أخرى ، ولكن قد تزيد منطقة الجرف القارى التى تقع وراء الحافة الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة باتجاه البحر العالى ، فى حالة ماتكون المنطقة الاقتصادية المعلنة من قبل الدولة الساحلية أقل من الحدود القصوى لها كأن يكون عرضها مئة ميل بحرى فقط ، ففى هذه الحالة يمكن أن تصل منطقة الجرف القارى التى تقع بعدها إلى مسافة 250 ميلاً بحرياً فى حدودها القصوى .

المبحث الأول
حقوق الدول فى المنطقة الاقتصادية الخالصة

تمهيد :

تختلف الدول من حيث ماتتمتع به من حقوق فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، نتيجة لاعتبارات وظروف كثيرة ، فالدولة الساحلية التى تتبعها المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع بحقوق ممتازة تجعلها ذات مكانة خاصة تتفوق بها على غيرها من الدول الأخرى فى هذه المنطقة ، وذلك بحكم موقعها من المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وكون هذه المنطقة قد تم استحداثها فى الأساس لخدمة الدولة الساحلية والمساهمة فى تنميتها وتطويرها .

لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نخصص المطلب الأول لبيان جملة الحقوق الخاصة التى تنفرد بها الدولة الساحلية التى تتبعها المنطقة الاقتصادية الخالصة ، والمطلب الثانى لمجموعة الحقوق التى تتمتع بها الدول الأخرى فى هذه المنطقة .

المطلب الأول : حقوق الدولة الساحلية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة :

حددت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ف ، حقوق الدولة الساحلية وولايتها بصورة واضحة فى نص الفقرة الأولى من المادة (56) وذلك على النحو التالى :

أولاً : الحقوق السياسية :

نصت المادة سالفة الذكر بشكل واضح وصريح على أن : " للدولة الساحلية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية ، الحية منها وغير الحية ، للمياه التى تعلو قاع البحر وباطن أرضه ، وحفظ هذه الموارد وإدارتها ، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة ، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح "[56] . ومن خلال تحليل ثنايا هذه الفقرة يتضح لنا أنها تخول الدولة الساحلية سلطة ممارسة عدة حقوق فى هذه المنطقة ، وأن هذه الحقوق مجتمعة ذات طبيعة اقتصادية صرفة[57] ، وهذه الحقوق يمكننا تصنيفها بالاعتماد على الفقرة الأولى من المادة (56) على النحو التالى :

---

56 – see. Article (56) para 1. (A) pf 1982 convention. Op. cit. p. 18 .

57 ــ لذلك فإن هذه الحقوق الاقتصادية الخاصة بهذه المنطقة البحرية ، يجب أن تفهم فى ضوء أحكام الاتفاقية بصورة عامة ، وعلى وجه الخصوص ماهو منصوص عليه فى المادة (86) وكذلك الحريات العامة المقررة فى المادة (87) .

1. حقـــوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية ، الحية وغير الحية ، الموجـــودة فـــى مـــياه المنطقة الاقتصادية الخالصة ، كالثروة السمكية وغيرها من الكائـــنات الحـــية ، بالإضافة للكائنات الحية الملتصقة بقاع هذه المنطقة كالإسفنج ، وغـــيرها مـــن الموارد الطبيعية غير الحية الموجودة فى قاع هذه المنطقة أو باطن أرضها ، كالنفط والحديد وغيرها من أصناف الثروة الطبيعية غير الحية التى توجد عادة فى هذه المناطق البحرية[58] .
2. حقـــوق ســـيادية مقررة لمصلحة الدولة الساحلية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، لغـــرض القـــيام بعمليات حفظ الموارد سالفة الذكر وتولى شؤون إدارتها ، فحقوق الدولـــة الساحلية لاتقف عند حد استكشاف واستغلال الثروات الموجودة فى منطقتها الاقتصادية الخالصة فحسب ، وإنما لها أيضاً حق اتخاذ جميع الإجراءات والأعمال التى من شأنها المحافظة على هذه الثروات وعدم نضوبها ، وتولى عمليات إدارتها على النحو الذى يكفل تحقيق مصلحة الدولة الساحلية وتنميتها الاقتصادية .
3. كما منحت هذه الفقرة للدولة الشاطئية حقوقاً سيادية أخرى على منطقتها الاقتصادية الخالصـــة ، لم تحددها بنشاطات معينة وإنما أوردتها على سبيل الإطلاق بعبارة : " الأنشـــطة الأخـــرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة "[59] وهذا النص يضـــمن ـــ فـــى رأينا ـــ مرونة كبيرة فى ممارسة الدولة لحقوقها السيادية فى هذه المنطقة البحرية ، فى حالة تطور الظروف وتغير المعطيات العلمية أو البيئية على نحو يتعذر تصوره ووضع قواعد تنظيمية له فى الظروف الحالية ، ويؤكد رأينا هذا

---

58 ـــ ونحن نرى عدم وجود أى مبرر قانونى يدعم ماذهب إليه الدكتور جابر إبراهيم الراوى نقلاً عن الدكتور صلاح الدين عامر ، فى التمييز بين الموارد الطبيعية غير الحية ، فيما يتعلق باستعمال الـــدول الســـاحلية لحقوقها السياسية المتعلقة بهذا الشأن ، كما أن الرجوع إلى الصفحة التى أشار إلـــيها الدكتور الراوى فى كتاب الدكتور صلاح الدين عامر لم نجد بها أى إشارة إلى هذه التفرقة ، فهـــى تتحدث فى الحقيقة عن مدى امكانية اعتبار الأشياء الآثارية التى يعثر عليها فى قاع المنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة أو باطن تربتها مندمجة فى مفهوم الثروات غير الحية ، ومن قبيل الثروات المعدنـــية التى يكون للدولة عليها حق سيادة مانع يخولها حق انتشالها وامتلاكها دون سواها من الـــدول أم لا . وهـــو فى الحقيقة رأى محل نظر لأن نص المادة (56) ف (1) ينصرف إلى الموارد الطبيعـــية الحـــية وغير الحية ، لذا فمن غير المتصور أن تكون للدولة الساحلية حقوقاً مانعة على الأشـــياء الآثارية والتاريخية ، إلا فى حالة اعتبارها من الثروات الطبيعية غير الحية ، وخلاف ذلك ينطبق عليها المبدأ العام الذى يحكم هذه الأشياء بالرجوع فى شأنها للقواعد العامة التى تعطى لدولة المنشـــأ أو الأصـــل حق المطالبة بها واسترجاعها ، انظر د. صلاح الدين عامر ـــ القانون الدولى للبحار ـــ دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، دار النهضة العربية ، 1983 ، ص206 .

انظـــر أيضاً : د . جابر إبراهيم الراوى ـــ القانون الدولى للبحار ـــ وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 ، مع دراسة عن الخليج العربى ، كلية القانون ـــ جامعة بغداد 1989 ، ص131 .

59 ـــ عجز الفقرة (أ) من الفقرة (1) من المادة (56) .

أن الأمثلة المذكورة في عجز هذه الفقرة المتعلقة : " بإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح "، قد وردت على سبيل المثال لا الحصر ، مما يؤكد أن النية منصرفة لمنح الدولة حقوقاً سيادية مطلقة في ممارسة جميع النشاطات الاقتصادية الاستثمارية ، سواء ماهو معروف منها الآن أو ماسيعرف في المستقبل .

4. إن للدولة الساحلية حق ممارسة جميع التدابير القانونية التي من شأنها المحافظة على الحقوق المقررة لها في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ومنها حقها في الصعود على ظهر السفن الموجودة في منطقتها الاقتصادية الخالصة ، إذا ماقتضت الضرورة ذلك ، لتفتيشها وحجزها وإقامة الدعوى القضائية ضدها[60] .

ثانياً : حق إقامة الجزر والمنشآت والتركيبات الاصطناعية :

للدولة الساحلية ، وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ف ، الحق في إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات[61] .

وولاية الدولة في هذا الشأن ، وفقاً لنص المادة (60) ولاية مانعة ، تجعلها وحدها مختصة بإقامة أو بالتصريح لغيرها بإقامة الجزر والمنشآت والتركيبات الاصطناعية ، في الأغراض المنصوص عليها في المادة (56) سالفة الذكر ، وهذه الولاية المانعة تمتد لتشمل أيضاً ولاية الدولة الساحلية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضرائبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة[62] .

وللدولة الساحلية الحق في أن تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة ، لها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة

---

60 ــ انظر الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة ، مرجع سابق ــ ص239 .

61 – see. Article (56) para 1. (b). (i). Op. cit. p. 18.

62 – article (60) provides that : " 1: in the exclusive economic zone. The coastal state shall have the exclusive right to construct and to authorize and regulate the construction. Operation and use of : (a) artificial islandes : (b) installations and structures for the purposes provided for in article 56 and other economic Purposes : (c) installations and structures which may interferrence with the exercise of the rights of the coastal state in the zone . 2 – The coastal state shall have exclusive jurisdiction over such artificial islands. Installations and structures. Including jurisdiction with regard to customs. Fiscal. Health. Safety and immigration laws and regulations " op. cit. p. 19 .

الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات[63] .

ثالثا : حق إجراء البحوث العلمية البحرية :

شـــهدت الحقبة التاريخية التى أعقبت الحرب العالمية الثانية اهتماماً كبيراً بالبحث العلمى الموجـــه لأغراض التنمية والتطور الاقتصادى ، وساعد على ذلك الثورة التكنولوجية الهائلة فى وسائل الاستكشاف والاستغلال للثروات الطبيعية ، ونظراً لمحدودية المناطق المتاحة من اليابســـة وحـــرص الـــدول على المحافظة عليها لأطول فترة ممكنة ، توجهت أنظارها إلى المـــناطق البحرية المجاورة لها ، لإجراء البحوث العلمية فيها للاستفادة من الثروات الطبيعية الكامنة فى هذه المناطق البحرية ، الأمر الذى استدعى الإقرار بحق الدول الساحلية فى إجراء بحوثهـــا العلمـــية فـــى المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لها ، باعتبارها أولى من غيرها بممارسة هذه النشاطات[64] .

وقـــد أوضحت المادة (246) من الاتفاقية الأحكام العامة لممارسة الدولة الساحلية لحقها فى البحـــث العلمى البحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها ، حيث نصت فى فقرتها الأولـــى على أن : " للدول الساحلية ، فى ممارستها لاختصاصاتها ، الحق فى تنظيم البحث العلمى البحرى فى مناطقها الاقتصادية الخالصة .. والترخيص به وإجرائه وفقاً للأحكام ذات الصلة فى هذه الاتفاقية " . والمقصود ــ فى رأينا ــ بالترخيص المذكور فى الفقرة السابقة ، الإذن للأشـــخاص والشركات التابعة للدولة الساحلية نفسها ، ولاتنسحب دلالته على الموافقة التى تمنح للدول الأخرى ، وإلا لما وجد ثمة مبرر للنص على ذلك صراحـــة فـــى الفقـــرة (الثانية) من المادة سالفة الذكر[65] .

وموافقـــة الدولـــة الساحلية على مشاريع البحث العلمى التى تضطلع بها الدول الأخرى أو المـــنظمات الدولـــية المختصـــة فـــى مناطقها الاقتصادية الخالصة ، فى الظروف العادية ، مشـــروطة بالـــتزام هـــذه الدول والمنظمات بتوجيه بحوثها العلمية لخدمة الأغراض السلمية وحدهـــا ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية قاطبة[66] ، لذا فمن حق الدولة الساحلية إعمال سلطتها التقديرية ، فى عدم منح الإذن لأى دولة أخرى أو منظمة دولـــية مختصـــة بإجراء البحث العلمى البحرى فى منطقتها الاقتصادية الخالصة ، وقد بينت

---

63 – see article (60) para 4. ibid. p. 20 .

64 – see. Article (56) para 1. (b). (ii)

65 – article (246) para 2. provides that : " marine scientific research in the exclusive economic zone .. shall be conducted with the consent of the costal state " ibid. p. 87.

66 – see. Article (246) para 3. ibid .

الفقـــرة (5) مـــن المادة (246) الحالات التى يجوز فيها للدولة الساحلية حجب موافقتها[67] .

رابعاً : حق المطاردة المستمرة Right Of Hot pursuit :

للدولـــة الســـاحلية وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 الحق فى المطـــاردة المستمرة للسفن الأجنبية ، حيث نصت فى المادة (111) على أن : " ينطبق حق المطـــاردة المستمرة ، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال على مايقع فى المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى ، بما فى ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة فى الجـــرف القارى ، من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المطبقة وفقاً لهذه الاتفاقية علـــى المـــنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة أو الجرف القارى ، بما فى ذلك مناطق السلامـــة المذكـــورة "[68] ويتضح من خلال هذا النص أن حق المطاردة المستمرة فى هذه المناطق يجـــب أن يـــتم بســـبب مخالفة قوانين الدولة الساحلية وأنظمتها الخاصة بمنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القارى ، بما تحتويه هذه المنطقة من مناطق سلامة خاصة بالمنشآت المقامة فيها ، وهذا يعنى أن الاعتبارات التى تمارس الدولة الساحلية بموجبها حقها فى المطاردة فى المـــنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة ، هى غير تلك الاعتبارات التى تخولها هذا الحق نفسه فى المناطق البحرية الأخرى التابعة للدولة الساحلية[69] .

المطلب الثانى : حقوق الدول الأخرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة :

تـــتعلق حقـــوق الـــدول الأخـــرى فى هذه المنطقة البحرية بصورة أساسية ، بتمكينها من

---

67 – وقـــد حـــددت الفقرة (5) من المادة (246) الحالات التى يجوز للدولة الساحلية ، أن تحجب موافقتها على إجراء البحث العلمى من قبل أى دولة أخرى أو منظمة دولية ، فى الحالات التالية : " ... إذا كان المشروع :
أ ــ ذا أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية ، الحية منها أو غير الحية .
ب ــ يـــنطوى على حفر فى الجرف القارى أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية .
جـــ ــ يـــنطوى على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار إليها فى المادتين 60 ، 80 .
د ــ يتضمن معلومات مزودة عملاً بالمادة 248 تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة أو إذا كان على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث التزامات لم يوف بها بعد تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق " .

68 – article (111) para 2. ibid. p. 36 .
69 – see. M. n. shaw, "international law " second edition. Cambridge. Grotius publications limited 1986. pp. 322-323 .

ممارسة حرية الملاحة البحرية والجوية ، ولعل من أهم المواضيع الأساسية التى أثارت الكثير من الجدل عند التفكير فى إعادة النظر فى أحكام النظام القانونى للبحار وتطويرها ، قبل الانتهاء من إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، الموضوع المتعلق بمدى تأثير المنطقة الاقتصادية الخالصة باعتبارها فكرة مستحدثة فى قانون البحار على الحريات التقليدية الخاصة بالملاحة البحرية والجوية ، لأن هذه الحريات الملاحية تجسد أقدم وأهم الاستعمالات التى تتمتع بها الدول فى البحار ، وعليها تعتمد الشعوب فى تجارتها الدولية وفى حركة المواصلات بين مختلف الدول والقارات .

ولاريب فى أن قيام الدول الساحلية بتنظيم الكثير من النشاطات فى مناطقها الاقتصادية الخالصة بعد أن اعترف لها بممارسة الكثير من حقوق السيادة فيها ، سوف تطال بطريقة أو أخرى بعض الحقوق التقليدية التى كانت تمارس من قبل جميع الدول بمنتهى الحرية فى هذه المنطقة البحرية ، مما يؤدى إلى تزايد المخاوف والشكوك فى مدى قدرة المجتمع الدولى على المحافظة بصورة جدية وحقيقية على حرية الملاحة البحرية والجوية فى هذه المناطق البحرية ، ليس فقط بين الدول ذات الأساطيل الكبيرة ، ولكن أيضا بين مجموعة الدول النامية التى ستكون هى الأخرى عرضة لنتائجها وانعكاساتها .

وعلى أى حال فإن فكرة حرية الملاحة فى هذا الزمان لم تعد فى صورتها المطلقة محل قبول عام ، وأصبحت تتعرض بصورة مستمرة للعديد من الانتهاكات المبررة بحجة ما للدول الساحلية من سلطة ممارسة بعض الحقوق السياسية فى المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لها .

وقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ف ، على تأكيد ما للدول الأخرى فى المناطق الاقتصادية الخالصة من حقوق عامة ، واختصت الدول غير الساحلية (الحبيسة) والدول المتضررة جغرافياً بامتيازات مميزة ،مع الأخذ فى الاعتبار الموقع الجغرافى الخاص بكل منها .

لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فقرتين ، نتناول فى الفقرة الأولى الحقوق العامة التى تتمتع بها جميع الدول الأخرى دون ثمة تفرقة ، وفى الفقرة الثانية الحقوق الخاصة بالدول غير الساحلية (الحبيسة) والدول المتضررة جغرافيا ، وذلك على النحو التالى :

أولاً : الحقوق العامة للدول الأخرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة :

وهى الحقوق المقررة لمصلحة جميع الدول على حد سواء ، تستوى فى ذلك الدول الساحلية والدول غير الساحلية (الحبيسة) والدول المتضررة جغرافيا ، وذلك بالاستناد إلى المبدأ العام الذى يتيح لجميع الدول التمتع بالحريات والحقوق التقليدية المقررة لها فى البحار العالية ، حيث نصت المادة (58) من اتفاقية سنة 1982 ، على أن : " لجميع الدول فى

المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ساحلية كانت أم غير ساحلية ، وأخذاً فى الاعتبار الأحكام ذات الصلة فى هذه الاتفاقية ، حق التمتع بالحريات المشار إليها فى المادة (87)[70] المتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة ، وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً ، كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة ، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية "[71] . وهذه الحقوق والحريات كما هو واضح من السياق العام للنص ومن خلال الرجوع لنص المادة (87) المشار إليه فى متنه ، لم ترد على سبيل الحصر[72] .

لذا فإن الدول الأخرى تستطيع بالاستناد إلى المبدأ العام الذى يحكم النظام القانونى للبحار العالية التمتع بكافة الحريات التقليدية ، وهى حرية الملاحة والتحليق ، ووضع الكابلات والأنابيب فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، بما لايتعارض مع الأحكام الخاصة بهذه المنطقة ، كحق الدولة الساحلية فى استغلال الثروات الحية وغير الحية وانفرادها بهذا الحق فى منطقتها الاقتصادية الخالصة ، مع امكانية مشاركة الدول الأخرى فى استغلال الثروات الحية ، وفقاً للشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية[73] ، وهذا يؤكد حقيقة الطبيعة القانونية المختلطة للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، ففى الوقت الذى اتجهت فيه الأحكام العامة لهذه الاتفاقية للإقرار للدول الأخرى بالحريات المقررة وفقاً للمبدأ العام الذى يحكم النظام القانونى للبحار العالية ، أخذت بنظر الاعتبار مصالح الدول الشاطئية فى المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لها ، اعتماداً على ماينبغى أن يكون لهذه الدول من تميز ، نظراً لموقعها الملاصق لهذه المناطق البحرية القريبة جداً من شواطئها ، مما يخولها التمتع فيها بمركز قانونى خاص يمكنها من ممارسة الحقوق السيادية المانعة .

وهذا النظام المختلط المطبق فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، قد جاء خلاصة توفيقية للآراء المتعارضة ، التى تم طرحها فى مفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لاسيما مايتعلق منها بحرية الملاحة البحرية والتحليق فى أجواء المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وجملة هذه الآراء المتعارضة تدور حول مدى ضرورة التفرقة بين الملاحة

---

70 ــ والحريات المنصوص عليها فى الفقرة (1) من المادة (87) هى التالية : (أ) حرية الملاحة ، (ب) حرية التحليق ، (جـ) حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة ، رهناً بمراعاة الجزء السادس ، (د) حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولى ، .... ، (هـ) حرية صيد الأسماك ، رهناً بمراعاة الشروط المبينة فى الفرع 2 ، (و) حرية البحث العلمى ، رهناً بمراعاة الجزء السادس والجزء الثالث عشر " .

- see article (87) para (1) op. cit. pp. 30-31 .

71 – Article (58) para 1. of the 1982 convention. Ibid. p. 19 .

72 ــ انظر د. يوسف محمد العطارى ، النظام القانونى للأبحاث العلمية فى البحار والمحيطات ، الطبعة الأولى ، الكويت 1980 ، ص70 .

73 – see. Article (56) of the 1982 convention. Et seq. op. cit .

البحرية والجوية التى تتم فى نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة ، والملاحة البحرية والجوية التى تتم فى البحار العالية . ويرى أنصار ضرورة التمييز بين المنطقتين فى هذا الشأن ، أنه إذا كانت الحرية هى المبدأ العام الذى يسيطر على الملاحة فى البحار العالية ، وأن حق المرور البريء هو الذى يحكم الملاحة فى البحار الإقليمية ، فإن نظام الملاحة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، يجب أن يكون نظاماً توفيقياً بين هذين النظامين ، فلا حرية كاملة كما هو الحال فى البحار العالية ، ولا حق مرور برئ بالصورة المطبقة فى البحار الإقليمية ، وإنما يجب الاكتفاء فى المنطقة الاقتصادية الخالصة بتقرير حق المرور العابر للسفن والطائرات التابعة لجميع الدول ، وهو النظام نفسه المطبق فى المضايق المستخدمة للملاحة الدولية[74] .

وقد ذهب مندوب دولة بيرو فى تبريره لهذا الرأى ، فى دورة كاراكاس إلى القول بأن الحرية فى دلالتها العامة ذات طبيعة غامضة ، لايمكن من خلالها مراعاة مايستوجبه نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة ، من اعتبارات أمنية واحترام للقواعد العامة التى تحقق التعايش والتعاون السلمى وحسن الجوار بين الدول ، والحؤول دون ممارسة النشاطات العسكرية ، والدعائية والتجسسية ، وعرقلة المواصلات ، وهى مسائل من الصعب تفاديها فى ظل الغموض الذى يكتنف تطبيق مبدأ حرية الملاحة فى البحار العالية[75] .

وأبديت العديد من الآراء المعبرة عن موقف الدول المشاركة فى الأعمال التحضيرية لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، التى كان لها عظيم الأثر فى بلورة نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة ، لاسيما مايتعلق منها بحقوق الدول الأخرى على النحو المنصوص عليه بكل وضوح فى المادة (58) من هذه الاتفاقية ، التى تتركز فى تحليلها الأخير فى ضرورة المحافظة على نوع من التوازن بين حقوق الدول الساحلية ومقتضيات نشاطاتها السيادية ، وبين حقوق الدول الأخرى فى هذه المنطقة والاعتراف لها بحق المشاركة فيها باعتبارها تراثاً عاماً للإنسانية جمعاء .

ثانياً : الحقوق الخاصة بالدول غير الساحلية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة :

وهى مجموعة الدول المعروفة باسم الدول الحبيسة أو المحصورة land – Locked

---

74 ــ انظر تفصيلات ذلك فى رسالة الدكتوراة المقدمة من د. رفعت محمد عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص310 .

75 ــ انظر المرجع السابق ، انظر أيضاً د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبحار ، مرجع سابق ، ص227 .

States ، وذلك نظراً للموقع الجغرافى لهذه الدول[76] ، حيث لاتتمتع هذه الدول بميزة المطل على السواحل البحرية أسوة بغيرها من الدول الساحلية[77] .

ونتيجة لتميز الدول غير الساحلية بوضعية جغرافية خاصة ، تجعلها محرومة من التمتع بالمزايا التى تنفرد بها الدول الساحلية ، فقد دأبت هذه الدول منذ زمن بعيد على المطالبة ببعض الحقوق الخاصة بها باعتبارها من أعضاء المجتمع الدولى ، ويجب أن تتمتع بحقها فى استعمال واستغلال البحار شأنها فى ذلك شأن بقية الدول الأعضاء فى المجتمع الدولى بغض النظر عن وضعها الجغرافى .

وقد برزت مشكلات الدول غير الساحلية فى أول الأمر ، مع مطالبتها بحقها فى تسيير سفن خاصة بها وتحمل علمها ، وظل الأمر محل أخذ ورد رغم مطالبات العديد من الدول غير الساحلية بتأكيد هذا الحق لها وفى مقدمتها الدولة السويسرية ، إلى أن تحقق الاعتراف للدول غير الساحلية بهذا الحق فى معاهدة فرساى عقب الحرب العالمية الأولى سنة 1919 ، حيث سمح للدول الحليفة التى ليس لها شواطئ بتسيير سفن خاصة بها ورفع علمها عليها ، بشرط أن يتم تسجيل السفينة فى مكان ما على إقليم الدولة يعتبر بمثابة ميناء تسجيلها ، وقد تم التأكيد على ذلك فى معاهدات سان جرمان وتريانون ، وفى اتفاق برشلونة الذى تم توقيعه سنة 1921 ، وكان لهذا الاتفاق الأخير دور كبير فى ترسيخ هذا الحق وتحوله إلى مبدأ عام أخذت به اتفاقيات السلام[78] ، ولقى قبولاً وانتشاراً واسعاً لدى معظم الدول ، إلى أن جرى تنظيم هذا الحق بصورة أكثر انضباطاً ودقة فى اتفاقية جنيف لسنة 1958[79] .

---

76 ــ وعدد الدول الحبيسة يبلغ 29 دولة هى : سويسرا ، تشيكوسلوفاكيا ، لوكسمبرج ، روسيا البيضاء ، النمسا ، المجر ، سان مارينو ، والفاتيكان ، ليشتنسطين ، زامبيا ، بوتسوانا ، ليسوتو ، بوروندى ، النيجر ، أوغندا، راوندا ، تشاد ، وسط إفريقيا ، مالى ، ومالاوى ، فولتا العليا ، نيبال ، بوتان ، أفغانستان ، باراجواى ، بوليفيا ، منغوليا ، وحوالى ثلث هذه الدول من الدول الإفريقية المتخلفة .

see for more details. N. s. rembe. " africa and internional law of the sea " op. cit. pp. 142-145.

77 – article (124) para 1. provides that : " for the purposes of this conevention : (a) " land-lodked state " means a state which has no sea-coast " op. cit. p. 40 .

78 ــ انظر ، د محمد طلعت الغنيمى ، القانونى الدولى البحرى فى أبعاده الجديدة ، مرجع سابق ، ص244 .

79 – see. For more details article (3) of the 1958 convention. And see also article (4) which provides that : " evry state. Whether coastal or not. Has thw right to sail ships under its flag on the high seas (genva convention on the high seas) .published in the book of " the changing law of the sea" edited by ralph zacklin. See the annexes. Op. cit. p. 232 .

ونظـــراً لازدياد حدة المنافسة بين الدول الساحلية على المناطق البحرية المحيطة بها ، ومد نظـــرها للاســـتيلاء علـــى أوسع مدى ممكن أن تصل إليه سيادتها فى هذه المناطق ، وبداية التفكير جدياً فى إقرار فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة ، على نحو من شأنه تضييق الخناق على الدول غير الساحلية بتقليص نطاق المناطق البحرية المتاحة أمامها للاستفادة منها ، فإن الـــدول غـــير الساحلية هى الأخرى لم تعد اهتماماتها محصورة فى مجرد حقها فى استعمال سفن خاصة بها تحمل علمها ، أو فى كيفية وصولها للبحار العالية واستخدامها لموانئ الدول الساحلية ، على النحو الذى تم تنظيمه فى اتفاقية جنيف لسنة 1958[80] ، بل امتدت اهتمامات الـــدول غـــير الساحلية لتشمل الإقرار بحقها فى مشاركة الدول الساحلية فى موارد المناطق الاقتصـــادية الخالصـــة ، وهـــو أمـــر منطقى يقتضيه التطور العصرى فى التنظيم القانونى للـــبحـــار ، فـــإذا كـــان التنظيم القديم لقانون البحار حتى اتفاقية جنيف لسنة 1958 ، قد أقر للدولـــة غـــير الساحلية بحقوق خاصة ، نظراً لموقعها الجغرافى البعيد عن السواحل البحرية ومـــنها حقهـــا فـــى رفع علمها على سفنها وحقها فى تسجيلها فى إحدى مدنها واعتبار مدينة التســـجيل بمـــثابة ميـــناء حكمى لها ، فإن تطور قانون البحار باتجاه منح المزيد من الحقوق للدول الساحلية ، كاستحداثه لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة ، يستوجب بالضرورة تطوراً مصاحباً له فى الحقوق الممنوحة للدولة غير الساحلية ، إضافة إلى تلك التى كانت مقررة لها فى النظم القانونية الماضية[81] ، بمنحها على الأقل حق المشاركة ولو بنصيب صغير فى هذه المنطقة البحرية الجديدة .

وقد احتدم الجدال حول المدى الذى يمكن أن تصل إليه مشاركة الدول غير الساحلية للدول الســـاحلية فـــى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، واختلفت الآراء فى تبرير هذه المشاركة بين مـــندوبى مخـــتلف الدول المشاركة فى الإعداد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحـــار لسنـــة 1982[82] ، ومن أهم الآراء التى قيلت فى هذا الشأن محاولة تبرير حق الدولة غير الساحلية

80- ibid.

81 ــ حيـــث أفردت الاتفاقية الدولية الأخيرة لقانون البحار وهى اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 الجـــزء العاشـــر بكاملـــه لتنظيم حق الدول غير الساحلية فى الوصول للبحر ومنه وحرية المرور العابـــر .

- see part x . righ of access of land-locked states to and from the sea and freedom of transit articles 124-132. op. cit. pp. 40-41.

انظـــر أيضاً : د. أحمد أبو الوفا محمد ، القانون الدولى للبحار ، على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنـــية ، وســـلوك الـــدول واتفاقية 1982 ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهـــرة ، 1989 ، ص90 : 95 .

82 ــ انظـــر على سبيل المثال ، المواقف المختلفة للدول المشاركة فى الدورة الثانية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المنعقدة فى كراكاس فى 6/20 : 1974/8/29 ، التى تم تجميعها فى تقرير وفد الجمهورية الليبية .

- printed by shiha's apartado 68. 161. caracas 106 venezuela .

فـــى المشـــاركة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، بالاستناد إلى حق الارتفاق ، حيث يكون للدولة المحصورة حق ارتفاق على الدولة الساحلية المجاورة لها والمتصلة بالبحـــر مباشـــرة[83] ، ونحـــن نرى أن الاستناد إلى حق الارتفاق فى هذا الشأن ، إن صح القول به يجب أن لاينصـــرف إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة فحسب ، بل يجب أن يشمل كذلك أو فوق ذلك جميع المناطق البحرية الأخرى بما فيها البحر الإقليمى ، وهذه مسألة تبدو لنا متعذرة التحقيق من الناحية العملية ، لاتصالها بصورة مباشرة باعتبارات السيادة الخاصة بالدولة الساحلية .

ومن الآراء المتعلقة بهذا الشأن ، ماذهب إلى تعليق حق الدول غير الساحلية فى المشاركة فـــى المـــنطقة الاقتصـــادية الخالصة ، على دخولها فى اتفاقيات ثنائية أو جماعية مع الدول الساحلية ، وذهب رأى آخر إلى القول بأن حقوق الدول غير الساحلية فى المنطقة الاقتصادية الخالصـــة ، هـــى حقوق أفضلية تمنحها الدول الساحلية للدول غير الساحلية بموجب اتفاقيات خاصة[84] ، والحقيقة أن كلاً من هذين الرأيين متفق فى الجوهر ، ولايمكن التعويل عليه ، بل هما بمثابة المصادرة على المطلوب فى رأينا ، مادام الأمر رهناً بموافقة الدول الساحلية من عدمهـــا ، وبيـــنما اختلفـــت الآراء حـــول مضمون هذه المشاركة فى جميع ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة الحية وغير الحية على السواء ، ذهبت آراء أخرى إلى ضرورة اقتصار هذا الحق على المشاركة فى الثروات الحية فقط[85] .

ولعـــل أرجـــح تبرير فى رأينا يمكن الاستناد إليه فى القول بحق الدول غير الساحلية فى المشـــاركة فـــى المـــنطقة الاقتصادية الخالصة ، هو مبدأ المساواة بين الدول ، باعتباره من المـــبادئ الأساســـية فى التعامل الدولى ، ومنصوص عليه فى مقدمة مبادئ الشرعة الدولية للأمم المتحدة[86] ، فالمساواة تقتضى بالضرورة الإقرار بحق الدول غير الساحلية بالمشاركة فـــى المـــنطقة الاقتصادية الخالصة ، لأن هذه المنطقة المستخدمة قد تم انقطاعها من البحار العالـــية التى تخضع للمبدأ العام فى حرية استعمالها واستغلالها من قبل جميع الدول الساحلية

---

83 ــ مشار إليه فى كتاب د . محمد طلعت الغنيمى ، هـــ (1) ، ص246 ، مرجع سابق .

84 ــ انظر ، إبراهيم محمد الدغمة ، القانون الدولى الجديد للبحار ، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 ، ص70 .

85 ــ انظر ، د . صلاح الدين عامر ، القانونى الدولى للبحار ، مرجع سابق ، ص228 :229 .

86 – article (2) para 1. of the charter of the united nations. Provides that : " the organization and its members. In pursuit of the purposes stated in articla 1. shall act in accordance with the fallowing principles . 1. the organization is based on the principle of the sovereign equality of all its members " . op. cit. p. 4 .

وغير الساحلية[87] ، وليس من العدل فى شىء أن تستقطع الدول الساحلية لنفسها أى جزء من البحار العالية وتختص به نفسها تحت أى مسمى ، على النحو الذى تم فى استحداث فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وإن كان بالإمكان تبرير ذلك فى المدى الخاص بالبحر الإقليمى بحجة الموقع الجغرافى والأمن ومقتضيات السيادة ، فلا يمكن قبول مثل هذا التبرير فى المنطقة الاقتصادية الخالصة التى تمتد فى حدها الأقصى إلى 200 ميل بحرى ، كما أن استقطاع هذه المنطقة من البحار العالية ، يؤدى إلى الانتقاص من الموارد التى تعتبر تراثاً مشتركاً للإنسانية قاطبة ، لمصلحة الدول الساحلية على حساب الدول غير الساحلية ، فلا أقل من باب تطبيق مبدأ المساواة والعدالة بين الدول من الاعتراف للدول غير الساحلية بنصيب فى المنطقة الاقتصادية الخالصة وإن لم يكن مساوياً تماماً لنصيب الدول الساحلية ، أخذاً فى الاعتبار موقعها الجغرافى الملاصق مباشرة لهذه المنطقة ، الأمر الذى يقتضى أن يكون لها مركز الأفضلية .

ولقد انتهى الأمر إلى الإقرار بحق الدول غير الساحلية فى المشاركة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، فى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، حيث نصت فى المادة (69) تحت عنوان (حق الدول غير الساحلية) على أن يكون للدول غير الساحلية الحق فى المشاركة على أساس منصف فى استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة ، للدول الساحلية الواقعة فى المنطقة نفسها دون الإقليمية أو الإقليمية[88] . " وهذا النص ، لاسيما إذا ماأخذنا فى الاعتبار جملة الالتزامات التى تأتى بعده فى عجز المادة نفسها ، والتى سنتعرض لها فى المبحث الثانى من هذا الفصل[89] ، ليس من شأنه فى الحقيقة تحقيق أهداف المشاركة المبتغاة من قبل الدول غير الساحلية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، فهو فى منتهاه لايقر للدول غير الساحلية سوى بحقها فى المشاركة فى الموارد الحية ، حيث استبعد حق الدول غير الساحلية فى المشاركة فى الموارد غير الحية وهى الأكثر دلالة ومردوداً فى الحياة الاقتصادية ، كما أن مشاركة الدول غير الساحلية فى

---

87 ــ وقد أكد على هذا المعنى بشكل واضح التقرير المقدم من الوفد السويسرى ، فى الدورة الثانية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار المنعقد فى كراكاس سنة 1974 الذى جاء فيه : " أن حريات الملاحة والطيران تأثرت بسبب إجراءات مد المياه الإقليمية أكثر من المتعارف عليه بين معظم الدول وأن هذه الحريات ستتأثر أكثر بسب إنشاء منطقة اقتصادية متاخمة للمياه الإقليمية إلا إذا تضمن الاتفاق المراد الوصول إليه التعبير عن ضرورة احترام هذه الحريات فى تلك المنطقة .. وترى سويسرا أن الدول المغلقة يجب أن يحافظ على حقوقها فى المنطقة الاقتصادية التى تلى المياه الإقليمية خصوصاً بعد أن فقدت مساحة كبيرة من أعالى البحار كانت مفتوحة " انظر ملخص ذلك فى تقرير وفد الجماهيرية الليبية ، مرجع سابق ، ص142 .

88 – article (69) para 1. op. cit. p. 24 .

89 ــ وذلك لتفادى التكرار فى المعلومات قدر الإمكان ، على الرغم من تداخل الكثير من النصوص مع بعضها ، ومن بينها هذا النص الذى نحن بصدده حيث يحيل فى عجز فقرته الأولى إلى المادتين 61 ، 62 .

المـــوارد الحية الموجودة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ، مشروطة بجزء ضئيل جداً من هذه المـــوارد ، محصورة على حد تعبير النص سالف الذكر فى استغلال جزء مناسب من فائض المـــوارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة " .. بالإضافة لذلك فإن هذا النطاق الضيق من المشاركة يخضع أيضاً لمجموعة من القيود القانونية بموجب اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية بين الدولـــة الســـاحلية وغير الساحلية[90] ، تكون فيها الدولة الساحلية هى الأقوى والأكثر تحكماً وســـيطرة ، والـــتى ســـنتحدث عنها من خلال الفقرة التالية المتعلقة بحقوق الدول المتضررة جغرافياً ، بالاستناد إلى نص المادة (70) المتفق تماماً فيما تضمنه من أحكام مع نص المـــادة (69) وذلك تفادياً للتكرار .

ثالثاً : الحقوق الخاصة بالدول المتضررة جغرافياً :

إن تحديـــد المقصـــود بالدول المتضررة جغرافياً Geographically Disadvantaged States كـــان مـــن بيـــن المواضيع الأكثر إثارة للجدل والخلاف أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقـــية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، حيث ادعت العديد من الدول انطباق هذا الوصف عليها ، مبررة ذلك بأسباب مختلفة بحسب الظروف الخاصة بكل منها[91] . ومن بين هـــذه الأســـباب عـــدم تمتع الدولة بشاطئ على البحار الدافئة ، أو تلاقى المنطقة الاقتصادية الخاصـــة بهـــا مـــع الـــدول المتجاورة أو المتقابلة على مسافات قصيرة ، أو قصر ساحلها الـــبحـــرى ، أو قلة كمية الثروات الطبيعية فى المناطق البحرية المجاورة لسواحلها ، وغير ذلـــك من الأسباب والمبررات الجغرافية والاقتصادية ، التى قدمت بها العديد من التطورات

---

90 ــ تنص الفقرة (2) من المادة (69) على أن : " تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية تراعى فيها ، بين أمور أخرى :
أ ــ ضرورة تفادى إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك فى الدولة الساحلية .
ب ــ مدى مشاركة الدولة غير الساحلية وفقاً لأحكام هذه المادة ، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائـــية أو دون الإقليمـــية أو الإقليمـــية القائمة فى المشاركة فى استغلال الموارد الحية للمناطق الخالصة للدول الساحلية الأخرى .
جـــ ــ مدى مشاركة الدول غير الساحلية الأخرى والدول المتضررة جغرافياً فى استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية ومايترتب على ذلك من حاجة إلى تفادى تحميل أية دولة ساحلية وحدها ، أو تحميل جزء منها ، عبئاً خاصاً .
د ــ الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية .

91 ــ وقـــد بلـــغ عدد الدول المتضررة جغرافياً وفقاً للدراسة التى قدمها الوفد الهولندى فى دورة كـــراكاس ســـنة 1974 ، 68 دولـــة من بينها ليبيا ومعظم الدول العربية وهى السودان ، مصر ، تونـــس ، لبـــنان ، الجزائـــر ، الإمارات العربية المتحدة ، موريتانيا ، الكويت ، المملكة العربية السعودية ، المغرب ، قطر ، العراق ، سوريا ، اليمن ، البحرين .

والمشاريع القانونية المتعلقة بهذا الشأن[92] .

وانتهى الأمر بالاتفاق على تحديد دلالة مصطلح الدول المتضررة جغرافياً ، بنص صريح فى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، حيث نصت فى مادتها (70) على أن :

" الـــدول المتضررة جغرافياً تعنى الدول الساحلية ، بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة ، التى يجعلها موقعها الجغرافى معتمدة فى حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها فى استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعـــة فـــى المنطقة نفسها دون الإقليمية أو الإقليمية ، وكذلك الدول الساحلية التى لاتستطيع ادعـــاء مـــناطق اقتصـــادية خالصـــة خاصـــة بها "[93] . واعتماداً على هذا التعريف للدول المتضررة جغرافياً ، لم يعد بإمكان أى دولة المطالبة باعتبارها من الدول المتضررة جغرافياً والتمتع بالمزايا المقررة لهذا الصنف من الدول ، إذا لم تكن متوفرة فيها الشروط الواردة فى نـــص المادة سالفة الذكر . ولكن باب الجدل والخلاف سيظل باقياً فى رأينا ، من حيث مدى إمكانية حسم وصف دولة معينة بأنها من الدول المتضررة جغرافياً أم لا ، لأن المعايير التى تضمنتها هذه المادة ليست دقيقة ومنضبطة بالدرجة التى تسمح بتصنيف الدول وفقاً لها تصنيفاً لاخلاف حوله .

وقد تكفلت المادة (70) من الاتفاقية فى الوقت نفسه ، علاوة على تحديدها للمفهوم القانونى للدولـــة المتضررة جغرافياً على النحو سالف الذكر ، بتحديد الأسس العامة التى تحكم مالهذه الـــدول مـــن حـــق خاص فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وذلك بنصها على أن : " للدول المتضـــررة جغرافـــياً الحق فى المشاركة على أساس منصف فى استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة ، للدول الساحلية الواقعة فى المنطقة نفسها دون الإقليمـــية أو الإقليمـــية ، مع مراعاة مايتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية ، وطبقاً لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين 61 ، 62 "[94] . وهذا النص

---

92 ــ ومن بين هذه المشاريع ورقة العمل التى تقدمت بها مجموعة الدول الـــ (77) بشأن المنطقة الاقتصـــادية الخالصة فى الأول من مايو سنة 1975 ف التى نصت فى فقرتها الخامسة على تحديد الدول النامية المتضررة بسبب موقعها الجغرافى ، بأنها مجموعة الدول التى :
ــ ليس فى إمكانها المطالبة بمنطقة اقتصادية خالصة لأسباب جغرافية .
ــ لـــيس فـــى إمكانهـــا الحصـــول على أى ميزة واضحة من خلال قيامها باستغلال الموارد الحية الموجـــودة فـــى منطقتها الاقتصادية الخالصة ، لأسباب بيولوجية وأيكولوجية ذات صفة طبيعيـــة بحتـــة .
(انظر مجموعة الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقد فى جنيف 1975) .

93 – article (70) para 2. of the /1982 convention. Op. cit. p. 25 .

94 – article (70) para 1. of the /1982 convention. Ibid. p. 24 .

هـو مجـرد تكـرار حرفى لنص الفقرة الأولى من المادة (69) الخاصة بحقوق الدول غير السـاحلية فـى المـنطقة الاقتصادية الخالصة ، ومن ثم يصدق عليه ماسبق أن ذكرناه من ملاحظات بشأن نص الفقرة الأولى من المادة (69)[95] ، ولانرى ثمة داعياً لتكرارها ، وهذا يعـنى كذلك أن هناك تطابقاً تاماً فى الحقوق التى تتمتع بها الدول المتضررة جغرافياً والدول غير الساحلية ، فى الوقت الذى كان من الواجب فيه التمييز بينهما نظراً للاختلاف الكبير فى الموقع الجغرافى والظروف الخاصة بكل منها .

وقـد تضمنت المادة (70) تحديد الكيفية التى تتم بها هذه المشاركة وذلك عن طريق إبرام اتفاقـيات ثنائية أو دون ثنائية أو إقليمية بين الدول المعنية[96] . وأفردت حكماً خاصاً للحالة الـتى تقترب فيها قدرة الدولة الساحلية من جنى كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية الموجودة فى منطقتها الاقتصادية الخالصة ، حيث أوجبت فى هذه الحالة على " الدولة الساحلية والدولة المعنية الأخرى التعاون فى وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائى أو دون الإقلـيمى أو إقلـيمى لكى تسمح للدول النامية المتضررة جغرافياً والواقعة فى المنطقة نفسها دون الإقليمية أو الإقليمية بالمشاركة فى استغلال الموارد الموجودة فى المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمـية ، وفقـاً لمـا تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف . وتؤخذ فى الاعتبار أيضاً فى تنفيذ هذا الحكم ، العوامل المذكورة فى الفقرة (3) "[97] .

كمـا تضـمنت المـادة (70) مـن الاتفاقية حكماً خاصاً بالدول المتقدمة النمو المتضررة جغرافيـاً ، ينحصر بمقتضاه حق هذه الدول فى المشاركة فى استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة فى المنطقة نفسها دون الإقليمية أو الإقليمـية ، ومن ثم فإن الدول المتقدمة النمو المتضررة جغرافياً لايجوز لها بحال المشاركة فى الثروات الحية فى المناطق الاقتصادية الخالصة الخاصة بالدول غيـر المتقدمـة[98] .

والحقـيقة أن هذا القيد غير دقيق ومن شأنه إثارة العديد من المشاكل فى التطبيق ، لاسيما مـن حيث مدى امكانية تصنيف الدول إلى دول متقدمة ودول متخلفة ، لأن معظم الدول فى ظـروف متقاربة إذا ماستبعدنا المجموعة الصغيرة من الدول التى لاخلاف على تصنيفها فى

95 ــ انظـر الفقرة (الثانية) من المطلب الثانى ، المتعلقة بالحقوق الخاصة بالدول غير الساحلية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة.

96 – article (70) para 3. of the 1982 convention. Op. cit. p. 25 .

97 – article (70) para 4. ibid.

98 – article (70) para 5. provides that : " developed geographically disadvantaged states shall. Under the provisions of this article. Be entitledto participate in the exploition of living resources only in the exclusive economic zones of developed coastal states of the same subregion or region.. " ibid.

عـداد الدول المتقدمة أو المتخلفة ، ويجب الإشارة إلى أن المادة (70) أكدت على أن جميع الأحكـام الـواردة فيها ، والمتعلقة بحق الدول المتضررة جغرافياً فى المشاركة فى المناطق الاقتصـادية للـدول المجـاورة لهـا ، " ليس من شأنها الإخلال بالترتيبات المتفق عليها فى المـناطق دون الإقليمية أو الإقليمية ، حيث يجوز للدولة الساحلية أن تمنح الدول المتضررة جغرافـيا الواقعة فى المنطقة نفسها ، حقوقاً متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة "[99] .

وأخيراً فإن الدول المتضررة جغرافياً ، أسوة بالدول غير الساحلية ، لايجوز لها المشاركة فى الثروات الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية ، التى يعتمد اقتصادها اعتماداً كبيراً على استغلال الموارد الحية لمناطقها الاقتصادية الخالصة[100] .

المبحث الثانى
التزامات الدول فى المنطقة الاقتصادية الخالصة

تمهيد :

قمنا فى المبحث السابق ببيان حقوق الدول المختلفة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، التى تشـكل الجانـب الإيجـابى فى المركز القانونى لأى دولة فى هذه المنطقة ، وهذا يستوجب بالضـرورة الـتعرض للجانـب السـلبى لهذا المركز القانونى ، الذى يتكون من مجموعة الالـتزامات الـتى يجـب علـى الـدول القيام بها مقابل ماتتمتع به من حقوق فى المناطق الاقتصادية الخالصة ، وهذه الالتزامات هى موضوع دراستنا فى هذا المبحث .

ونظـراً لاخـتلاف هذه الالتزامات باختلاف المراكز القانونية للدول فى المناطق الاقتصادية الخالصـة ، فإنـنا سنقوم بتقسيم هذا المبحث بالطريقة نفسها التى قسمنا بها المبحث السابق ، إلـى مطلبيـن أساسـيين ، نخصص الأول منهما لبيان التزامات الدول الساحلية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لكل منها ، والمطلب الثانى لبيان التزامات الدول الأخرى بما فيها الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ، وذلك على النحو التالى :

---

99 – article (70) para 6. ibid.

100 – article (71) provides that : " the provisions of articles 69 and 70 do not apply in the case of a coastal state whose economy is overwhelmingly dependent on the exploitation of the living resources of its ecclusive exconomic zone " ibid .

المطلب الأول : التزامات الدول الساحلية :

نظراً لما تتمتع به الدولة الساحلية من حقوق مميزة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها ، فإن التزاماتها تكون بالمقابل مختلفة عن التزامات الدول الأخرى فى هذه المنطقة ، وإذا لـم نستطع الإلمام بهذه الالتزامات بشكل عام فى هذا المطلب ، فإننا سنقوم ببيان أهمها وذلك على النحو التالى :

أولاً : عدم إعاقة الملاحة الدولية :

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عدة نصوص توجب على الدولة الساحلية عدم إعاقـة الملاحـة الـبحرية والجوية ، ومن هذه النصوص نص المادة (58)[101] الذى أشار صراحة إلى أن حركة الملاحة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع للمبدأ العام الذى يحكم حـركة الملاحة فى البحار العالية ، والذى يتيح حرية الملاحة للدول كافة وعلى قدم المساواة فـيما بينها[102] . وهذا يعنى أن ماتتمتع به الدولة الساحلية من حقوق خاصة بها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها ، يجب أن لايتعارض مع مقتضيات هذا المبدأ الذى يقر للدول كافة بحرية الملاحة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة أسوة بالبحار العالية .

وقـد حرصت هذه الاتفاقية على تأكيد هذا المبدأ العام المتعلق بحرية الملاحة فى المناطق الاقتصـادية الخالصـة ، وضرورة التزام جميع الدول بعدم القيام بأى عمل من شأنه إعاقتها وبذل كل مافى وسعها لأجل تيسير حركتها ، حيث نصت فى المادة (60) على ضرورة قيام الدولة الساحلية بالإشعار اللازم عن إقامة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ، وأن

---

101 – article (58) para (1) . of the 1982 convention provides that : " in the exclusive economic zone. All states. Whether coastal or land-locked. Enjoy. Subject to the relevant provisions of this convention. The freedoms referred to in article (87) of navigation and overflight and of the laying of submarine cables and pipelines. And other internationally lawful uses of the sea related to these freedoms.such as those associated with the operation of ships. Aircraft and submarine cables and piplines. And compatible with the other provisions of this convention " op. cit. p. 19 .

102 ــ انظـر د .عـبد الله العريان ، النظرية العامة لقانون البحار الدولى ، بحث منشور، بالمجلة المصـرية للقـانون الدولى ، المجلد التاسع عشر 1963 ، السنة التاسعة عشر ، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولى ص74ــ76 .

ــ انظـر ايضـاً ، جـيرهارد فان غلان ــ القانون بين الأمم ــ مدخل إلى القانون الدولى العام من الجزء الثانى ــ تعريب وفيق زهدى ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص63 ــ 64 .

تحـــتفظ الدولة الساحلية بوسائل دائمة للتنبيه عن وجودها ، وإزالة أية منشآت أو تركيبات يتم هجرها أو ينتهى استعمالها ، لضمان سلامة الملاحة ، ومراعاة أية معايير دولية يتم وضعها من قبل المنظمة الدولية المختصة ، وأن تعرف بشكل مناسب بعمق وموقع وأبعاد أية منشآت أو تركيـــبات لـــم يـــتم إزالتها بصورة تامة[103] . كما يجب على الدولة الساحلية إذا اقتضت الضرورة إقامة مناطق سلامة معقولة حول الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ، تتخذ فـــيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة[104] . وتقديم الإشعار اللازم عن مدى مناطق الســـلامة[105] . ونصـــت الاتفاقية لأجل ضمان التزام الدولة الساحلية بعدم إعاقة الملاحة فى المنطقة الاقتصادية التابعة لها ، على عدم جواز قيامها بإنشاء الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيـــبات ومناطق السلامة حولها ، إذا كان من شأن ذلك إعاقة استخدام الممرات البحرية المعـــترف بهـــا كممرات جوهرية للملاحة الدولية[106] . ومن هذه الالتزامات أيضاً مانصت علـــيه المـــادة (226) التى تقضى بعدم جواز تأخير الدولة الساحلية لأى سفينة أجنبية لفترة أطول مما تستلزمه أغراض التحقيق المنصـــوص عليـــه فـــى المـــواد (216) و (218) و (220)[107]

لـــذا يجب على الدولة الساحلية ، تطبيقاً لهذا النص ، أن تفرج بشكل سريع عن أى سفينة يـــتم استيقافها للتحقيق فيما ينسب إليها من مخالفة للوائح وللنظم الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصـــة ، وبذلك لاتستطيع الدولة الساحلية اتخاذ إجراءات استيقاف السفن لغرض التحقيق معها ذريعة لإعاقة الملاحة البحرية فى منطقتها الاقتصادية الخالصة .

ثانيا : حفظ وإدارة الثروات الطبيعية الحية :

ومـــن الالتزامات الهامة التى يتعين على الدولة الساحلية القيام بها فى منطقتها الاقتصادية الخالصة ، التزامها بالمحافظة على الثروات الطبيعية الحية فيها وتولى عملية إدارتها بصورة منظمة ، تطبيقاً لنص المادة (61) من الاتفاقية التى تقضى بضرورة : " قيام الدولة الساحلية بتقرير كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية فى منطقتها الاقتصادية الخالصة "[108] . وأن تكفـــل الدولة الساحلية من خلال توظيفها لأفضل الوسائل العلمية المتاحة لها ، واستخدام الطرق المناسبة للحفظ والإدارة ، عدم تعرض الموارد الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط ، وأن تتعاون لأجل تحقيق هذه الغاية مع المنظمات الدولية المختصة

103 – article (60) para 3. of the 1982 convention. Op. cit. p. 19 .
104 – article (60) para 4. ibid. p. 20 .
105 – article (60) para 5. ibid .
106 – article (60) para 7. ibid .
107 – article (226) para 1. (a) ibid. p. 81 .

108 – article (61) para 1. ibid. p. 20 .

، سـواء أكانـت إقليمـية أو دون إقليمية أو عالمية[109] . ويجب على الدولة الساحلية " أن تستهدف أيضاً من هذه التدابير صيانة أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تـدر أقصـى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة ، بما فيها الحاجـات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك والمتطلبات الخاصة بالدول النامـية ، ومـع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنـى موصـى بهـا بوجـه عام ، سواء على الصعيـد دون الإقليمـى أو الإقليمـى أو العالمـى "[110] .

كمـا يجب على الدولة الساحلية بمقتضى هذا الالتزام ، أن تضع فى اعتبارها ، عند اتخاذ هـذه التدابـير ، مايترتـب عليها من آثار فى الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو الأنواع المعتمدة عليها ، بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التى يمكن أن يكون تكاثرها فيها مهدداً بصورة جدية[111] .

ومـن الالـتزامات القانونـية بهذا الشأن ، التى يجب على الدولة الساحلية القيام بها لأجل صيانة وحسن إدارة الثروة الطبيعية الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها ، هو " قيامها بصورة منتظمة بتقديم وتبادل ماهو متوفر لديها من المعلومات العلمية والإحصائيات ، عـن كمـية الصـيد وعن مجهود الصيد ، وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السـمكية عـن طـريق المنظمات الدولية المختصة ، سواء أكانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمـية ، وفقـاً لما يقتضيه الحال وباشتراك كافة الدول المعنية ، بما فيها الدول التى يسمح لمواطنيها بالصيد فى المنطقة الاقتصادية الخالصة "[112] .

ويجـب على الدولة الساحلية أن تقوم بتحديد قدراتها على استغلال هذه الموارد الحية فى منطقـتها الاقتصـادية الخالصـة ، إذ يجب على الدولة الساحلية فى حالة عدم قدرتها على الاسـتغلال الكامل للنسبة المسموح لها باستغلالها فى منطقتها الاقتصادية الخالصة ، أن تتيح الفرصـة لغيرها من الدول لاستغلال فائض الموارد الحية فى منطقتها الاقتصادية ، وتنظيم ذلـك بموجب اتفاقات تبرم مع هذه الدول توضح فيها كافة الترتيبات ونسب الفائض المسموح باستغلالها ، بمايكفل تفادى أى سوء استغلال أو إهدار لهذه الثروات الحية وتوظيفها بصورة مثلى ، وتحقيق أعلى عائد من ورائها[113] .

فجمـيع التدابـير السـالف ذكرها ، الواردة فى نص المادة (61) من الاتفاقية ، متضمنة الـتزامات قانونـية يجب على الدولة الساحلية القيام بها بهدف المحافظة على الثروة البحرية

---

109 – article (61) para 2. ibid .
110 – article (61) para 3. ibid .
111 – article (61) para 4. ibid .
112 – article (61) para 5. ibid .
113 – article (62) para 1. 2. ibid. p. 21 .

وإدارتهـــا إدارة رشـــيدة ، لأجل الوصول إلى تحقيق أعلى إنتاج اقتصادى ، والمحافظة فى الوقت نفسه على استمرار وجود هذه الثروات بكميات كبيرة فى المستقبل .

وإن كان ثمة شيء يمكن أن يسجل على هذه الالتزامات فى مجملها ، فهو أنه على الرغم مـــن الجهـــد الكبـــير المبذول من قبل واضعى هذه الاتفاقية والذى يظهر واضحاً فى صياغة الفقرات المتعددة المتضمنة فى المادة (61) الخاصة بحفظ الموارد الحية ، بهدف تحديد أبعاد هذه الالتزامات وضبطها بدقة ، إلا أنها فى رأينا فى مجملها قد تميزت بطبيعة مرنة ، تترك مجالاً واسعاً للدول الساحلية فى إعمال سلطتها التقديرية عند تنفيذ هذه التدابير القانونية ، ومن الصعب على الدول الأخرى مراقبتها والوقوف على مدى وحقيقة الالتزام الكامل بها من قبل هـــذه الدول الساحلية ، وهى بكل تأكيد مسألة غاية فى الأهمية ، لتعلقها بالعديد من المواضيع الجوهرية .

ثالثا : حماية البيئة والمحافظة عليها :

لاشـــك فى أن الالتزام بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها ، من الالتزامات العامة التى يجـــب التقـــيد بهـــا فى جميع المناطق البحرية ، وتقع مسؤولية القيام بها على عاتق أعضاء الجماعـــة الدولـــية قاطـــبة[114] . ولكن تمتع الدولة الساحلية بحقوق خاصة بها فى منطقتها الاقتصـــادية الخالصة ، جعلها تتحمل بالمقابل التزامات خاصة فى هذه المنطقة ، تختلف عن الـــتزامات الـــدول الأخـــرى ، ومن هذه الالتزامات ماجاء فى المادة (211) التى تنص على ضـــرورة قيام الدول الساحلية بوضع قوانين وأنظمة خاصة بمناطقها الاقتصادية الخالصة ، لمـــنع الـــتلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً ، والمحددة من قبل المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسى عام متعلق بهذا الشأن[115] .

وللتأكيد على مدى أهمية التزام الدول الساحلية بالقيام بهذا الإجراء فى المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لها ، نصت المادة سالفة الذكر على أنه فى حالة ماإذا كانت القواعد والمعايير الدولية المنصوص عليها فى الفقرة (1) غير كافية لمواجهة ظروف خاصة فى قطاعات معينة من المناطق الاقتصادية الخالصة ، فإن الدولة المعنية تتولى وضع تدابير إلزامية خاصة بهذه القطاعات لأجل منع التلوث فيها[116] .

---

114 – see. In this respect . article (207) and article (208) of the 1982 convention.

115 – article (211) para 5. ibid. p. 75 .

116 – for more details see. Article (211) para 6. (a). (b). (c). of the 1982 convention, ibid. p. 76 .

رابعاً : الموافقة على إجراء البحوث العلمية :

من بين الالتزامات التى تضطلع بها الدول الساحلية فى مناطقها الاقتصادية الخالصة ، الالتزام بالتصريح فى الظروف العادية للدول الأخرى أو المنظمات الدولية المتخصصة ، بإجراء مشاريع البحث العلمى البحرى فى مناطقها الاقتصادية الخالصة ، تطبيقاً للاتفاقية وللأغراض السلمية فقط ، ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية قاطبة[117] . ويجب على الدول الساحلية ، لأجل تحقيق هذه الغايات ، عدم التعطيل والمماطلة فى منح هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة ، وأن تضع القواعد وتحدد الإجراءات التى من شانها الحؤول دون ذلك[118] .

وللدول الساحلية سلطة تقديرية فى قيامها بهذا الواجب القانونى ، فلها أن تحجب موافقتها على قيام دولة أخرى أو منظمة دولية متخصصة بمشروع بحث علمى بحرى فى مناطقها الاقتصادية الخالصة ، بشرط أن يكون هذا الحجب مبرراً بمسوغات قانونية ، تكفلت بتحديدها الفقرة (5) من المادة (246) من الاتفاقية[119] .

خامساً : تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة مع الدول الملاصقة أو المقابلة بالاتفاق :

نظراً لما تكتسيه المسائل المتعلقة بتعيين الحدود الإقليمية من أهمية جوهرية فى المحافظة على العلاقات الودية بين الدول ، وتوطيد سبل التعاون والتعايش السلمى بينها ، للحؤول دون

---

117 – article (246) paras 1. 2. and 3. ibid. p. 87 .

118 – article (246) para 3. provides that : " to this end. Coastal states shall establish rules and procedures ensuring that such consent will not be delayed or denied unreasonably " ibid :

119 ــ تنص الفقرة (5) من المادة (246) على : " أنه يجوز للدولة الساحلية ، بمقتضى مالها من سلطة تقديرية ، أن تمتنع عن الترخيص لأى دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة بإجراء مشروع بحث علمى بحرى فى منطقتها الاقتصادية الخالصة ، إذا كان هذا المشروع :
أ ــ له تأثير مباشر على استكشاف واستغلال الثروات الطبيعية ، الحية أو غير الحية .
ب ــ إذا كان يتضمن عمليات حفر بالجرف القارى أو استعمال للمتفجرات أو جلب مواد ضارة إلى البيئة البحرية .
جـ ــ إذا كان من شأنه القيام بعمليات بناء وتشغيل واستعمال للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المذكورة فى المادتين 60 و 80 .
د ــ إذا كان يحتوى على معلومات مقدمة ، تطبيقاً للمادة 248 ، تتصل بطبيعة وأهداف المشروع ، إذا كانت هذه المعلومات غير دقيقة ، أو أ ن الدولة أو المنظمة المختصة القائمة بمشروع البحث ، عليها التزامات لم توف بها للدولة الساحلية مترتبة على مشروع بحث علمى سابق : ibid .

أى أسباب قد يكون من شأنها إثارة الصراع بين الدول المتجاورة أو التى تقع فى منطقة جغرافية واحدة ، وزعزعة الأمن والاستقرار فى المجتمع الدولى ، حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، على تناول جميع التدابير التى من شأنها تحقيق هذه الأهداف ، بموجب نصوص قانونية خاصة ، ومن بينها : النص على ضرورة قيام الدول الساحلية بتعيين حدود مناطقها الاقتصادية الخالصة مع الدول الملاصقة أو المقابلة لها عن طريق الاتفاق ، وهى مسألة قد تبدو لأول وهلة بديهية ومفترضة ، يجب على جميع الدول المعينة القيام بها دون حاجة للنص على ذلك ، لتعذر القول أصلاً بوجود مناطق اقتصادية خالصة خاصة بهذه الدول ، إذا لم تقم بهذا التحديد ، والإعلان عنه لإحاطة الدول الأخرى علماً به .

فالمسألة المقصودة هنا ، التى حرصت الاتفاقية على إبرازها فى هذا النص ، لاتنصرف إلى مجرد التأكيد على التزام الدول الساحلية بتعيين حدود مناطقها الاقتصادية الخالصة مع الدول الملاصقة أو المقابلة[120] ــ لأن هذا الالتزام يجب عليها القيام به فى مواجهة كافة الدول ــ وإنما ينصرف فى الحقيقة إلى ضرورة تعيينها عن طريق الاتفاق ، بما يعنيه ذلك من اتباع للوسائل الودية مع هذه الدول فى تعيين حدود المناطق الاقتصادية فى مثل هذه الحالات ، وليس أدل على ذلك من النص صراحة فى متن المادة (74) على أن يكون هذا التحديد (عن طريق الاتفاق) على أساس القانون الدولى على النحو المبين فى المادة (38) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، والتأكيد أيضاً على ضرورة التوصل إلى حل منصف فى تسوية المسائل المتعلقة بتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة فى مثل هذه الظروف[121] . وضرورة تحلى الدول بروح التفهم والتعاون وبذل مافى وسعها من جهد واتخاذها لكافة الترتيبات العملية ، التى من شأنها الحؤول دون أى عقبات قد تعرقل الوصول إلى الاتفاق ، طيلة الفترة التى تسبق الوصول إلى اتفاق نهائى بشأن تعيين حدود المناطق الاقتصادية بين هذه الدول[122] . وإذا وجد اتفاق سارى المفعول بين الدول يتعلق بهذا الشأن ،

---

120 ــ على النحو الذى يتناوله الكثير من الكتاب فى تحديدهم للالتزامات التى تقع على عاتق الدولة الساحلية فيما يتعلق بهذا الشأن ، حيث يشيرون إلى التزامها بضرورة تعيين حدود منطقتها الاقتصادية الخالصة فى حالة وجود دول مقابلة أو ملاصقة لها ، ظناً منهم أن موضوع الالتزام الوارد فى نص المادة (74) يتجسد فى ضرورة القيام بتعيين حدود منطقتها الاقتصادية ، ولم يركزوا على أن موضوع الالتزام هنا يتركز فى الحقيقة على ضرورة سلوك طريقة معينة فى هذا التحديد وهى الاتفاق ، بهدف تفادى الاحتكاك بين الدول فى مثل هذه الظروف المعقدة والشائكة ومايترتب على ذلك من توتر وزعزعة للأمن والسلام الدولى ، ومن هؤلاء الكتاب على سبيل المثال د . جابر إبراهيم الراوى ــ القانون الدولى للبحار ــ مرجع سابق ، ص138 ، ود . صلاح الدين عامر ــ القانون الدولى الجديد للبحار ، مرجع سابق ، ص224 .

121 – see article (74) para 1. of the 1982 convention. Op. cit. p. 26 .

122 – see article (74) para 2. and 3. ibid .

يجب الاحتكام إليه فى تعيين حدود المنطقة الاقتصادية لكل منها[123] .

المطلب الثانى : التزامات الدول الأخرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة :

وتنصـــرف دلالة الدولة الأخرى هنا إلى جميع الدول باستثناء الدولة الساحلية التى تتبعها المنطقة الاقتصادية الخالصة ، بما فيها الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا ، فكما يكون لهـــذه الـــدول حقوق خاصة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، فإنها تتحمل التزامات خاصة يجب عليها أن تؤديها بالمقابل .

ومـــن خلال مراجعة النصوص المتعلقة بهذا الشأن فى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لســـنة 1982 ، يمكننا تحديد الالتزامات الواجبة على الدول الأخرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة فى النقاط التالية :

أولاً : المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها :

مـــن أهم الالتزامات التى تقع على عاتق الدول الأخرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ماجـــاء فى المادة (58) من الاتفاقية التى تنص على ضرورة " قيام هذه الدول فى ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها المقررة لها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب هذه الاتفاقية ، بالمـــراعاة الواجـــبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها "[124] . وهذا النص يكرس مبدأ عاما مقتضـــاه التزام جميع الدول فى ممارستها لحقوقها وواجباتها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة بالاحترام الكامل لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها ، بمعنى أن حقوق الدول الأخرى يجب أن تمارس بالقدر الذى لايتعارض مع تمتع الدولة الساحلية بكامل حقوقها فى منطقتها الاقتصادية الخالصـــة ، ولا غرو أن فى ذلك نوعاً من التزكية لحقوق الدولة الساحلية على حقوق الدول الأخرى ، قد تجد مبررها فى تبعية هذه المنطقة للدولة الساحلية ، وماتتمتع به هذه الدولة فيها مـــن مركز قانونى خاص ، يجعلها تحمل أكثر من غيرها بالعديد من الالتزامات القانونية فى هذه المنطقة البحرية .

ثانياً : الامتثال للقوانين والأنظمة التى تقررها الدولة الساحلية :

ومـــن الالـــتزامات المقـــررة أيضاً على الدول الأخرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، بموجـــب المـــادة (58) من الاتفاقية ، هو التزام هذه الدول " بالامتثال للقوانين والأنظمة التى

---

123 – see article (74) para 4. ibid .

124 ــ صدر الفقرة (3) من المادة (58) .

تقـــررها الدولة الساحلية ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولى بالقدر الـــذى لايتنافى به مع هذا الجزء "[125] . وهذه الفقرة فوق كونها تتضمن التزاماً قانونياً يجب علـــى الدول الأخرى أن تقوم به ، مقتضاه احترامها لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية المطبقة فـــى منطقتها الاقتصادية الخالصة ، فهى تؤكد أيضاً حق الدولة الساحلية فى أن تضع ماتشاء من القوانين والأنظمة الخاصة بها فى منطقتها الاقتصادية الخالصة ، وإن لم تكن سلطتها فى هذا الشأن مطلقة ، حيث قيدتها الاتفاقية بموجب الأحكام الواردة فيها بالإضافة لقواعد القانون الدولـــى وبشـــكل خـــاص بأحكام الجزء الخامس من هذه الاتفاقية ، الخاص بالنظام القانونى للمنطقة الاقتصادية الخالصة .

وأياً كانت القيمة القانونية لهذه القيود ، فليس من شأنها ــ فى رأينا ــ الحؤول دون وجود تمايـــز واخـــتلافات كبيرة فى القوانين والأنظمة التى يتم وضعها بواسطة الدول الساحلية فى المـــناطق الاقتصـــادية الخالصة التابعة لها ، مادامت هذه الأنظمة لاتخرج عن حدود القيود ســـالفة الذكـــر المنصـــوص علـــيها فـــى هذه الاتفاقية ، وهذا يقودنا إلى نتيجة هامة مترتبة بالضرورة على هذا التخريج القانونى ، هى أن التزامات الدول الأخرى المتعلقة بهذا الشأن ، ســـتكون مخـــتلفة من منطقة اقتصادية لأخرى ، وذلك بحسب ماتضعه كل دولة ساحلية من قوانيـــن وأنظمـــة فى منطقتها الاقتصادية الخالصة ، أى أن التزامات الدول الأخرى المتعلقة بهـــذا الشأن فى المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للدولة (أ) ليست بالضرورة هى نفسها الـــتزاماتها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للدولة (ب) ، بل الأرجح أن تكون هذه الالـــتزامات مخـــتلفة ، لأن الـــدول غالـــباً مـــاتكون متباينة فى نظمها وسياساتها وخططها الاقتصـــادية الاســـتراتيجية ، وتســـتطيع أن تعكس كل ذلك فى قوانينها وأنظمتها بطريقة أو بأخـــرى ، وأيـــاً كـــان حجم الاختلافات فى القوانين والأنظمة الناجمة عن هذه الانعكاسات المتباينة ، فستظل هذه الأنظمة والقوانين مشروعة ، وليس من حق الدول الأخرى الاحتجاج عليها مادامت جاءت متفقة مع القوانين ــ السالف ذكرها ــ المشار إليها فى هذه الاتفاقية .

ثالثاً : الالتزامات المتعلقة بالصيد فى المنطقة الاقتصادية الخالصة :

وفـــيما يتعلق بالصيد فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، نصت الاتفاقية فى الفقرة (4) من المـــادة (62) على أن : مواطنى الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد فى المنطقة الاقتصادية الخالصـــة ، ملزمون بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام الأخرى المقررة فى قوانين وأنظمة

---

125 ــ عجز الفقرة (3) من المادة (58) ، مع ملاحظة أن المقصود بالجزء المشار إليه فى نهاية هذه الفقرة ، هو الجزء الخامس الخاص بالنظام القانونى للمنطقة الاقتصادية الخالصة .

الدولة الساحلية ، وتكون هذه القوانين والأنظمة متمشية مع هذه الاتفاقية[126] .

وجوهر هذا النص يتبلور فى تقرير مبدأ التزام مواطنى الدول الأخرى الذين يمارسون الصيد فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، بموجب القوانين والأنظمة التى تضعها الدولة الساحلية فى هذا الخصوص ، بغض النظر عن بقية الفقرات المتعلقة بتحديد بعض الالتزامات الواردة بنص الفقرة (4) على سبيل المثال لا الحصر .

وهذا يجعلنا نقول إن هذا الالتزام يصدق عليه هو الآخر ماسبق أن أبديناه من تعليق بشأن التزام الدول الأخرى بالقوانين والأنظمة التى تضعها الدولة الساحلية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ــ المذكور فى الفقرة السابقة ــ لأن هذا الالتزام يعتمد أيضاً فى تنظيمه وتحديده على ماتقوم الدولة الساحلية بوضعه من قوانين وأنظمة خاصة بشؤون الصيد فى المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها ، وهذه القوانين والأنظمة ستكون بالضرورة مختلفة باختلاف سياسات الدول الاقتصادية وخططها التنموية ، ولذلك فإن المادة (62) عندما أشارت إلى بعض القيود والتنظيمات التفصيلية التى يجوز للدولة الساحلية اتخاذها فى هذا الشأن ، والتى تشكل التزامات يجب على الدول الأخرى القيام بها ، قد أوردتها على سبيل المثال لا

---

126 ــ وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة (62) على المواضيع التى يجوز أن تتناولها الدولة فى ماتضعه من قوانين وأنظمة بهذا الشأن على سبيل المثال لا الحصر ، على النحو التالى :

" أ ــ إصدار التراخيص للصيادين ولسفن الصيد ومعداته ، بما فى ذلك الرسوم وغيرها من المدفوعات التى يمكن فى حالة الدول الساحلية النامية ، أن تتألف من تعويض مناسب فى ميدان التمويل والمعدات والتكنولوجيا المتعلقة بصناعة الأسماك .

ب ــ تقرير الأنواع التى يجوز صيدها وتحديد حصص الصيد ، سواء فيما يتعلق بسلالات معينة أو مجموعات من السلالات أو بكمية الصيد للسفينة الواحدة فى فترة من الزمن أو كمية الصيد المسموح بها لرعايا أية دولة فى فترة محددة .

جـ ــ تنظيم مواسم الصيد وقطاعاته ، وأنواع أدوات الصيد وأحجامها وكمياتها ، وأنواع وأحجام وعدد سفن الصيد المسموح باستخدامها.

د ــ تحديد أعمار وأحجام الأسماك وغيرها من الأنواع المسموح بصيدها .

هـ ــ تحديد المعلومات المطلوب من سفن الصيد تقديمها ، بما فى ذلك احصائيات كمية الصيد ومجهوده والتقارير التى تقدم عن السفن .

و ــ تطلب القيام ، بإذن من الدولة الساحلية وتحت رقابتها ، ببرامج أبحاث محددة عن مصائد الأسماك وتنظيم إجراء هذه الأبحاث ،بما فى ذلك أخذ العينات من الكميات المصيدة ، والتصرف فى العينات ، وإبلاغ البيانات العلمية المتصلة بذلك .

ز ــ وضع مراقبين أو متدربين على هذه السفن من قبل الدولة الساحلية .

ح ــ إنزال هذه السفن كل الصيد أو جزءاً منه فى موانىء الدولة الساحلية .

ط ــ الأحكام والشروط المتصلة بالمشاريع المشتركة أو غيرها من الترتيبات التعاونية .

ى ــ الاحتياجات إلى تدريب العاملين ونقل تكنولوجيا المصائد ، بما فى ذلك تعزيز قدرة الدولة الساحلية على القيام بالأبحاث الخاصة بالمصائد .

ك ــ إجراءات التنفيذ " .

الحصـــــر ، وبعـــبارة تفـيد بكـــل وضـــوح وصراحة ، أن أمر تحديد التفصيلات الجزئية لالتزامات مواطنى الدول الأخرى المتعلقة بالصيد فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، بموجب قوانين وأنظمة الدولة الساحلية ، هو من مطلق صلاحيات هذه الدولة ، مادامت لم تخرج فيما تضعه من قوانين وأنظمة عن أحكام الاتفاقية .

ومن التزامات الدول الأخرى المتعلقة بالصيد ، أنه فى حالة وجود الرصيد نفسه أو أرصدة من أنواع مترابطة فى كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والقطاع الواقع وراءها وملاصقاً لها ، يجب على الدول التى تقوم بصيد هذه الأرصدة فى القطاع الملاصق أن تسعى مع الدولة الســـاحلية ، إما مباشرة أو بواسطة المنظمات الدولية دون الإقليمية أو الإقليمية ، إلى الاتفاق على التدابير الضرورية للمحافظة على هذه الأرصدة فى القطاع الملاصق[127] .

كمـــا يجـــب على الدول الأخرى التى يمارس مواطنوها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة صـــيد الأنـــواع الكثيرة الارتحال المدرجة فى المرفق الأول ، أن تتعاون مع الدولة الساحلية مباشـــرة أو عن طريق المنظمات الدولية ذات الصلة ، للمحافظة على هذه الأنواع والانتفاع بهـــا علـــى الوجه الأمثل ، فى جميع أنحاء المنطقة التى لاتوجد لها منظمة دولية مختصة ، تـــتعاون الدولة الساحلية والدول الأخرى التى يقوم مواطنوها بجنى هذه الأنواع من المنطقة الإقليمية ، من أجل تأسيس هذه المنظمة وتساهم فى نشاطاتها[128] .وبالإضافة لذلك يجب على هـــذه الـــدول أن تتعاون من أجل المحافظة على الثدييات البحرية ، ويجب عليها فيما يتعلق بالحيـــتان أن تعمل بصورة خاصة بواسطة المنظمات الدولية المختصة على حفظها وإدارتها ودراستها[129] .

وفى الحالات التى تهاجر فيها الأنواع البحرية النهرية السرء إلى مياه واقعة فى اتجاه البر مـــن الحـــدود الخارجـــية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة غير دولة المنشأ أو خلال تلك المـــيـــاه ، يجب على هذه الدولة أن تتعاون مع دولة المنشأ بشأن المحافظة على هذه الأنواع وإدارة سلالاتها[130] .

رابعا : حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها :

يجـــب علـــى الدول الأخرى أن تلتزم بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها فى المنطقة الاقتصـــادية الخالصة ، وذلك بموجب نص المادة (192) من الاتفاقية التى تكرس مبدأ عاماً مقتضـــاه الـــتزام جمـــيع الـــدول بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها فى جميع المناطق البحريـــة ، بما فيها المنطقة الاقتصادية الخالصة .

127 – article (63) para 2. of the 1982 convention, op. cit. p. 22 .
128 – article (64) para 1. ibid .
129 – article (64) ibid .
130 – article (66) para 4. ibid. p. 23 .

وعلـــى هـــذه الدول أن تتخذ منفردة أو مشتركة حسب الحاجة ، جميع التدابير الضرورية المتمشـــية مع هذه الاتفاقية لمنع التلوث فى البيئة البحرية أو خفضه والسيطرة عليه ، أيا كان مصـــدره ، وعلـــى هـــذه الـــدول أن تستخدم أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتهـــا ، وتسعى قدر الإمكان إلى تحقيق المواءمة بين سياساتها المتعلقة بهذا الشأن[131] . كمـــا يجب عليها اتخاذ جميع مايلزم من التدابير لضمان قيامها بالنشاطات الداخلة فى ولايتها أو تحت رقابتها دون إلحاق أى ضرر بالدول الأخرى أو بيئتها عن طريق التلوث ، وضمان عـــدم انتشـــار الـــتلوث المترتب على الأعمال والأنشطة التى تخضع لولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التى تمارس فيها حقوقاً سيادية ، بالاستناد لهذه الاتفاقية[132] . وغير ذلك من الأحكـــام الكثيرة المتعلقة بضرورة التزام وتعاون الدول فى حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث الواردة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بهذا الشأن .

خامساً : الالتزامات المتعلقة بالبحث العلمى البحرى :

يجـــب علـــى الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختصة ، التى تعتزم القيام ببحث علمى بحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أن تلتزم بتزويد الدولة الساحلية التى تتبعها المنطقة الاقتصـــادية الخالصة ، وقبل الموعد المتوقع لبدء مشروع البحث العلمى البحرى بستة أشهر على الأقل ، بوصف كامل للمعلومات المتعلقة بهذا المشروع[133] .

وعلـــى هـــذه الـــدول والمنظمات الدولية المختصة عند مباشرتها لعمليات البحث العلمى البحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أن تلتزم فى مواجهة الدولة الساحلية تطبيقاً لنص المـــادة (249) بالشروط التالية :

---

131 – article (194) para 1 . Ibid. P 70.

132 – article (194) para 2 . Ibid.

133 ــ انظـــر صدر المادة (248) من الاتفاقية ، وقد حددت هذه المادة المعلومات التى يجب على الدول الأخرى والمنظمات الدولية تقديمها للدولة الساحلية على النحو التالى :

" أ ــ طبيعة وأهداف المشروع .

ب ــ الطريقة والوسائل التى ستستعمل ، بما فى ذلك أسماء وحمولة ونوع رفعة السفن وتوصيف المعدات العلمية .

جـ ــ تحديد المناطق الجغرافية بدقة ، التى سيجرى فيها المشروع .

د ــ التاريخ المتوقع لأول ظهور وآخر مغادرة للسفن الخاصة بالبحث العلمى ، أو لتركيب المعدات وإزالتها ، حسب الحالة .

هـ ــ اسم المؤسسة التى ترعى البحث العلمى ومديرها ، والشخص المسؤول عن المشروع .

و ــ المدى الذى يعتقد أن الدولة الساحلية يمكن أن تشارك فى حدوده أو تكون ممثلة فى المشروع

. Ibid. p. 88.

أ- ضـــمان حقوق الدولة الساحلية فى أن تشترك فى المشروع العلمى البحرى إذا رغبت فى ذلك ، أو أن تكون ممثلة فيه خاصة على ظهر سفن البحث وغيرها من السفن أو منشآت البحث العلمى ، كلما كان ذلك ممكناً من الناحية العملية ، دون دفع أى أجر لعلماء الدولة الساحلية ، ودون إلزامها بالمساهمة فى تكاليف المشروع .

ب- تـــزويد الدولـــة الســـاحلية ،بناء على طلبها بالتقارير الأولية بأسرع مايمكن ، وبالنتائج والاستنتاجات النهائية بعد إنجاز البحث .

ج- الـــتعهد بتيســـير حصول الدولة الساحلية بناء على طلبها ، على جميع البيانات والعينات المستمدة من مشروع البحث العلمى البحرى ، وتزويدها كذلك ببيانات يمكن استخدامها وبعينات يمكن تقسيمها دون المساس بقيمتها العلمية .

د- تزويد الدولة الساحلية عند الطلب بتقسيم لهذه البيانات والعينات ونتائج البحث ، أو تقديم المساعدة فى تقييمها أو تفسيرها .

ه- ضمان إتاحة البحث على الصعيد الدولى بالطرق الوطنية أو الدولية المناسبة ، وبأسرع مايمكن عمليا ، مع الأخذ فى الاعتبار بماتنص عليه الفقرة (2) .

و - إعلام الدولة الساحلية فورا بأى تغيير رئيسى فى برنامج البحث .

ز- إزالـــة منشـــآت أو معدات البحث العلمى بمجرد الانتهاء من البحث ، مالم يتم الاتفاق على غير ذلك .

وهـــذه المـــادة فـــى عمومها لاتخل بالشروط التى تقررها قوانين وأنظمة الدولة الساحلية لممارسة صلاحياتها التقديرية فى منح أو حجب الموافقة على إجراء أى دولة أخرى لمشروع البحث العلمى البحرى فى منطقتها الاقتصادية الخالصة ، عملاً بنص الفقرة (5) من المـــادة (246)[134] بمـــا فى ذلك اشتراط الحصول على موافقة مسبقة على جعل نتائج البحث متاحة علـــى الصـــعيد الدولى ، إذا كانت هذه النتائج تنطوى على أهمية مباشرة بالنسبة لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية[135] .

ولاغـــرو فى أن النص على هذه الفقرة الأخيرة قد جاء بمثابة المصادرة على المطلوب ، وتأكيدا على الطابع العام الذى اتسمت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فى مجملها ، ألا

---

134 – article (246) para (5) of the 1982 convention provide that : " coastal states may however in there discretion withhold their consent to the conduct of a marine scientific research projet of another state or competent international organization in the ecclusive economic zone or on the continental shelf of the costal state ". Ibid. p. 87 .

135 – article (249) para 2. ibid. pp. 88:89 .

وهو الحشو والإطناب ، ذلك أن ماأرادت هذه الفقرة تقريره هو من الأمور البديهية ، إذ من غير المتصور عملياً مباشرة أى من الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة لنشاطات البحث العلمي البحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة بدون الحصول على موافقة الدولة الساحلية التى تتبعها هذه المنطقة ، وفقاً لأحكام المادة (246) ولاتزيد الأحكام الواردة بالمادة (249) عن مجرد كونها شروطاً تكميلية يجب على الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختصة الالتزام بها فى مواجهة الدولة الساحلية ، التى منحت موافقتها المبدئية لهذه الدول والمنظمات الدولية المختصة ، بالسماح لها بإجراء البحث العلمى فى منطقتها الاقتصادية الخالصة ، الأمر الذى يجعل من غير المتصور على الإطلاق إمكانية وجود أى تعارض بين ماجاء فى الفقرة (1) من المادة (249) والفقرة (5) من المادة (246) ، وحتى بالنسبة لجميع الفقرات الأخرى لهذه المادة الأخيرة ، لأن إعمال الشروط الواردة بالمادة (249) يفترض بداهة الانتهاء من تنفيذ جميع مايتعلق بالمادة (246) ، من شروط وأحكام .

الخاتمـــــة

مـــن خلال هذا البحث فى النظام القانونى للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، يتبين لنا بوضوح وجـــلاء مـــدى الأهمية الكبرى التى تكتسيها هذه المنطقة البحرية الجديدة ، التى انبثقت من خلال الصراع المستمر فى الطموحات والأفكار المتعلقة بالتنظيم القانونى للبحار ، بين الدول الســـاعية لممارســـة حقوقهـــا السيادية لأقصى مدى يمكن أن تصل إليه سيادتها فى المناطق البحرية الملاصقة لحدودها الساحلية ، والدول التى تسعى إلى تقليص ذلك وحصره فى أضيق نطـــاق ممكن ، لتعارضه مع مصالحها الاقتصادية والاستراتيجية التى لاتتحقق إلا من خلال المحافظـــة على بقاء أكبر مساحة ممكنة من المناطق البحرية مفتوحة أمام الكافة ، باعتبارها تراثاً للإنسانية قاطبة .

ورأينا أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هى فى نهاية المطاف بمثابة عملية موازنة بين هذه الاتجاهـــات الدولية المتصارعة ، والمعبرة عن سياسات دولية متعاونة أحياناً ومتضاربة فى معظم الأحايين .

وكـــان مـــن الأهمية بمكان فى هذا البحث ونحن نتعرض لدراسة تنظيم قانونى جديد لفكرة مستحدثة لم تألفها جميع القواعد القانونية السابقة الخاصة بالتنظيم القانونى للمناطق البحرية ، ولـــم يكـــن للدول سابق عهد بها أو تجربة بشأنها ، أن نقوم بالتعريف بهذه المنطقة البحرية الجديـــدة لـــتحديد ماهيتها ، من خلال نصوص أحدث اتفاقية لقانون البحار وهى اتفاقية الأمم المـــتحدة لســـنة 1982 ، الـــتى أعلنت لأول مرة ميلاد المنطقة الاقتصادية الخالصة كمنطقة بحرية جديدة ، وقد حددت هذه الاتفاقية مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها : " المساحة الواقعـــة وراء والمـــتاخمة للبحر الإقليمى ، التى تخضع لنظام قانونى خاص " مادة (55) . وحـــددت نطاقها بما لايزيد عن 200 ميل بحرى من خطوط الأساس التى منها يقاس عرض البحر الإقليمى ، مادة (57) . وقد تبين لنا عدم إمكانية الاعتماد على هذا المفهوم والتحديد فى الـــتعرف علـــى ماهـــية المـــنطقة الاقتصادية بالدقة والضبط التى تفترضها الأحكام القانونية الخاصـــة بـــأى نظام ، لأنها تنطوى على الكثير من أوجه اللبس والغموض لاسيما من حيث تحديـــد علاقتها بالمناطق البحرية الأخرى ، وعلى وجه الخصوص المنطقة المتاخمة ومنطقة الجـــرف القارى التى تتداخل معها بصورة صارخة ، الأمر الذى استوجب قيامنا بتخصيص مبحـــث خاص لمقارنة كل من هاتين المنطقتين البحريتين بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ، من خلال الأحكام القانونية المنظمة لهذه المناطق بما هى عليه فى اتفاقية 1982 لقانون البحار ، الـــتى اتضح لنا من خلالها أن هناك تداخلاً كبيراً فى الأنظمة القانونية لهذه المناطق البحرية يصل لدرجة استغراق بعضها بعضاً ، أو على الأقل فقدان أهمية وجودها بصورة مزدوجة .

ولا غـــرو فى أن أهمية المنطقة الاقتصادية الخالصة باعتبارها تجسد نظاماً قانونياً حديثاً ،

تظهر واضحة من خلال الوقوف على أبعاد المركز القانونى الذى تتمتع به كل دولة من هذه الـــدول ، ســـواء فـــى جانبه الإيجابى أو السلبى ، أى مايمنحه لكل دولة فى هذه المنطقة من حقـــوق أو يحملها من التزامات ، وتبدو هذه الأهمية بوضوح أكثر من خلال عملية الموازنة فـــى ماتتمـــتع بـــه الدول من مراكز قانونية مختلفة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وهى موازنة تعتمد على معيار اختلاف الدول من حيث حقيقة علاقتها بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وهذه الموازنة يقتضيها العقل ويقبلها المنطق ، إذ لايمكن معاملة الدول التى تتبعها المنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة وغيرها من الدول البعيدة عنها والمنقطعة الصلة بها معاملة واحدة وعلـــى قدم المساواة ، أخذاً فى الاعتبار عوامل عدة جغرافية وأمنية واقتصادية ، ونحن نرى أن الاتفاقـــية كانت موفقة إلى حد كبير فى تحقيق هذه الموازنة العادلة بين الدول المختلفة فى أوضاعها بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، التى صنفتها الاتفاقية إلى دول ساحلية يتمتع كـــل مـــنها بمركز قانونى خاص فى المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها ، ودول أخرى ساحلية أو غير ساحلية ودول متضررة جغرافياً لكل منها مركز قانونى خاص بها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، يتلاءم مع ظروفها التى تميزها عن غيرها من الدول .

وقـــد قمـــنا فـــى بحثنا هذا بتناول جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بالدول المختلفة فى المـــنطقة الاقتصادية الخالصة ، وأبدينا بشأن كل منها ملاحظاتنا المادحة أو القادحة ، وبيان مايكتنف بعضها من أوجه غموض ولبس فى مضمونها أو صياغة نصوصها .

وفى الختام وبعد هذا الاستعراض العام لما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ف ، بشـــأن المـــنطقة الاقتصادية الخالصة من قواعد وأحكام ، إن كان لنا ثمة شيء يجـــب أن يقال ، فهو أن هذه الاتفاقية على الرغم من الجهود المضنية التى بذلت فى إعدادها وصياغتها والفترة الزمنية الطويلة التى استغرقتها ، مازالت فى حاجة ماسة لتعديل العديد من نصوصـــها وضبطها بشكل أكثر دقة وإحكاماً ، لاسيما مايتعلق منها بالنظام القانونى للمنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة ــ موضـــوع البحث ــ التى مازالت فى مهدها ، ومن شأن استمرار العمـــل بها فى السنين المقبلة أن يكشف لنا حقيقة العيوب والثغرات التى تكتنفها بصورة أكثر وضوحاً ودقة .

ثبت المراجـــــع

أولا : الكتب العربية :

1. الأســـتاذ : إبراهـــيم محمد الدغمة ، القانون الدولى الجديد للبحار ــ المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ــ دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 .
2. د . أحمد أبو الوفا محمد ، القانون الدولى للبحار ، على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنـــية وســـلوك الدول واتفاقية 1982 ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 .
3. د . جابـــر إبراهيم الراوى ، القانون الدولى للبحار ، وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 ، مع دراسة عن الخليج العربى ، كلية القانون ــ جامعة بغداد ، 1989 .
4. جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم ــ مدخل إلى القانون الدولى العام ، الجزء الثانى ، تعريب وفيق زهدى ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت لبنان (بدون تاريخ) .
5. د . صـــلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبحار ، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، دار النهضة العربية ، 1983 .
6. د . محمـــد طلعـــت الغنـــيمى ، القانون الدولى البحرى فى أبعاده الجديدة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1975 .
7. يوســـف محمد العطارى ، النظام القانونى للأبحاث العلمية فى البحار والمحيطات ، الطبعة الأولى ، الكويت 1980 .

ثانياً : الكتب بالانجليزية :

1. Christy , clingan, gamble, knight, miles, "law of the sea : caracas and beyond" ballinger publishing company, cambridge, mass. 1975 .
2. Oda shigeru 4, "the international law of ocean development " basic documents, sij-hoff-leiden, 1972 .
3. Oxman bernard h., " the third united nations conference on the low of the sea " new york sessions, 1977, A . J . I . L vol. (1) 1978 .
4. Dr. rembe . n . s., "afreca nad the international law of the sea " sijthof publications on ocean development vol. (66) 1980 .

5. Shaw. Malcolm n., " intenational law " second edition, grotius publications I . t. d. cambridge. 1986 .
6. Zacklin . ralph . " the changing law of the sea " western hemisphere, sijthoff-leiden, 1974 .

ثالثا : الرسائل العلمية :

1. د . رفعت محمد عبد المجيد ، المنطقة الاقتصادية الخالصة فى البحار ، رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1981 .
2. الأستاذ / عمران عبد السلام الصفرانى ، السيادة على الخلجان التاريخية والسيادة الليبية على خليج سرت ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون جامعة قاريونس ، الطبعة الأولى 1994 .
3. د . عوض محمد المر ، حق المرور البرىء فى البحار ، أطروحة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس ، 1977 .

رابعا : الاتفاقيات والإعلانات الدولية :

1. Official text of the united nations covention on the law of the sea, in the book of , " the law of the sea " united nations publication, new york 1983 .
2. The geneva convention on the continental shelf, 1985 .
3. Charter of the united nations, published by the office of public information, u . n . new york 1974 .
4. Statute of the international court of justice, published by the office of public information, u . n . new york 1974.
5. Unclos (III) oficial records, vol (II) second committee 9 th meeting .
6. Declaration of santiago on the maritime zone august 18, 1952.
7. The declaration of santo domiugo 1972 .
8. Declaration fo the organization of african unity on the issues of the law of the sea [document a / conf . 62/33, oau doc. Cm/res. 289 (XIX) .
. Treaty between the u. k . and venezula relating to the submarine

areas of the gulf of paria, february 26. 1942 publishen in annex (III) of the book of "the changing law of the sea " edited by ralph zaclin, sijthoff leiden-1974 .

الفهـــــرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة عامة	10
الفصل الأول : التعريف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة	14
تمهيد	14
المبحث الأول : ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة	14
المطلب الأول : المفهوم القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة	14
المطلب الثاني : حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة	16
المبحث الثاني : تمييز المنطقة الاقتصادية الخالصة عن المناطق البحرية الأخرى المتداخلة معها	22
تمهيد	22
المطلب الأول : تمييز المنطقة الاقتصادية الخالصة عن المنطقة المجاورة	22
المطلب الثاني : تمييز المنطقة الاقتصادية الخالصة عن الجرف القاري	26
الفصل الثاني : المركز القانوني للدولة في المنطقة الاقتصادية الخالصة	33
تمهيد	33
المبحث الأول : حقوق الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة	34
تمهيد	34
المطلب الأول : حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة	34
أولاً : الحقوق السيادية	34
ثانياً : حق إقامة الجزر والمنشآت والتركيبات الاصطناعية	36
ثالثاً : حق إجراء البحوث العلمية البحرية	37
رابعاً : حق المطاردة المستمرة	38
المطلب الثاني : حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة	38
أولاً : الحقوق العامة للدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة	39
ثانياً : الحقوق الخاصة بالدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة	41
ثالثاً : الحقوق الخاصة بالدول المتضررة جغرافياً في المنطقة الاقتصادية الخالصة	46
المبحث الثاني : التزامات الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة	49
تمهيد	49
المطلب الأول : التزامات الدولة الساحلية	50

أولا : عدم إعاقة الملاحة البحرية	50
ثانيا : حفظ وإدارة الثروات الطبيعية الحية	51
ثالثا : حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها	53
رابعا : الموافقة على إجراء البحوث العلمية	54
خامسا : تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة مع الدول الملاصقة أو المقابلة بالاتفاق	54
المطلب الثانى : التزامات الدول الأخرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة	56
أولا : المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها	56
ثانيا : الامتثال للقوانين والأنظمة التى تقررها الدولة الساحلية	56
ثالثا : الالتزامات المتعلقة بالصيد فى المنطقة الاقتصادية الخالصة	57
رابعا : حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها	59
خامسا : الالتزامات المتعلقة بالبحث العلمى	60
الخاتمة	63
ثبت المراجع	65
الفهرس	68

الإيمان حقيقة لا انتساب

إعداد

الدكتور / حليم السيد عبدالله الصعيدى

أستاذ مساعد بجامعة السابع من أبريل
كلية الآداب - بالزاوية
قسم اللغة العربية

ملخص البحث

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل موضوعا من أهم الموضوعات ذات الصلة بعامة الأمة الإسلامية وخاصتهم لصلته بعقيدتهم وسعادتهم في الدنيا وفلاحهم في الآخرة .

والمقصد الذى اجتهد فى تركيز الأضواء عليه هو مايلى:

1. بيان ماهية الإيمان التى يوجد بوجودها وينتفى بانتفائها وذلك من خلال ذكر أشهر مذاهب العلماء فى تعريف الإيمان والآثار المترتبة على ذلك.
2. الإيمان ليس تركة تورث عن الآباء ولا مجرد نطق بالشهادتين وإنما هو عقيدة تستقر فى القلب تغذيها العبادة فتثمر الاستقامة.
3. يكتمل الإيمان بالنبى صلى الله عليه وسلم بالتصديق بنبوته وحبه والإذعان لشرعه وليس المراد مجرد وقوع نسبة الحب والتصديق فى القلب.
4. محبة الله تكون بمحبة النبى صلى الله عليه وسلم تكون باتباع شرعه.
5. حب الله ورسوله حب إيمانى منبثق من العقيدة الصادقة وليس حبا عاطفيا.
6. العبادات فى الإسلام ليست مجرد أوامر قُصد بها الإلزام ولا نواهى قصد بها الحرمان ولا تقوسا تؤدى ولا غاية فى ذاتها وإنما هى وسيلة لتربية الفرد تربية إيمانية.
7. المؤمن يدخل الجنة برحمة ربه لا بعمله فبالعبادة ينال المؤمن رحمة الله وبرحمة الله يدخل الجنة.
8. إذا وقعت العبادة صحيحة موافقة لأمر الشارع سقطت الفرضية وإذا أثمرت فى المؤمن الثمرة التى شرعت من أجلها قبلت فينال المؤمن بها رحمة ربه.
9. للإيمان حلاوة يتذوقها من صدقت عقيدته واتبع أوامر الله واجتنب نواهيه وزكت روحه وصفت نفسه وطهر قلبه.

وقد اتبعت فى هذا البحث منهج ذكر آراء العلماء مفسرين ومحدثين وفقهاء ومتخصصين فى العقيدة وغيرهم القدماء منهم والمحدثين، وقد اعتمدت على أمهات كتب التفسير والحديث والعقيدة وغيرها من الكتب ذات الصلة بموضوع

البحث ، وقد سلكت في ذلك مسلكاً محايداً التزمت فيه بالموضوعية والأمانة والشمولية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد

فالإيمان ليس مجرد انتساب ولا شعارات، وإنما منهجاً وسلوكاً ودستوراً ينظم شؤون المسلمين فى جميع مجالات الحياة، يحتكم إليه الجميع أفراداً وجماعات حكاماً محكومين. وإذا كان المرء يُنسب إلى الإسلام إذا ولد من أبوين مسلمين أو كان أحدهما مسلماً فإن هذا ــ أى الانتساب إلى الإسلام ــ يكفيه قبل بلوغه سن التكليف. أما إذا بلغ عاقلاً رشيداً وكان أهلا للتكليف فلا يكتمل إيمانه بمجرد انتسابه للإسلام وميراثه ذلك عن أبويه. بل لابد من التصديق بالقلب والنطق بالشهادتين والعمل بالجوارح والاعتراف والرضا بحكم الله والتسليم والإذعان له.

والمقصد الذى اجتهد فى تركيز الأضواء عليه فى هذا البحث الموسوم بعنوان :(الإيمان حقيقة لا انتساب) هو بيان أن الإيمان ليس تركة تورث عن الآباء ولا مجرد نطق بالشهادتين وإنما هو عقيدة تستقر فى القلب تغذيها العبادة فتثمر الاستقامة، وإن العبادة ليست مجرد أوامر قصد بها الإلزام ولا نواهى قصد بها الحرمان ولا تقوساً تؤدى ولا غاية فى ذاتها وإنما هى وسيلة لتربية الفرد تربية إيمانية تجعله صالحاً لنفسه مطيعاً لربه نافعاً لمجتمعه فى الدنيا وينال بها رحمة ربه ويدخل جنته فى الآخرة. أما مايتعلق بحقيقة الإيمان ومذاهب العلماء فيه ومايتبع ذلك من الكلام عن تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر وحكم مرتكب الكبيرة وزيادة الإيمان وغير ذلك فقد فصّلت القول فيه فى غير هذا البحث نظرا لاتساع الموضوع وضيق المساحة المسموح بها لمثل هذا البحث على صفحات المجلة، ولكى يكون الأمر أكثر وضوحا سيقع هذا البحث فى ثلاثة مباحث مرتبا على النحو الآتى:

المبحث الأول : ماهية الإيمان والعلاقة بينه وبين الإسلام، ويشتمل على مايلى:

ــ مذاهب العلماء فى تعريف الإيمان.

ـ أوجه الاتفاق والاختلاف .
ـ العلاقة بين الإيمان والإسلام .

المبحث الثانى : حقيقة الإيمان بالله ورسوله، ويشتمل على مايلى :

ـ حقيقة الإيمان بالله .
ـ حقيقة الإيمان بالرسول عليه الصلاة والسلام.
ـ حب الله فى اتباع رسوله صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثالث: الغاية من تشريع العبادات فى الإسلام ، ويشتمل على مايلى:

ـ العبادات فى الإسلام وسيلة لا غاية .
ـ المؤمن يدخل الجنة برحمة ربه لا بعمله
ـ حلاوة الإيمان.
ـ الخاتمة .

المبحث الأول

مذاهب العلماء فى تعريف الإيمان

التعريف اللغوى :

الإيمـــان فـــى اللغة هو : التصديق ، والإيمان ضد الكفر، والتصديق ضد التكذيب ، والإيمان مصدر أمن يؤمن إيمانا فهو مؤمن. والتصديق : هو الإذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا. والإذعان هـــو: الاعتقـــاد الجـــازم المطابق للواقـــع[1].

الـــتعريف الإصطلاحى اختلفت آراء العلماء فى معنى الإيمان وبيان حقيقته إلى مذاهب متعددة نذكر منها مايلى:

مذهب الأشاعرة والماتريدية :

عـــرف جمهـــور المحققين من الأشاعرة والماتريدية الإيمان بأنه التصديق ، وعـــرفوا الإســـلام بأنه الاستسلام والانقياد للقول والعمل ، فما يتعلق بالقلب فهو الإيمان، وما يتعلق بالبدن فهو الإسلام، وعلى هذا المذهب فإن النطق بالشهادتين، والأعمال الصالحة غير داخلين فى حقيقة مسمى الإيمان ؛ لأن المسمى إيمان هو (مجرد التصديق بالقلب) أما الأعمال الصالحة فهى شرط كمال الإيمان [2] .

وقد استدل أصحاب هذا الرأى على مذهبهم بما يلى:

أولاً : استدلوا على أن الإيمان محله القلب من الكتاب والسنة.

1 ــ من الكتاب :

وردت آيات قرآنية تدل على أن محل الإيمان هو القلب نذكر منها :

أ- قولـــــه تعـــالـــى : ((قالت الإعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا

---

1. لســـان العرب. ابن منظور: جـــ 13.باب النون. فصل الألف. ص 21ــ 23. دار صادر ودار بيروت.
2. يـــنظر كـــتاب التوحـــيد لأبى منصور الماتريدي: ص 380. تحقيق فتح الله خليف. ط : المطـــبعة الكاثوليكـــية. وقضـــايا اسلامية هادية. فؤاد العقلى: ص 94. ط: مؤسسة الوفاء للطباعة.

ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم)) [3] .

ب- قوله تعالى : ((إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)) [4].

ج- قوله تعالى : ((أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان وأيّدهم بروح منه)) [5] .

2 ــ من السنة :

عن أبى شيبة قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فصبّحنا الحرقات من جُهينة فأدركت رجلاً فقال : لا إله إلا الله فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك فذكرته للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أقال لا إله إلا الله وقتلته) قال فقلت: يارسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح قال : (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ...) أخرجه مسلم [6].

وجه الدلالة :

من الآيات والحديث المتقدم ذكرها يتبين لنا أن الإيمان محله القلب. ومعلوم أن القلب محل الاعتقاد لا محل العمل، ولما كان القلب أمراً باطنياً لايمكن لنا الإطلاع عليه كان النطق بالشهادتين شرطاً لإجراء الأحكام الدنيوية، لأنه تعبيراً عن الإيمان ــ أى التصديق المستقر فى القلب [7] .

ثانيا: استدلوا على أن العمل ليس من ماهية الإيمان بما يلى :

الدليل الأول : وردت آيات قرآنية كثيرة نذكر منها قوله تعالى : ((إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات النعيم)) [8]، وقوله تعالى : ((إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا)) [9].

الدليل الثانى : وردت آيات قرآنية جُعل الإيمان فيها شرطاً لقبول الأعمال، وهذا يدل على أن الأعمال ليست من ماهية الإيمان؛ لأن الشرط غير المشروط، وأن

3. الحجرات : 14 .
4. النحل : 106 .
5. المجادلة : 22 .
6. صحيح مسلم بشرح النووى: جـ 2. ص 99. باب: تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله. ط: دار إحياء التراث العربى.
7. كتاب التوحيد. لأبى منصور الماتريدى: ص 380 .
8. لقمان : 8 .
9. الكهف : 107 .

المشـــروط لايدخـــل فـــي الشرط، إذ لو دخلت "الأعمال" المشروطة في الشرط " الإيمـــان" وكانـــت جزءاً من الإيمان لكانت جزءاً من الشرط وجزء الشرط شرط فكانت الأعمال شرطاً ومشروطاً والشيء لا يكون شرطاً لنفسه [10] .

والآيـــات القرآنـــية الدالة على أن الإيمان شرط لقبول الأعمال كثيرة نذكر منها قولـــــه تعالى : ((ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولايظلمون نقيرا) [11] ، وقوله تعالى : ((ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلماً ولا هضما)) [12] .

الدليل الثالث : وردت آيات قرآنية تدل على أن الإيمان لا ينتفي بالمعصية وأن مرتكـــب الكبيرة ليس كافراً فلو كان العمل من ماهية الإيمان لانتفى الإيمان بفعل المعصـــية لانـــتفاء شرطه وهو العمل. من ذلك قوله تعالى : ((وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغي حـــتى تفـــيء إلى أمر الله)) [13] ، وقوله تعالى : ((ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى)) إلى قوله : ((فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان)) [14] .

الدليل الرابع :

وردت آيـــات قرآنية خاطب الله فيها عباده باسم الإيمان ثم كلفهم بالأعمال وذلـــك يـــدل علـــى خروج العمل من مفهوم الإيمان وإلا يلزم التكليف بتحصيل الحاصل[15] وهذه الآيات كثيرة نذكر منها قوله تعالى : ((ياأيها الذين آمنوا كتب علـــيكم الصـــيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)) [16] ، وقوله تعالى ((ياأيهـــا الذيـــن آمـــنوا إذا قمـــتم إلـــى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلـــى المرافـــق)) [17] .

---

10. يـــنظر : الـــبداية فـــي أصول الدين. نور الدين الصابونى: ط : مطبعة دمشق. وقضايا اسلامية هادية. فؤاد العقلى: ص 104 .
11. النساء : 124 .
12. طـــه : 112 .
13. الحجرات : 9 .
14. البقرة : 178 .
15. عمدة القارىء: جـــ 1 . ص 106. ط : دار الفكر.
16. البقرة : 183 .
17. المائدة: 6 .

مذهب أبو حنيفة :

يقــول أصحاب هذا المذهب : الإيمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان قــال بذلك أبو حنيفة وجماعة من الأشاعرة وغيرهم. وعلى هذا الرأى من اعتقد بقلبه ولم ينطق بلسانه لغير عذر لا يعتبر مؤمنا؛ لأن النطق باللسان اعتراف بما هــو فى القلب، أما من عجز عن النطق لعذر كأن يكون عاجزاً عن الكلام يكفيه ماوقع فى قلبه من اعتقاد صادق ويعتبر مؤمنا. فالإيمان عند أصحاب هذا الرأى يتكون من شطرين: الأول : التصديق ، الثانى : النطق .
فالنطق بالشهادتين داخل فى ماهية الإيمان وهو شطر وليس شرطاً، أما العمل فهو شرط وليس شطراً؛ لأنه ليس من ماهية الإيمان. [18]

الأدلة :

اســتدل أبــو حنيفة ومن قال بقوله على رأيهم من الكتاب والسنة وبيان ذلك مايلى:
مــن الكــتاب: ورد فى القرآن إطلاق الإيمان على الإسلام والعكس. قال تعالى: (... فأخرجــنا مــن كــان فــيها مــن المؤمنيــن فما وجدنا فيها غير بيت من المسلميــن)) [19] .
مــن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس (... أتدرون ما الإيمان بــالله وحــده ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإيقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس...)) أخرجه البخارى [20] .

مذهب الخوارج والمعتزلة والإباضية:

أمــا الخــوارج والمعــتزلة والإباضــية فالإيمان عندهم هو: الاعتقاد والنطق والعمل. أى أن حقيقة الإيمان عندهم مركبة من مجموع من هذه الثلاثة بحيث لو اخــتل واحد منها بطل الإيمان، وعلى هذا من ترك واجباً أو فعل محرماً فهو فى الدنيا كافر خارج عن الدين عند الخوارج فلا تجرى عليه أحكام الإسلام فى الدنيا، وعــند الإباضــية كافر كفران نعمة لا كفر شرك، أى أنه لايعتبر مرتداً وتجرى عليه أحكام الإسلام فى الدنيا، ويعود إليه إذا تاب. وعند المعتزلة ليس مؤمناً ولا هو بكافر وإنما هو فى منزلة بين المنزلتين وتجرى عليه أحكام الإسلام فى الدنيا؛

---

18. ينظر شرح البيجورى على الجوهرة: جـ 1. ص 56. ط : مطابع الشعب.
19. الذاريات : 25 ، 26 .
20. فتح البارى للعسقلانى: جـ 1 ، ص 129. حديث رقم 53. ط: دار المعرفة.

لأنـــه لا يعتبر مرتدا عن الإسلام فيغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين ويـــورث وغير ذلك من الأحكام الشرعية. وحكمه فى الآخرة الخلود فى النار إلا إذا تـــاب قـــبل موتـــه فـــلا يخلـــد فـــى الـــنار عـــند الإباضـــية والمعتزلة [21] .

الأدلـــة : استدل أصحاب هذا الرأى على أن العمل من الإيمان بآيات قرآنية نذكـــر منها قوله تعالى: ((والعصر إن الإنسان لفى خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصـــالحات)) [22] ، وقولـــه تعالى: ((ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا)) [23] ، وقوله تعالى: ((وما كان الله ليضيع إيمانكم)) [24].

وجه الدلالة : ووجه استدلالهم بهذه الآيات مايلى:

أ) وردت هـــذه الآيـــات بصيغة العموم وذكر الله فيها العمل الصالح مقرونا بالإيمان وأبان أن المؤمن لاينجو من العقاب إلا بالعمل الصالح. فدل ذلك على أن العمل من الإيمان وأن المعصية تخلد صاحبها فى النار.

ب) قولـــــه تعـــالى: ((ومـــا كان الله ليضيع إيمانكم)) أى صلاتكم إلى بيت المقدس. فعبر عن الصلاة بالإيمان للدلالة على أنها جزء منه.

الرد على الدليل : ورد هذا الاستدلال بما يلى:

الـــــرد الأول : لـــيس فى الآيات مايفيد أن العمل من ماهية الإيمان وأن مرتكب المعصـــية مخلد فى النار بدلالة ورود آيات أخرى أبان الله فيها أنه لايضيع أجر

21. مـــزيدا من التوضيح ينظر: الموافقات فى علم الكلام: عبدالرحمن الإيجى. جـــ 2. ص 283، وشـــرح الأصـــول الخمسة: القاضى عبدالجبار: ص 707. تحقيق عبدالكريم عثمان. ط: مطـــبعة وهـــبة بالقاهرة، والمعتزلة بين الفكر والعمل. على الشابى، وأبو لبابة حسين وغـــيرهما ص38، 39، ط : شـــركة الـــتوزيع بتونس، والانتصار لأبى الحسن الخياط. ص 167. ط: مطـــبعة دار الكتب المصرية، والفرق بين الفرق: عبدالقاهر البغدادى. ص 119. ط: محمـــد صـــبيح،والملل والـــنحل: الشهرســـتانى. جـــ 1، ص 56. نشر مكتبة الإنجلو المصـــرية، والإباضـــية فى موكب التاريخ: على يحيى معمر. ص.77 ط: مطابع دار الكتاب العـــربى بمصـــر، ودراســـات إسلامية فى أصول الإباضية: بكير أعوشت. ص 57، 58. ط: دار البعث، ومشارق أنوار العقول للسالمى: ص 332. ط: مطابع العقيدة سلطنة عمان.

22. العصر: 1 ــ 3 .

23. الجن: 23.

24. البقرة: 143 .

من أحسن عملا وأنه يغفر من الذنوب ما شاء إلا ذنب الشرك. كما وردت أحاديث تفيد أن المسلم العاصى يدخل النار ثم يخرج بعد أن يستوفى عقابه ويدخل الجنة. يقول أبو حامد الغزالى فى رده على المعتزلة بعد أن ذكر أدلتهم: وهذه العمومات ــ يقصد استدلال المعتزلة بالعموم الوارد فى الآيات السابق ذكرها ــ مخصوصة، بدليل قوله تعالى: ((ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)) . فينبغى أن تبقى له مشيئته فى مغفرة ماسوى الشرك. وكذلك قوله: عليه السلام: ((يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان)) وقوله تعالى: ((إن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا)) وقوله تعالى: ((إن الله لايضيع أجر المحسنين)) فكيف يضيع أجر أصل الإيمان وجميع الطاعات بمعصية واحدة [25].

الرد الثانى: قوله تعالى: ((وما كان الله ليضيع إيمانكم)) معناه: وما كان الله ليضيع إيمانكم بالتوجه إلى القبلة وتصديقكم لنبيكم. ويحتمل أن يكون المعنى (إيمانكم) أى تصديقكم بوجوب الصلاة إلى بيت المقدس، ويكون استعمال الإيمان فى هذه الآية فى ثمرة من ثمراته وهى الصلاة مجازاً. قال القرطبى بعد أن ذكر سبب نزول هذه الآية : فسمى الصلاة إيمانا لاشتمالها على نية وقول وعمل [26] .

أوجه الاتفاق والاختلاف

بالنظر فى تعريفات الإيمان السابق ذكرها والآثار المترتبة عليها عند كل مذهب يتبين لنا أن بينها أوجه اتفاق واختلاف نذكر منها مايلى:

1. اتفق الجميع على أن التصديق من ماهية الإيمان توجد بوجوده وتنتفى بانتفائه.
2. اتفق أصحاب المذهب الأول والثانى على أن العمل ليس من ماهية الإيمان؛ لأنه شرط وليس شطراً لاينتفى الإيمان بانتفائه.
3. اتفق أصحاب المذهب الثانى والثالث على أن النطق بالشهادتين من ماهية الإيمان؛ لأنه شطر وليس شرطا.
4. اتفق أصحاب المذهب الثالث على أن مرتكب الكبيرة ترتفع عنه صفة

---

25. إحياء علوم الدين للغزالى: جـ 2، المجلد الأول. ص 18: دار الكتاب العربى.

26. أحكام القرآن للقرطبى: جـ 2. ص157، 158. ط: دار إحياء التراث العربى.

الإيمـــان وإن اخـــتلفوا فـــي مسماه. فعند الخوارج كافر كفر جحود، وعند المعتزلة فى منزلة بين الإيمان والكفر، وعند الإباضية كافر كفر نعمة.

5. اتفـــق أصـــحاب المذاهب الثلاثة باستثناء الخوارج فى القول بأن مرتكب الكبيرة تكفيه التوبة ولا يلزمه تجديد إيمانه، وتجرى عليه أحكام الإسلام فى الدنيا.
6. اتفق أصحاب المذهب الأول والثانى فى القول بأن مرتكب الكبيرة إذا مات على غير توبة لا يخلد فى النار وأمره موكول إلى ربه إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.
7. اتفـــق أصحاب المذهب الثالث فى القول بأن مرتكب الكبيرة مخلد فى النار إذا لـــم يجـــدد إيمانـــه عند الخوارج ، ومات على غير توبة عند المعتزلة والإباضية.
8. اتفـــق أصحاب المذهب الثالث على القول بأنه لايجتمع فى الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب ومعصية يستحق بها العقاب؛ لأن الشخص الواحد لايدخل الجنة والنار جميعا؛ لأن من دخل إحداهما لم يدخل الأخرى، ولهذا أنكـــروا خـــروج أحد من النار أو الشفاعة فى أحد من أهل النار؛ لأن من دخل النار فهو مخلد فيها.
9. انفرد أصحاب المذهب الأول فى القول بأن العمل والنطق بالشهادتين ليسا من ماهية الإيمان.
10. انفرج الخوارج بالقول بأن مرتكب الكبيرة يكون كافرا كفر جحود ويلزمه تجديد إيمانه ولا تكفيه التوبة ولا تجرى عليه أحكام الإسلام فى الدنيا.

العلاقة بين الإيمان والإسلام

ونوجز القول فى بيان العلاقة بين الإيمان والإسلام فيما يلى:

1. الإيمان والإسلام حقيقة لشىء واحد هو الدين الذى اختاره الله لعباده وأرسل رســـوله محمـــدا صلى الله عليه وسلم فهما متلازمان حكما، ومتحدان فى الصدق وإن اختلفا بحسب المفهوم، فمفهوم الإيمان تصديق القلب وذلك أمر باطـــنى لابـــد له مـــن علامة تدل عليه فكان النطق بالشهادتين أمرا لازما ليترجم اللسان ماهو مستقر فى القلب، ومفهوم الإسلام أعمال الجوارح؛ لأن

الإســـلام هو الانقياد والخضوع، ولايكون ذلك إلا بقبول الأحكام والإذعان وذلـــك حقـــيقة التصـــديق، فبالتصـــديق يستقر الإيمان فى القلب والنطق بالشـــهادتين علامة على الإيمان ودليل عليه والأعمال دليل صدق الإيمان، فهما متغايران مفهوماً متلازمان شرعاً باعتبار المحل فلا يوجد مؤمن ليس بمســـلم ولا مسلم ليس بمؤمن وهذا هو الإيمان والإسلام اللذان ينجو بهما صاحبهما.

2. الإســـلام ثمرة الإيمان ودليل على صدق العقيدة؛ لأن الإيمان هو التصديق والاعتقاد، وهو متعلق بعمل القلب. والإسلام هو ترجمة عملية، ودليل على صـــدق التصـــديق المســـتقر فـــى قلـــب المؤمن؛ لأنه الانقياد والخضوع والاستســـلام والإذعان لشرع الله وفق ما أخبر به على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فهو ــ أى الإسلام ــ يتعلق بعمل الجوارح والعقيدة الصادقة تدفع صاحبها إلى العمل بموجبها والانقياد والخضوع لما آمن به.
3. الإيمـــان الكامل الذى ينجى صاحبه من دخول النار لايتحقق إلا بالإسلام؛ لأن العقيدة بغير عمل كالشجرة بغير ثمر لا فائدة فيها، إذ العقيدة تستوجب العمل. وإذا كانت العقيدة الكاملة لاتتحقق إلا بالعمل فإن الإسلام الذى ينجو به صاحبه من النار لايكون إلا بالتصديق والإذعان والقبول وهذا يعنى أن الإيمـــان والإسلام متلازمان وبهما ينجو المؤمن وبفقد أحدهما تنتفى النجاة فـــلا يكـــون المؤمن صادقاً فى إيمانه إلا إذا كان مسلماً ولا يكون المسلم صادقاً فى إسلامه إلا إذا كان مؤمناً.
4. صـــلة الإيمـــان بالإســـلام كصلة البذرة بالشجرة والغصن والثمرة بالجذع فـــبدون الـــبذرة لاتنبت الشجرة وبدون الجذع لايوجد الغصن والثمرة فإذا فسدت البذرة لاتنبت الشجرة، وإذا ضعفت الشجرة ضعف الغصن والثمرة، وهـــذا يعنى أنه بدون التصديق لايكون إسلاماً وبضعف التصديق يضعف الإسلام وبدون الإسلام لايكتمل الإيمان ويكون ناقصاً.
5. الفرق بين الإيمان والإسلام هو كالفرق بين العام والخاص فصلتهما ــ أى العـــام والخـــاص ــ وثيقة، فهما مختلفان فى العموم متحدان فى الوجود. فالصلة بين الإيمان والإسلام متلازمة كالظهر مع البطن لاينفك أحدهما عن الآخر.
6. فـــرق النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث جبريل عليه السلام بين مسمى "الإسلام" ومسمى " الإيمان" ومسمى " الإحسان" فقال: (الإسلام: أن تشهد أن لا إلـــه إلا الله ، وأن محمـــداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصـــوم رمضـــان، وتحـــج البيـــت إن اســـتطعت إلـــيه سبيلا) وقال :

(الإيمـــان : أن تؤمـــن بـــالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره) (27) فالنبى صلى الله عليه وسلم قد جعل الدين ثلاث درجـــات أعلاها (الإحسان) وأوسطها (الإيمان) ويليه (الإسلام) فكل محسن مؤمن وكل مؤمن مسلم وليس كل مؤمنا محسناً ولا كل مسلما مؤمنا [28].

المبحث الثانى

حقيقة الإيمان بالله ورسوله

أولاً : حقيقة الإيمان بالله:

الإيمان بالله يعنى التصديق والانقياد والخضوع والاستسلام له وحده وترك الاستسلام لغيره.

ولبـــيان حقـــيقة الإيمان بالله وثمرة ذلك فى نفس المؤمن يقول الله تعالى: ((إنما المؤمـــنون الذيـــن إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلـــى ربهـــم يـــتوكلون الذيـــن يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم)) [29].

ويقول المصطفى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى روى عن أبى عمر، وقيل عن أبى عَمْرَة سفيان بن عبد الله رضى الله عنه قال: قلت يارسول الله قل لى فى

---

27. ورد الحديـــث مطولاً فى صحيح مسلم. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووى: جـــ 1، ص 157ـــ 160. ط: إحياء التراث العربى.

28. مـــزيداً من التوضيح ينظر: إحياء علوم الدين للغزالى: جـــ 3، المجلد الأول. ص 203 ـــ 205، ونظـــم الفوائد وجمع الفوائد: قاضى زادة، وتفسير المنار: محمد رشيد رضا. جـــ 11، ص 509، 510. ط: دار المعـــرفة، وشرح البيجورى على الجوهرة: جـــ 1، ص 56، 57، ط: إدارة المعـــاهد الأزهرية، ومقدمة التوحيد لأبى حفص عمرو بن جميع: ص 105، ومـــبادىء الإسلام لأبى الأعلى الموهوبى: ص 30-32. ط: الدار السعودية للنشر، والثمر الدانـــى شـــرح رســـالة القـــيروانى: ص 19، 20. ط: المؤسسة الوطنية بالجزائر، وكتاب الواضـــح لأبـــى زكـــريا الجـــناوى: ص16، 17. مطـــبعة الفجالـــة، ومشارق أنوار العقول للسالمى: ص 329-331. ط: مطابع العقيدة سلطنة عمان الطبعة الثانية.

29. الأنفال : 2 ـــ 4.

الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك، قال: (قل آمنت بالله ثم استقم) رواه مسلم [30]، والاستقامة ملازمة الطريق بفعل الواجبات وترك المنهيات.

ويقول صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى أخرجه البخارى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه : (مامن أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار) [31] .

أخرج مسلم فى صحيحه عن عثمان بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله حرم على النار من قال لاإله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله عز وجل) "32 " أخرج مسلم فى صحيحه عن عثمان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة) [33] .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله، لايلقى الله بهما عبداً غير شاك فيهما إلا دخل الجنة) أخرجه مسلم [34] .

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم: (أسعد الناس بشفاعتى من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه) أو (نفسه) [35] .

وليس المراد هو مجرد النطق بكلمة لا إله إلا الله وإنما المراد هو العمل بمقتضاه وهو الحب والانقياد والخضوع والإذعان والاستسلام لله ــ سبحانه وتعالى ــ واتباع أوامره واجتناب نواهيه. فالعقيدة السليمة الراسخة فى قلب المؤمن هى الأساس المتين الذى ينبنى عليه صرح الرقى الفكرى والروحى

30. شرح متن الأربعين النووية للنووى: تحقيق عبدالله ابراهيم الأنصارى. ص79، الحديث الحادى والعشرون، منشورات المكتبة العربية.

31. صحيح البخارى: جـ 1. ص226. حديث رقم: 128. كتاب العلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى المطبوع مع فتح الباري بالمطبعة السلفية/ الطبعة الأولى، وينظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: محمد فؤاد عبدالباقى: جـ1، ص8. حديث رقم 20، تصوير المكتبة الإسلامية بيروت.

32. صحيح مسلم: جـ 1. ص456، حديث رقم: 263، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ط: دار إحياء الكتب العربية.

33. صحيح مسلم: جـ 1. ص55. حديث رقم: 26. كتاب الإيمان.

34. صحيح مسلم: جـ1. كتاب الإيمان. ص56. حديث رقم: 27، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى.

35. صحيح البخارى: كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، جـ5، ص193، حديث رقم: 99، الطبعة الأولى مكتبة السلفية، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقى.

والأخلاقي والعمراني وبناء النظام الحياتي كله، فيتحقق للإنسان التمكين والاستخلاف في الأرض وتنطلق منها مسيرة الإنسان نحو التوازن النفسي، والانسجام الاجتماعي في الحياة، وبدونها يختل توازن الحياة الإنسانية ويضطرب سلوك الإنسان فيها.

فالإيمان الصادق يجعل صاحبه متقيداً بشرع الله ومحافظاً عليه؛ ليقينه بأن الله أقرب إليه من حبل الوريد. وعلى قدر ما يكون الإيمان راسخاً في القلب يكون الالتزام بشرع الله والوقوف عند حدوده وكمال الخضوع والانقياد لطاعته، أما من نطق بالشهادتين وأطاع شيطانه وهواه فقد كذّب فعله قوله ونقص من إيمانه بقدر معصيته لربه، فعلامة حب العبد ربه تقديم محبة الله وإن خالفت هواه؛ لأن محبة الله لاتكتمل إلا بالإعراض عن كل محبوب سواه [36] .

ثانياً / حقيقة الإيمان بالنبي عليه الصلاة والسلام:

لبيان حقيقة الإيمان بالنبي عليه الصلاة والسلام نقول مايلي:

أولاً : يكتمل الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم بالإذعان والقبول والحب والرضا بما جاء به صلى الله عليه وسلم يؤيد ذلك ماروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين) [37] .

وليس المراد هو مجرد الحب، إذ لو قلنا بذلك لحكم بإيمان أبي طالب فقد كان محباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما المراد : الحب الإيماني. وهو : اتباع النبي صلى الله عليه وسلم يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لايؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به) . حديث حسن صحيح وقال الإمام البغوي: إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد [38] .

---

36. مزيداً من التوضيح ينظر: معارج القبول: حافظ الحكمي، جـ1، ص377، الطبعة الأولى. تصوير إدارة البحوث العلمية بالرياض، ومبادىء الإسلام للمودودي: ص87. ط: مؤسسة الرسالة، ومدارج السالكين لابن القيم: جـ1، ص33، ط: مطبعة أنصار السنة، الطبعة الأولى، وكلمة الإخلاص لابن رجب: ص28، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة سنة 1397هـ، تحقيق زهير الشاوش والألباني، وتفسير ابن باديس: ص29، ومجموع فتاوى ابن تيمية: جـ28، ص32، ط: مكتبة الحكومة، الطبعة الأولى سنة 1381 هـ، والتبيان في أقسام القرآن. ابن القيم، ص43، نشر مكتبة القاهرة بمصر.

37. فتح الباري للعسقلاني: جـ1. ص58. حديث رقم: 15.

38. شرح السنة للبغوي: جـ 1. ص213 .

ثانـــياً : الإيمـــان برســـول الله صلى الله عليه وسلم هو : التصديق بنبوته. وليس المـــراد مجـــرد وقوع نسبة التصديق فى القلب من غير إذعان وقبول، إذ لو قلنا بذلـــك للزم إيمان كثير من الكفار الذين كانوا فى زمنه صلى الله عليه وسلم فإنهم كانوا يعرفون حقيقة نبوته ويؤمنون بصدقه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يجدونه مكـــتوباً عـــندهم فى التوراة والإنجيل ولسيرته صلى الله عليه وسلم فى قومه فلم يجربوا عليه كذباً قط ولقبوه بالصادق الأمين، إلا أنهم لم يذعنوا ولم يقبلوا ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم ويستدل على ذلك بما يلى:

الدلـــيل الأول: قولـــه تعالى: ((الذين أتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون)) [39] .

وجـــه الدلالـــة: دلـــت الآية السابق ذكرها على أن الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصـــارى يعرفون النبى صلى الله عليه وسلم بما فى كتبهم من البشارة به ومن نعوتـــه وصفاته التى لا تنطبق على غيره. ومعرفتهم للنبى صلى الله عليه وسلم كمعرفـــتهم أبـــناءهم بـــل أكثر من ذلك، قال عبدالله بن سلام ــ وكان من علماء الـــيهود وأحبارهم ــ أنا أعلم به ــ أى النبى صلى الله عليه وسلم ــ مني بابني فقـــال له عمر رضى الله عنه لِمَ ؟ قال : لأنى لست أشك فى محمد أنه نبى، فأما ولدى فلعل والدته خانت ... [40] ومع علمهم اليقيني بصدق النبى صلى الله عليه وســـلم مـــنعهم كـــبرياؤهم وجحودهم أن يؤمنوا به ويذعنوا له فكانوا كفاراً لعدم الإذعـــان مـــع وقـــوع نسبة التصديق فى القلب عندهم، إذ لو كان الإيمان يتحقق بمجرد وقوع نسبة التصديق فى القلب لكان هؤلاء مؤمنين.

الدلـــيل الثانى: قوله تعالى: ((قد نعلم إنه ليحزنك الذى يقولون فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون)) [41] .

وجه الدلالة : فى هذه الآية معانى ودلالات كثيرة نذكر منها ما يلى:

1. قـــال تعـــالى: ((لا يكذبونـــك)) بضم الياء وتخفيف الذال يعنى أنهم لا ينسبون الكذب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى لايجعلونه كذاباً، لأنهم لم يجربوا عليه كذباً وإنما يكذبون ماجاء به من النبوة.
2. ((لايكذبونك)) من التكذيب وهو الرمى بالكذب بمعنى إنشاءه وابتداءه

---

39. البقرة : 146.

40. تفسير المنار : محمد رشيد رضا. جـ 2 ، ص 20، ط: دار المعرفة.

41. الأنعام : 33 .

ونقله وروايته، والمعنى أنهم كانوا يعلمون بصدق نبوته صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فقد كانوا يكذبونه عناداً وجحوداً.

ذكر القرطبى: أن أبا جهل قال للنبى صلى الله عليه وسلم إنا لانكذبك ولكن نكذب ماجئت به فأنزل الله – عز وجل – ((فإنهم لايكذبونك)) [42] ويقول الفخر الرازى: ... ظاهر هذه الآية يقتضى أنهم لايكذبون محمداً صلى الله عليه وسلم ولكنهم يجحدون بآيات الله واختلفوا فى كيفية الجمع بين هذين الأمرين على وجوه.

الوجه الأول : أن القوم ماكانوا يكذبونه فى السر ولكنهم كانوا يكذبونه فى العلانية ويجحدون القرآن والنبوة.

الوجه الثانى: فى تأويل الآية أنهم لايقولون إنك أنت كذاب لأنهم جربوك الدهر الطويل والزمان المديد وماوجدوا منك كذباً البتة وسموك بالأمين فلا يقولون فيك إنك كاذب ولكن جحدوا صحة نبوتك ورسالتك.

الوجه الثالث: فى التأويل: إنه لما ظهرت المعجزات القاهرة على وفق دعواه ثم إن القوم أصروا على التكذيب فالله تعالى قال له إن القوم ماكذبوك، وإنما كذبونى، ونظيره أن رجلاً إذا أهان عبداً لرجل آخر فقال هذا الآخر أيها العبد أنه ما أهانك ، وإنما أهاننى.

الوجه الرابع: فى التأويل وهو كلام خطر بالبال، هو أن يقال المراد من قوله ((فإنهم لا يكذبونك)) أى لايخصونك بهذا التكذيب بل ينكرون دلالة المعجزة على الصدق مطلقاً، وهو المراد من قوله ((ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون)) والمراد أنهم يقولون فى كل معجزة أنها سحر. وينكرون دلالة المعجزة على الصدق على وبكم)) [44] وذلك لأن الإيمان إذا حل فى القلب تأثر منه البدن وظهر أثره فى طاعة الله والبعد عن معاصيه، فثمرة الإيمان تصديق القلب وطمأنينة النفس، وثمرة الإسلام تطبيق شرائع الدين وإظهار الخضوع وقبول ما أتى به النبى صلى الله عليه وسلم وبهما يكتمل الإيمان وبانتفاء إحداهما ينتفى

---

42. أحكام القرآن للقرطبى، جـ6، ص416، ط: إحياء التراث العربى.

43. التفسير الكبير للفخر الرازى، جـ6، ص315 ، 316. ط: دار الفكر.

44. الحجرات : 14 .

الإيمان [45] .

ثالثاً : حب الله فى اتباع رسوله صلى الله عليه وسلم:

ينال المؤمن حب الله ورحمته ومغفرته ورضوانه باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم والسير على منهجه، قال تعالى: ((قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم)) [46] .

وجه الدلالة: فى الآية السابق ذكرها دلالات كثيرة نجملها فيما يلى:

1. قال الطبرى: اختلف أهل التأويل فى السبب الذى أنزلت هذه الآيات فيه، فقال بعضهم: أنزلت فى قوم قالوا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم إنا نحب ربنا فأمر الله عز وجل نبيه محمداً عليه الصلاة والسلام أن يقول لهم إن كنتم صادقين فيما تقولون فاتبعونى فإن ذلك علامة صدقكم فيما قلتم.. وقال آخرون أمر الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم أن يقول لوفد نجران الذين قدموا عليه من النصارى إن كان الذى يقولونه فى عيسى من عظيم القول إنما يقولونه تعظيماً لله وحباً له فاتبعوا محمداً صلى الله عليه وسلم ([47]) وأيا كان سبب نزول الآية فهى عامة تشمل من نزلت فيه وغيرهم إلى يوم القيامة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
2. كمال الإيمان لايتحقق بمجرد النطق باللسان والهيام بالوجدان وإنما باتباع رسول الله والسير على هداه وتطبيق منهجه فى الحياة.
3. الإيمان ليس مجرد كلمات تقال ولا شعارات ترفع ولا تركة تورث عن الآباء والأجداد، وإنما قول وعمل وتصديق. ولا يتحقق ذلك إلا باتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل ماجاء به من الله ومراقبة المؤمن ربه فى سره وعلانيته فيتجنب المحرمات ويلتزم بالطاعات فلا يراه الله حيث نهاه ولا يفتقده حيث أمره.

---

45. مزيداً من التوضيح ينظر: أحكام القرآن للقرطبى: جـ 16، ص 348. ط: إحياء التراث العربى، ومحاسن التأويل للقاسمى: جـ 9 الجزء الخامس عشر، ص 139، 140، ط: دار الفكر بيروت تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، والكشاف للزمخشرى: ج4، ص6، ط: دار المعرفة، وتفسير المراغى: جـ9 الجزء السادس والعشرون. ص146، 147، ط: دار الفكر، والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور: جـ12 الجزء السادس والعشرون. ص264، ط: الدار التونسية للنشر.

46. آل عمران: 31 .

47. جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى، المجلد الثالث، ص155، 156. ط: دار المعرفة

4. لاينال المؤمن محبة الله إلا باتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك إنما يتحقق بتطبيق شريعته كاملة غير منقوصة كما وردت فى الكتاب والسنة. أما من يطبق شرع الله وفق رغباته فيأخذ منه ما يناسب هواه ويترك ما لا يهواه فليس محباً لله وإن ادعى محبته ولا ينال حب الله ورضائه.
5. الإيمان ليس مجرد معرفة وإقرار وإنما انقياد وإذعان والتزام وطاعة للرحمن وتأس برسوله صلى الله عليه وسلم مع الرضا والقبول والتسليم والتطبيق الفعلى لكل ما أمر به، واجتناب كل مانهى عنه، امتثالاً لقوله تعالى : ((لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً)) [48].
وقوله صلى الله عليه وسلم : (مانهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم. فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم) [49].
6. المحب الحقيقى لله هو الذى يحرص على معرفة أوامره ونواهيه ليتقرب إليه بمعرفة قدره وامتثال أمره واجتناب نهيه، ليكون أهلاً لمحبته مستحقاً لمغفرته ورحمته.
7. حب المؤمن ربه ليس حباً عاطفياً، وإنما حب إيمانى، علامة صدقه اتباع رسوله صلى الله عليه وسلم، أما من ادعى حب الله وهجر شرع رسول الله فحبه كاذب لاثمرة له ولا فائدة تعود عليه من ورائه؛ لأنه يخدع نفسه. فالغاية من حب الإنسان ربه أن ينال به حب ربه ــ أى مغفرته ورحمته ــ وذلك مشروط باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم.
8. يكتمل الإيمان بالعمل بموجب التصديق المستقر فى القلب، فلا ينفع التصديق إذا لم يقترن به عمل القلب والجوارح وذلك يكون بحب الله واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم، فالتصديق بغير حب نفاق، وحب بغير اتباع كذب وخداع؛ لأن صاحبه إن كان يبغض رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينكر ماجاء به كله أو بعضه فهو كافر. وإن كان مؤمنا به مصدقاً بشرعه فعلامة صدقه فى الاتباع وترك الهجر والابتداع؛ لأن المحب لمن يحب مطيع. فلا يجتمع الحب لله ورسوله والبعد عنهما بترك الامتثال لشرعهما فى قلب واحد ، فالمحب حريص على أن يقترب ممن

48. الأحزاب : 21 .
49. أخرجه البخاري عن أبى هريرة. فتح البارى: جـ7، ص232. حديث رقم: 5998 .

أحب، والاتباع يقرب المؤمن من الله ورسوله، وتركه يبعده عنهما. وليس المهم أن يقول المرء بأنه يحب الله ورسوله وإنما المهم أن ينال حبهما ورضاءهما .

المبحث الثالث

الغاية من تشريع العبادات فى الإسلام

أولاً : العبادات فى الإسلام وسيلة لا غاية :

الإسلام هو الانقياد إلى الأعمال الواجبة الظاهرة. وليس المراد بالانقياد هو مجرد الالتزام بالشكل والمظهر، بل لابد من الغاية التى شرعت العبادات من أجلها، وهى تربية المسلم على العقيدة السليمة التى تجعله صالحا لتقبل تعاليم الله والسير على منهجه، وإعداده إعداداً طيباً يجعله صالحاً لنفسه ولمجتمعه . وإذا كان سقوط الفرضية مشروطاً بالإتيان بالفعل صحيحاً موافقاً لأمر الشارع، فإن قبول العبادات مشروط أيضاً بأن تحقق الغاية التى شرعت من أجلها وهى طهارة القلب وصفاء الروح وتزكية النفس وصدق النية وإخلاص العمل واستقامة السلوك.

الأدلة : من البراهين الدالة على ذلك مايلى:

أولا / من القرآن :

1 ــ قال تعالى: (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر)) [50] .

2 ــ قال تعالى : ((ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)) [51] .

3 ــ قال تعالى : ((ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم)) [52] .

4 ــ قال تعالى: ((ياأيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى)) [53] .

---

50. العنكبوت: 45 .

51. البقرة : 267 .

52. البقرة : 183 .

53. البقرة : 264 .

ثانياً / من السنة :

1 ــ عــن عبدالله بن عمر ــ رضى الله عنهما ــ عن النبى صلى الله عليه وسلم قــال: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر مانهى الله عنه)) أخرجه البخارى [54] .

2 ــ عــن أنــس بــن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) أخرجه البخارى [55] .

3 ــ عــن أبــى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مــن لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه) أخرجه البخارى [56] .

4 ــ عن سفيان بن عبدالله الثقفى قال: قلت يارسول الله قل لى فى الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك. (" وفى حديث أبى أسامة : غيرك") قال : (قل آمنت بالله ثم استقم) أخرجه مسلم [57] .

وجــه الدلالة : من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتقدم ذكرها وغيرها كثير يتبين لنا أن الغاية من العبادات فى الإسلام هى مايلى:

1 ــ ربــط الإنسان بخالقه وتقويم سلوكه فى المجتمع، فالأدلة المتقدم ذكرها صــريحة الدلالة على أن العبادات لن تقبل إلا إذا حققت الغاية التى شرعت من أجلهــا؛ لأن العــبادات فــى الإسلام ليست طقوساً تؤدى وإنما هى وسيلة لغاية عظمى. تصل بالإنسان إلى القرب من الله ــ سبحانه وتعالى ــ وذلك يكون باتباع المــأمورات واجتــناب المنهــيات، وتقويم سلوكه فى المجتمع فيكون إنساناً شره مأمون وخيره مأمول.

2 ــ العبادات فى الإسلام تمد الفرد بمدد إلهى وتجعله فى عصمة من التردى فــى مهاوى الرذيلة والارتماء فى أحضان الشيطان؛ لأنها تغرس فى قلب المؤمن عقــيدة قوية وتصله بالله دائماً، وتجعله يحس بالمسؤولية، ويشعر بالواجب تجاه إخوانــه المســلمين والمجتمع الذى يعيش فيه، وتربط بين أفراد المجتمع برباط الحب، والتراحم والتآلف.

3 ــ العــبادات صــمام الأمان للإنسان تحفظ له توازنه النفسى. فالمرء عبر

---

54. فتح البارى للعسقلانى : جـ1. ص53. حديث رقم : 10 .

55. فتح البارى للعسقلانى : جـ1. ص57. حديث رقم : 13 .

56. صحيح البخارى : جـ3. ص33. ط: دار الشعب المصرية، حديث رقم: 1903 .

57. صحيح مسلم بشرح النووى: جـ2، ص8 ، 9. ط: دار إحياء التراث العربى.

رحلـــة الحياة من الميلاد إلى الموت يمر بأوضاع مختلفة وحالات متباينة. فتارة يأتـــيه مايسره وتارة يأتيه مايسيئه، والعبادات تقوى صلته بالله وتدخل الطمأنينة والسكينة على نفسه، فلا تغيره تقلبات الأيام وتعاقبات الأحداث، فإن كان فى نعمة شـــكر، وإن كان فى نقمة صبر، لأن غايته رضاء الله وبذلك تستقر نفسه ويصفو عيشـــه وتهـــنأ حياته. أما من هجر العبادة وكذا من لم تثمر فيه العبادات الثمرة المـــرجوة وكانت غايته الالتزام بالشكل والمظهر فإنه يتفاعل مع الأحداث تفاعلاً يخـــرج نفســـه عن إطارها الاعتدالى لبعده عن الله، فتقلق نفسه وتضطرب حياته حيـــث لا رضا ولا قناعة، فإن كان فى نقمة جزع؛ لأنه غير راض بما قضى الله وقدر. وإن كان فى نعمة ازداد طمعاً وجشعاً وانشغل بالنعمة ونسى المنعم.

4 ــ العـــبادة تربى المؤمن من داخله فتجعل الضمير خير رقيب عليه؛ لأنه يراقـــب مـــن لاتخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماء، فالعبادة تجعل هذه المراقـــبة حـــية فى قلبه؛ لأنها تقربه من الله عز وجل فتطهر بدنه من الأنجاس والأقذار، وتطهر قلبه من الضغائن والأحقاد والحسد وغير ذلك من الأمراض التى تقـــتل صاحبها قبل أن تصيب غيره. فهى دواء لكل داء بها تطهر الروح والبدن، وتـــزكو الـــنفس ويستنير العقل، وهى مشعل الهداية والنور للمؤمن على ضرب الحياة.

5 ــ العـــبادات ليست مجرد أقوال وأفعال وإنما هى مظهر من مظاهر إظهار العـــبودية لله فـــى خضوع وخشوع وإذلال، توحى بأسمى المبادىء وأنبل التعاليم وأشـــرف الغايات، وتعد المؤمن إعداداً طيباً لما لها من فوائد ومنافع تعود عليه بأحســـن النـــتائج فى الدنيا والآخرة إذا أثمرت فيه الثمرة المرجوة منها. فالصلاة تســـمو بنفس المؤمن وروحه إلى درجة الكمال البشرى وتهذب أخلاقه وتجعله ينأ بنفسه عن الدنايا والانغماس فى بحار الشهوات والموبقات، لأنه يعرج بروحه إلى ربـــه خمـــس مرات فى اليوم والليلة فى صلاة الفرض فيستحي أن يراه الله حيث نهـــاه أو يفـــتقده حيـــث أمره الله. والزكاة تطهر نفس المؤمن من الشح والبخل وعـــبودية المال وتجعله يستعمل النعمة فى طاعة الله ولا ينشغل بها عن المنعم، فالمال بالنسبة له ليس غاية وإنما هو وسيلة يتقوى به على طاعة الله فلا يأخذه إلا من حلة ولا ينفقه إلا فى حله. أما الصيام فيربى المؤمن على تقوى الله ومراقبته فـــى ســـره وعلانيـــته فيصون نفسه وجوارحه عن ماحرم الله ليكون فى مستوى إنســـانيته لا فى إطار حيوانيته؛ لأن من كف نفسه عن المباحات ابتغاء وجه الله يكف نفسه عن المحرمات خوفاً من الله. أما الحج فهو مظهر من مظاهر الخضوع المطلـــق لله حيث يُخضع المؤمن نفسه لأوامر الله سواء أدرك الحكمة منها أم لا

ولا يُخضع أوامر الله لمدركات عقله وهوى نفسه، فيطوف ويسعى ويرمى الجمرات؛ لأن الله أمر بذلك وإن كانت الحكمة خافية عليه.

ثانياً : المؤمن يدخل الجنة برحمة ربه لا بعمله:

خلق الله الإنسان بنعمة الإيجاد وأحياه بنعمة الإمداد وخلق الكون من أجله وذلله له وأوجد فيه كل مايحتاج إليه الإنسان فى معاشه ويحفظ عليه حياته. وأمره بعبادته وأعطاه القدرة على العبادة ويثيبه عليها خير الجزاء، قال تعالى : ((وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)) [58] .

هذه حقيقة يجب أن تستقر فى خلد كل مؤمن فليس للإنسان منة على الله بعبادته له لأنه يعبد ربه بقدرة أودعها الله فيه ولو سلبه الله هذه القدرة ما استطاع أن يعبد ربه، فإمداد الله له بالقوة التى بها يعبد ربه يحتاج إلى شكر، والشكر يكون بالعبادة وهكذا حتى ينتهى عمر الإنسان وما وفى الله حقه فى العبادة.

عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى قام حتى تفطر رجلاه قالت عائشة: يارسول الله أتصنع هذا وقد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فقال: (أفلا أكون عبداً شكورا) [59] .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لن يُنجِّى أحداً منكم عمله قالوا: ولا أنت يارسول الله قال : ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمته) [60] .

وهذا يعنى أن المؤمن لايعبد ربه خوفا من ناره ولا طمعا فى جنته وإنما يعبد ربه طمعاً فى رحمته، ولذا قيل: المؤمن بين الخوف والرجاء، والمعنى أن المؤمن يرجو رحمة ربه ويخاف غضبه. ورحمة الله لا تُنال إلا بالعبادة. ولن تُقبل العبادة إلا أذا أديت على الوجه الصحيح الذى يرتضيه الله ورسوله، وحققت الغاية التى من أجلها شرعها الله، وتكون العبادة صحيحة إذا وقعت موافقة لأمر الشارع، أى مستوفية الأركان والشروط. أما الغاية التى شرعت العبادات من أجلها فهى كثيرة نذكر منها مايلى:

أولا / ربط الإنسان بخالقه: دعى الإسلام الإنسان إلى النظر والتفكير فى الكون، قال تعالى: ((أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت وإلى الجبال كيف نصبت وإلى الأرض كيف سطحت)) [61] ينظر الإنسان بعينه

58. الذاريات : 56.

59. فتح البارى: جـ8، ص222، حديث رقم: 6988 .

60. مختصر صحيح البخارى للزبيدى: جـ2، ص 481، حديث رقم: 2104.

61. الغاشية: 17 ــ 20 .

فيرى قدرة الله، ويفكر بعقله فيرى عجيب صنع الله، ويعتبر بقلبه فيزداد إيماناً ويقيناً بوجود الله، فيعبده عن حب وطواعية ورضا واختيار. وكلما عبده أحسن بلذة القرب والمناجاة فيزداد شوقاً وحباً لله، وكلما ازداد شوقا لمولاه أطاعه وناجاه ذاق حلاوة الطاعة وهكذا تصفو روحه، وتزكو نفسه، ويطهر قلبه ويستنير عقله فيرقى إلى درجة الأولياء فيكشف عنه الحجب فيرى بنور الله عز وجل.

وجه الدلالة: مما تقدم تبين لنا أن العمل ليس ثمناً للجنة، إذ لو كان العمل ثمنا للجنة فما هو شكر الإنسان لربه على نعمته التى أنعم بها عليه، علما بأن المؤمن لو قضى حياته كلها ساجداً لله ما وفى الله شكره على نعمة واحدة بل عبادته لربه نعمة من الله تستحق الشكر عليها فلو سلبه نعمة القوة ما استطاع أن يعبد ربه.

ثانيا / تقويم السلوك: إذا كانت العبادات فى الإسلام تسقط فرضيتها عن الإنسان بالإتيان بها صحيحة موافقة لأمر الشارع، فإن حصول الأجر والثواب عليها مشروط بالالتزام بأوامر الله والانتهاء عن ما نهى عنه. وهو ما أسميته بتقويم سلوك الإنسان فى الحياة، والأدلة على ذلك كثيرة نذكر منها مايلى:

من القرآن :

1 ــ قال تعالى: ((إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر)) [62] .

2 ــ قال تعالى: ((ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)) [63] .

3 ــ قال تعالى: ((ياأيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى)) [64] .

من السنة:

1 ــ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه)) أخرجه البخارى [65] .

2 ــ عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)) [66] .

3 ــ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رب صائم ليس له من صيامه

---

62. العنكبوت: 45 .

63. البقرة : 267 .

64. البقرة : 264 .

65. فتح الباري للعسقلانى: جـ 10، ص 473 .

66. مختصر صحيح البخارى: جـ 1، ص 27، حديث رقم: 13 .

إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر) (67) .

4 ــ عن الشعبى قال : كان جرير بن عبدالله يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أبَقَ العبد لم تقبل له صلاة) [68] . أخرجه مسلم.

5 ــ عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر مانهى الله عنه) [69] .

6 ــ عن أبى شريح أن النبى عليه الصلاة والسلام قال: (والله لايؤمن ، والله لايؤمن، والله لايؤمن ،قيل ومن يارسول الله؟ قال : الذى لايأمن جاره بوائقه) أخرجه البخارى [70] .

7 ــ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه) [71] .

8 ــ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا) أخرجه مسلم [72] .

وجه الدلالة :

الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتقدم ذكرها تدل دلالة صريحة على مايلى:

1 ــ العبادات فى الإسلام ليست غاية فى حد ذاتها وإنما هى وسيلة تربى المؤمن وتهذب خلقه وتقوم سلوكه وتقوى صلته بالله سبحانه وتعالى، فإذا أثمرت العبادة فى المؤمن بثمارها وحققت الغاية منها قبلت ونال صاحبها رحمة ربه وكان له الأجر والثواب عليها. أما إذا لم تثمر العبادة ولم تحقق الغاية التى من أجلها شرعها الله فإنها ترد على صاحبها وليس له من أجر على أدائها وإن وقعت صحيحة موافقة لأمر الشارع؛ لأن العبادة تسقط فرضيتها عن الإنسان بفعلها صحيحة موافقة لأمر الشارع؛ أما قبولها عند الله فمشروط بتحقيق الغاية التى شرعت من أجلها.

2 ــ أبان النبى صلى الله عليه وسلم أن المسلم لايكون إسلامه كاملاً إلا إذا

---

67. أخرجه ابن ماجة عن أبى هريرة. سنن ابن ماجة: جـ1، ص 539، حديث رقم : 1690 .

68. صحيح مسلم بشرح النووى: جـ2، ص 58، ط: دار إحياء التراث العربى.

69. مختصر صحيح البخارى للزبيدى: جـ1، ص 27، حديث رقم: 10 .

70. فتح البارى للعسقلانى: جـ 10، ص 443 .

71. مختصر صحيح البخارى للزبيدى: جـ 1، ص 32. حديث رقم : 36 .

72. صحيح مسلم بشرح النووى: جـ 1 ، ص 717، حديث رقم : 277 .

كـف أذاه عن الناس، وفعل الطاعات، وهجر المحرمات، ونفى كمال الإيمان عن المسلم الذى لا يأمن جاره بوائقه.

3 ـ مـن صام وصان صيامه وأثمر فيه الصيام تقوى الله غفر له ماتقدم من ذنـبه، أمـا من صام ولم يصن صيامه ولم يكف نفسه وجوارحه عن ماحرم الله فليس له من أجر على صيامه إلا ما أحس به من الجوع والظمأ.

4 ـ من صلى ولم تهذب الصلاة أخلاقه وتقوم سلوكه وتمنعه من فعل ماحرم الله فلا ثواب له على صلا ته وهى مردودة عليه.

5 ـ مـن تصدق ومنّ على المتصدّق عليه بطلت صدقته وردت عليه وحرم الأجر والثواب.

6 ـ مـن لم تثمر فيهم العبادة الثمرة المرجوة منها كالذى لاتنهه صلاته عن الفحشـاء والمـنكر، والصـائم الذى لم يصن صيامه، ومن أبطل صدقته بالمن والأذى، وكـل مـن كـان حاله مثلهم سقطت عنهم الفرضية ولم يؤمروا بإعادة العـبادة؛ لأنهـا وقعت صحيحة موافقة لأمر الشارع حيث لم يأمرهم النبى عليه الصلاة والسلام بالإعادة فى الأحاديث السابق ذكرها وإنما أبان عدم قبول العبادة منهم وحرمانهم الأجر عليها، فدل هذا على أن العبادات فى الإسلام وسيلة لاغاية، إذ لـو كانـت غاية لتحققت الغاية منها بمجرد الإتيان بها صحيحة موافقة لأمر الشارع. ([73])

ثالثاً / تحقيق السعادة للإنسان فى الدنيا والآخرة:

أولاً : سعادة الإنسان فى الدنيا، وخلاصة القول فيها مايلى:

1 ـ السعادة الروحية والنفسية : وتتحقق لمن ذاق حلاوة الإيمان ولذة العبادة والقرب من الله سبحانه وتعالى: فمن ذاق حلاوة الإيمان اشتغل بطاعة الله فتصفو روحه وتزكو نفسه ويطهر قلبه فيشعر بلذة القرب والمناجاة لله فيقبل على الطاعة وكلمـا عـبد الله ذاق حلاوة العبادة فيقبل عليها ويكثر منها وكلما أكثر منها كلما ازداد حـباً وشـوقاً إليها وهكذا ينغمس المؤمن فى أنوار العبادة والطاعة فتغمره رحمة ربه وتتنزل عليه السكينة فيرقى إلى درجة الكمال الإنسانى ويكون ملائكيا فى سورة إنسان وقرآنا يتحرك بين الناس على الأرض.

2 ـ علم المؤمن بأنه عبد لله خلقه الله فى هذا الكون ليحقق به مراده من وراء إيجـاده فى هذا الوجود وهو إفراد الله بالعبودية وعمارة الكون وخلق له الأسباب والمسـببات فما هو ـ أى الإنسان ـ إلا آخذ بالأسباب التى خلقها الله ويسرها له

73. ينظر : صحيح مسلم بشرح النووى. جـ 2 ، ص 58، ط: دار إحياء التراث العربى.

وما قدره الله له هو له ما كان آخذ بالأسباب غير مقصر. كل هذا وغيره مما يحدثه الإيمان في نفس المؤمن يجعله يرضى ويقنع ويأخذ بالأسباب في غير إفراط ولا تفريط متوكلاً على ربه مسلما الأمر له وحده في كل شيء فيصفو عيشه ويسعد في حياته.

3 ــ يقين المؤمن بأنه مكفول من الله يدخل السكينة والطمأنينة على نفسه فلا يحزن على مافاته ولا يفرح بما آتاه حزنا وفرحا يخرج بهما عن إطاره الاعتدالي، وإنما يتعامل مع نعم الله وابتلائه بنفس مؤمنة صابرة مطمئنة ليقينه بأن ما أراده الله وقدره له هو خير وإن كان ظاهره غير ذلك وخفيت عليه الحكمة والمصلحة، فإن كان في نعمة شكر وإن كان غير ذلك صبر، ممتثلاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذلك لأحد إلا المؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له) أخرجه مسلم [74] . عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن صهيب. وبذلك يعيش آمناً مطمئناً لأنه يحب لقاء ربه أكثر من حبه للحياة.

4 ــ المؤمن لاتهزه عواصف الأحداث ولا تغيره تقلبات الأيام ليقينه بأن كل شيء مقدر في علم الله فإذا اشتد به الأمر أخذ بالأسباب معتمدا على ربه، فإذا استنفذ طاقته البشرية سلم الأمر للقدرة الإلهية معتقداً أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرا. وإذا كان في نعمة جعلها في طاعة الله، لأن غايته ليست مجرد التمتع بنعم الحياة وإنما غايته أن ينال بها محبة الله ورضاه.

5 ــ التمتع بمتع الحياة ولذائذها في إطار ماشرعه الله وأحله له، فقد خلق الله الإنسان وزوده بغرائز فطرية ورسم له المنهج الذي يسيرعليه ليستمتع بغرائزه استمتاعاً يحقق له السعادة في الدنيا والفلاح في الآخرة فأحل له الطيبات وحرم عليه الخبائث. فالاستمتاع الذي يحدث في نفس المؤمن ارتياحاً ويحقق له مصلحة في الدنيا والآخرة أحله الإسلام وحث عليه ورغب فيه وأثاب على فعله، وبذلك يستمتع المؤمن بغرائزه في الدنيا وبما أعده الله له من الثواب في الآخرة. أما الاستمتاع الذي يثير في النفس تفاعلات ويحدث فيها قلقا واضطرابا وينتهي بانتهاء فعله وتبقى آثاره السلبية بما تحدثه من ضرر يعود على الفرد والمجتمع فقد حرمه الله وعاقب على فعله من ذلك على سبيل المثال مايلي:

أ- أحل الإسلام العمل والكسب الحلال الطيب والبيع والشراء والتجارة وغير ذلك من كل مايحقق للإنسان الاستمتاع بالمال في إطار ماشرعه الله

74. صحيح مسلم بشرح النووي : جـ 18 ، ص 125 .

وأحلـــه ويعـــود بالخـــير وتبادل المنافع وتحقيق المصالح والغايات بين أفراد المجتمع، قال تعالى : ((وأحل الله البيع وحرم الربا)) [75] .

وقال تعالى : ((يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)) [76] .

وحـــرم الإسلام الربا والنهبة والسرقة وغير ذلك من وسائل كسب المال من طريق غير شرعي وعاقب عليها لما تحدثه من قلق واضطراب وجشع وطمع وعداوة فتضطرب حياة الفرد والجماعة.

قـــال تعالى: ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله)) [77] .

وقـــال صـــلى الله علـــيه وسلم : ((لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشـــرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولايسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينهـــب نهبة يرفع الناس إليه فيه أبصارهم وهو مؤمن) أخرجه البخارى عن أبى هريرة [78] .

ب- شـــرع الإســـلام الـــزواج ورغب فيه وحث عليه وأثاب على فعله ليعف المؤمـــن نفســـه ويغض بصره ويحفظ فرجه ويتحقق لكل من الزوجين السكن والمـــودة، فـــبه يســـتمتع الإنسان فى الدنيا ويؤجر عليه عند الله يوم القيامة. والزواج قد ينتج عنه أبناء تقر بهم أعين الآباء ويكونون عوناً لهم على الحياة رحمـــاء بهم فى الدنيا وامتدادا لعملهم الصالح بعد مماتهم وبذلك يكونون أبناء بارين بآبائهم مطيعين لربهم نافعين لمجتمعهم فيزداد بهم المجتمع عددا وقوة.

قال تعالى: ((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)) [79] .

قـــال تعالى : ((وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا ربكم أعلم بما فى نفوسكم إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفورا)) [80] .

عـــن أبـــى ذر أن ناســـا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا للنبى عليه الصـــلاة والســـلام: يارسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلى،

---

75. البقرة : 275 .

76. النساء : 29 .

77. المائدة : 38 .

78. فتح البارى للعسقلانى : جـ 12 ، ص 58 ، 59 . حديث رقم: 6772 .

79. الروم : 21 .

80. الإسراء : 24 ، 25 .

ويصـــومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال : (أوليس قد جعل الله لكم ماتصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وفى بضـــع أحدكم صدقة) قالوا: يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجرا؟ قـــال : أرأيـــتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجرا) [81] .

عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أوعلم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) [82] .

وحـــرم الإسلام الزنا وعاقب على فعله؛ لأنه يعود بالضرر على الفرد والجماعة فتنتشر الأمراض والفاحشة ولا يحقق سكنا ولا مودة ولا رحمة ويفرخ أبناء يزداد بهم المجتمع عددا ويضاعف قوة.

قال تعالى: ((الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفـــة فـــى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) [83] .

نكـــتفى بمـــا ذكـــرناه وهـــو من باب الذكر لا الحصر وعليه تقاس كل التكاليف الشـــرعية فكـــل ما شرعه الله وكلف به عباده فيه سعادتهم فى الدنيا وفلاحهم فى الآخرة إذا طبقوه وفق ماشرعه الله وأراده لهم، وكل ماحرمه الله عليهم وحذرهم مـــن فعلـــه فـــى تـــركه المصلحة لهم وفى فعله المضرة والمفسدة، وعليه فثمرة العبادات بصفة عامة تحقيق سعادة الإنسان فى الدنيا وفلاحه فى الآخرة إذا طبقت على الوجه الصحيح.

6 ــ الشـــعور بالأمـــن والآمان: إن الأمة التى يطبق أبناؤها المنهج الذى رسمه الإسلام ليحدد علاقة الأفراد بعضهم مع بعض ترفرف عليها راية المحبة والأمن والســـلام والطمأنيـــنة والاســـتقرار، فتعم المودة والرحمة بين الزوجين، والحب والـــتراحم بين الآباء والأبناء، والأمن والصفاء بين الجيران، والإخلاص والسلام بين أفراد المجتمع.

ثانيا: سعادة الإنسان فى الآخرة، وخلاصة القول مايلى:

1. العـــبادة تجعل المؤمن فى طاعة الله دائماً وتمنعه من ارتكاب المعاصى فتكثر حسناته وتقل سيئاته فيكون من الناجين يوم القيامة.

81. صحيح مسلم بشرح النووى: جـــ 4 ، ص 68، 69، حديث رقم: 2292.

82. المرجع السابق: جـــ 5، ص 407 ، حديث رقم : 4145 .

83. النور : 2 .

قال تعالى : ((فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم فى جهنم خالدون تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون)) [84] .

قال تعالى: ((فأما من ثقلت موازينه فهو فى عيشة راضية وأما من خفت موازينه فأمه هاوية وما أدراك ماهى نار حامية)) [85] .

2. بالعبادة ينال المؤمن رحمة ربه، وبرحمة الله يدخل المؤمن الجنة يوم القيامة. فإذا كانت الجنة لا تُنال إلا برحمة الله فإن رحمة الله لاتُنال إلا بالعبادة.

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لن ينجى أحدا منكم عمله، قالوا: ولا أنت يارسول الله، قال: ((ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمته)) [86] .

3. إذا كانت العبادة سببا لدخول الإنسان الجنة ففى الجنة ينعم الإنسان بما أعده الله لعباده الصالحين من النعيم المقيم.

قال تعالى: ((وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة)) [87] .

وقال تعالى: ((وجوه يومئذ ناعمة لسعيها راضية فى جنة عالية لاتسمع فيها لاغية فيها عين جارية فيها سرر مرفوعة وأكواب موضوعة ونمارق مصفوفة وزرابى مبثوثة)) [88] .

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((قال الله عز وجل: أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر...)) [89] .

وخلاصة القول: أن العبادات فى الإسلام شرعت لغاية عظمى هى تربية الفرد تربية إيمانية تجعله مطيعاً لربه صالحاً لنفسه نافعاً لمجتمعه، تقوى صلة المؤمن بخالقه وتقوم سلوكه وتهذب أخلاقه وتحقق له السعادة فى الدنيا والآخرة، ولا يكون ذلك إلا لمن أداها صحيحة موافقة لأمر الشارع وأثمرت فيه الثمرة المرجوة

---

84. المؤمنون : 102 ، 103 .

85. القارعة : 6 ــ 11 .

86. مختصر صحيح البخارى: جـ 2 ، ص 481 ، حديث رقم : 2104.

87. القيامة : 22 ، 23 .

88. الغاشية : 8 – 16 .

89. صحيح مسلم : جـ 8 ، ص 143 .

منها. أما من كانت غايته من العبادة هى مجرد الالتزام بالشكل والمظهر ينتهى أثرها بالنسبة له بانتهاء فعلها فإن عبادته مردودة عليه وإن وقعت منه صحيحة موافقة لأمر الشارع لانتفاء شرط قبولها عند الله فلا ينال بها رحمة ربه ولا تكون سبباً فى دخوله الجنة.

ثالثا: حلاوة الإيمان:

يتذوق حلاوة الإيمان من رضى الله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولا، ووطد علاقته بربه وببنى جنسه والكون الذى يعيش فيه، وامتثل أوامر الله واجتنب نواهيه وانشغل بالعبادة وأتقن أداءها وتذوق حلاوتها، وصفت روحه وزكت نفسه وامتلأ قلبه بحب الله ورسوله وإخوانه المسلمين.

يتجلى ذلك من خلال دراستنا للحديث الذى روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لايحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار)) أخرجه البخارى [90] .

شرح الحديث: هذا الحديث يحمل روح الشريعة، ويبين ثمرة الإيمان فى نفس المؤمن، وهى مايحس به من حلاوة الإيمان فى قلبه، وإذا كانت الأحاديث الأخرى تبين ما اشتمل عليه الإيمان من تشريعات، فإن هذا الحديث يبين ثمرة التشريعات فى نفس المؤمن، فهو يمثل روح الشريعة لما يحمله من معانى كبيرة ودلالات عظيمة تبين ثمرة الإيمان والغاية التى من أجلها شرع الله العبادات وكلف بها الإنسان، وفيه أبان النبى صلى الله عليه وسلم أن ثلاث خصال إن وجدت فى قلب المؤمن وجدت معها حلاوة الإيمان .

فالخصلة الأولى : تحدد علاقة المؤمن بخالقه، والثانية : تحدد علاقته بإخوانه المسلمين والثالثة: تبين عمق الإيمان فى قلبه ووقعه فى نفسه، قوله صلى الله عليه وسلم : (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان) ، أى ثلاث خصال إذا تحقق وجودها فى قلب المؤمن اكتمل إيمانه وذاق حلاوته.

وعبر صلى الله عليه وسلم بالماضى لتأكيد تحقق حلاوة الإيمان إذا تحقق وجود الخصال الثلاث المذكورة فى الحديث فى قلب المؤمن، وأن وجود حلاوة الإيمان يستلزم أولا وجود الخصال الثلاثة مكتملة، وحلاوة الإيمان أمر معنوى وشعور ذاتى يتذوقه المؤمن فيشعر بارتياح نفسى وصفاء روحى فتستريح نفسه وتسعد روحه وتخشع جوارحه بلذة القرب والمناجاة لله سبحانه وتعالى، وهى ــ أى

---

90. مختصر صحيح البخارى للزبيدى: جـ 1 ، ص 28 ، حديث رقم: 16 .

حلاوة الإيمان ــ تختلف بمقدار صفاء الروح وقربها من خالقها ومناجاتها له.
قــول صــلى الله علــيه وسلم: (أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما) ، (أحب) اسم تفضيل يفيد المبالغة.
(ممــا سواهما) قال صلى الله عليه وسلم: (مما) ولم يقل (ممن) لأن (من) للعاقل و (ما) للعاقل ولغير العاقل، والإنسان يتعامل مع بنى جنسه ومع الكون الــذى يعــيش فيه فيحب الناس والمال والحيوان وغير ذلك من كل ماتهواه نفسه وتألفه، فأبان النبى صلى الله عليه وسلم أن حب المؤمن لله ورسوله يفوق حبه لما سواهما، وأن الحب بصفة عامة ليس مذموماً شرعاً، لأنه غريزة فطرية فى نفس الإنســان، فالإســلام لايبغض الحب وإنما يرسم للإنسان المنهج الذى يسير عليه ليصل إلى مقصده من الحب، وينظر للأثر المترتب على الحب ويبنى عليه حكمه فــإن كان يحدث فى النفس ارتياحاً ويعود بالخير على الفرد والجماعة ولا يلحق بســببه ضرر لأحد أقره وأثاب عليه، فحب الآباء والأبناء والزوج لزوجه يحدث ائتناســا وتماسكاً فى العلاقة بين أفراد الأسرة ويثمر التآلف والسكن والاستقرار ودوام العشرة وينعكس أثره على المجتمع؛ لأن أبناء ينبثقون من أسرة هذا حالها فإنهم سيكوّنون مجتمعاً فاضلاً ترفرف عليه راية المحبة والسلام.

أمــا إذا كــان الحــب يحدث قلقاً فى النفس واضطرابا ويلحق بسببه ضرر للفرد والجماعــة فالإســلام يبغضــه ويحرمه ويعاقب عليه. فحب الدنيا والانغماس فى شــهواتها وملذاتهــا والانشــغال بها عن طاعة الله ــ سبحانه وتعالى ــ يبغضه الإسلام، لأنه يحدث شقاءً نفسياً وبدنياً وقلقاً واضطراباً فى نفس صاحبه فيغلو فى الدنــيا غلوا يشقى به نفساً وينعكس أثره على المجتمع فتقطع أواصر الصلة بين أفــراده وتنتشــر الفاحشة، هذا فى الدنيا وفى الآخرة العذاب الأليم الذى أعده الله للعصاة المذنبين.
فالحــب الذى يدمر ويؤدى إلى الانزلاق فى المعصية ويقطع صلة الإنسان بخالقه ويفســد علاقته ببنى جنسه والكون الذى يعيش فيه ويلحق الإنسان بسببه الخزى والمذلة والمهانة يحرمه الإسلام ليحمى الفرد والجماعة من آثاره المدمرة، وحب المؤمــن لله ورســوله لــيس حباً عاطفياً وإنما حب إيمانى، يثمر فيه قوة الإيمان واســتقامة السلوك وتهذيب الأخلاق فينعكس أثره على الفرد والجماعة ويسعد به المؤمــن فى الدنيا بالاستقرار النفسى وفى الآخرة تغمره الرحمة والرضا من الله عــز وجــل، هذا حال من كان الله ورسوله أحب إليهما مما سواهما، أما من كان حــبه لغــير الله ورسوله أفضل من حبه لله ورسوله فقد ضعف إيمانه واستوجب غضب الله وعقابه، قال تعالى: ((قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم

وعشـــيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره والله لايهدى القوم الفاسقين)) [91] .

وعـــن أنـــس بـــن مـــالك رضى الله عنه قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم : (لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين) [92] .

قولـــه صلى الله عليه وسلم: (وأن يحب المرء لايحبه إلا الله)، أقر الإسلام حب المؤمن لأخيه المؤمن وجعله من الإيمان؛ لأنه يثمر فى المجتمع الاستقرار والأمن والســـلام. وقيد النبى صلى الله عليه وسلم حب المؤمن لأخيه بكونه فى سبيل الله ولم يذكر ذلك مطلقا؛ لأن الحب إذا كان لمجرد المنفعة الشخصية فإنه يدوم بدوام المـــنفعة وينتهى بانتهائها ويؤدى إلى انعدام الأمان والثقة بين الناس ويثمر القلق والتـــنافر بيـــن أفراد المجتمع وهذا حب مصلحى ليس من الإيمان فى شىء، أما الحب الخالص لوجه الله فيدوم بدوام الإيمان ويقوى بقوة العقيدة؛ لأنه مرتبط بها وقائم على أساسها، وهذا هو الحب الإيمانى الذى يقره الله ورسوله ويثاب فاعله.

ومظاهر حب المؤمن لأخيه المؤمن كثيرة نذكر منها مايلى:

1 ــ أن يكـــف المسلم أذاه عن أخيه المسلم. عن أبى موسى رضى الله عنه قال: قـــالوا يارسول الله أى الإسلام أفضل؟ قال: (من سلم المسلمون من لسانه ويده) أخرجه البخارى [93] .

وعن عبدالله بن عمرو ــ رضى الله عنهما ــ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (المســـلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر مانهى الله عنه) أخرجه البخارى [94] .

2 ــ أن يخلص النصح له. عن تميم الدارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قـــال: (الديـــن النصـــيحة) قلـــنا لمـــن ؟ قال : (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) أخرجه مسلم [95] .

---

91. التوبة : 24 .

92. فتح البارى للعسقلانى: جـــ 1 ، ص 58، حديث رقم: 15 .

93. مختصر صحيح البخارى للزبيدى: جـــ1 ، ص 27، حديث رقم : 11.

94. المرجع السابق ، الحديث رقم : 10 .

95. صـــحيح مســـلم بشـــرح النووى : جـــ 1 ، ص 583، حديث رقم : 193، ط: دار الغد العربى.

3 ــ أن يكــون عونا له على الخير، قال تعالى : ((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)) [96] .

4 ــ أن يحــب لأخــيه مايحب لنفسه. قال صلى الله عليه وسلم: (لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه) [97] . قوله صلى الله عليه وسلم: (وأن يكره أن يعــود فــي الكفر كما يكره أن يقذف فى النار) المعنى من صدق إيمانه ورسخت العقيدة فى قلبه لايرضى به بديلا وأن تحمل المشاق ولحقه الأذى فى سبيل دينه.

96. المائدة : 2 .

97. أخــرجه الــبخارى عــن أنس: ينظر: مختصر صحيح البخارى. جــ 1. ص27. حديث رقم: 13 .

الخاتمة

ونصل إلى خاتمة هذا البحث نسجل فيها أهم النتائج المستخلصة منه فيما يلى:

1. الإيمان اعتقاد فى القلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح فهو يتحقق بالتصديق والنطق شرط لإجراء أحكام الشريعة وليس شطرا والعمل مكمل للإيمان وليس من ماهيته.
2. من صدق بقلبه ونطق بلسانه وعمل المأمورات واجتنب المنهيات منعه إيمانه من الدخول فى النار، أما من قصر فى العمل أو اقترف ذنبا منعه إيمانه من الخلود فى النار.
3. من صدق بقلبه ولم ينطق بالشهادتين لغير عذر لايكون مسلما ولا تجرى عليه أحكام الإسلام، أما إذا كان عدم النطق لعذر كأن كان عاجزا عن الكلام وعبر بما يدل على مافى قلبه بالإشارة أو الكتابة أو التزم بتعاليم الإسلام كأداء الصلاة كان مسلما وتجرى عليه أحكام الإسلام فى الدنيا. وهذا ينطبق على كل من يريد الدخول فى الإسلام ــ أما من نطق بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فهو غير مؤمن عند ربه وإن كان ظاهره يدل على أنه مسلم تجرى عليه أحكام الإسلام إلا إذا ظهر منه مايتنافى مع عقيدته. أما من اعتقد بقلبه ونطق بالشهادتين ولكنه نطق بكلمة الكفر فهو مؤمن ماكان قلبه مطمئنا بالإيمان. أما أبناء المسلمين فهم مؤمنون تجرى عليهم أحكام الإسلام.
4. مرتكب الكبيرة ليس كافرا وإنما هو عاص تجرى عليه أحكام الإسلام فى الدنيا وليس مخلدا فى النار فى الآخرة وأمره مفوض إلى ربه فإيمانه يمنعه الخلود فى النار ويدخل به الجنة بعد أن يعذب فى النار إن لم يغفر له ذنوبه.
5. الإيمان يستلزم الاسلام ولا يتحقق بدونه، والاسلام ثمرة الايمان فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا .
6. الإيمان ليس مجرد انتساب وإنما هو عقيدة فى القلب تغذيها العبادة فتثمر الاستقامة.
7. العبادات سياج أمن وآمان يحيط بالمؤمن يسد مسالك الشيطان إلى قلبه فلا يصل إليه بنزغه ووساوسه؛ لأنه فى طاعة الله وحماه فيسلم من الوقوع فى المعاصى، فما من معصية تقع من الإنسان إلا وعليها مسحة تزيين من الشيطان فإذا سدت مسالك الشيطان إلى الإنسان سلم من الوقوع فيما يغضب الرحمن. وتلك هى ثمرة العبادة والمقصد الأسمى من تشريعها وتكليف الإنسان بها.

8. العمـــل ليس ثمنا للجنة إذ لو كان ثمنا لها فما هو شكر الإنسان لربه على نعمه التى أنعم بها عليه. علما بأن المؤمن لو قضى حياته كلها ساجداً لله ما وفـــى الله شكره على نعمة واحدة بل عبادته لربه نعمة من الله تستحق الشكر عليها فلو سلبه الله نعمة القوة ما استطاع أن يعبد ربه.
9. المؤمن يدخل الجنة برحمة ربه. ولن ينال رحمة الله إلا بالعبادة. فبالعبادة ينال رحمة ربه وبرحمة ربه يدخل الجنة، وبذلك لايوجد تعارض بين الآيات القرآنـــية التى يفيد ظاهرها أن المؤمن يدخل الجنة بعمله وبين الحديث الذى يفيد ظاهره أن المؤمن لن يدخل الجنة بعمله إذ العمل سبب من أسباب دخول المؤمن الجنة وليس ثمنا لها.
10. إذا كـــان صـــلاح الأمة منوطا بصلاح أفرادها فإن صلاح الأفراد لايكـــون إلا بتربيـــتهم تربـــية سليمة، والتربية السليمة لاتكون إلا بالإيمان، والإيمـــان لايكـــتمل إلا بالعبادة فهى التى توقظ فى الإنسان الشعور بالواجب والإحســـاس بالمسؤولية تجاه نفسه وربه ومجتمعه وتزكى نفسه وتطهر قلبه وتقوى إيمانه.
11. الأنســـاب وإن كانـــت شريفة لاتغنى عن العمل؛ لأن التفاضل بين الـــناس يـــوم القـــيامة يكون بأعمالهم لا بأنسابهم قال تعالى: ((فإذا نفخ فى الصـــور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون)) [98] ، وفى الحديث: (.... من بطأ به عمله لايسرع به نسبه) .
12. تـــرك العمل والارتكان على أن الله غفور رحيم تواب حليم يغفر الذنوب جميعا لاينفع؛ لأن رحمة الله تكون لمن يستحقها وهو التائب من ذنبه الملـــتزم بطاعـــة ربه. فالإيمان ليس بالتمنى ولكن ماوقر فى القلب وصدقه العمل.
13. فصـــل العبادة عن السلوك ليس من الإيمان؛ لأن استقامة السلوك من ثمرة العبادة، فعبادة بدون استقامة السلوك لاتنفع، واستقامة السلوك بدون عـــبادة لاتنفع، فالذى يصوم ولا يصلى، والذى يصلى ويشرب الخمر ويزنى والـــذى يكف أذاه عن الناس ويترك الصلاة وغير ذلك كل هؤلاء ومن على شاكلتهم يعاقبون على المعصية ولا ينفعهم اتكالهم على رحمة الله، ولا قولهم إن الله رب قلـــوب ومـــادام القلب نظيفاً فهذا يكفيهم لنيل رحمة الله ودخول جنته.

---

98. المؤمنون : 101 .

14. فصل الدين عن الدولة بدعوى أن لرجل الدين أن يعبد ربه، وللسياسة رجالها، فإن كان المراد بذلك أن من يجيد فى السياسة يعمل فيها ومن لايجيدها لا يشتغل بها فهذا مقبول، أما إذا أريد بذلك أن السياسة ليست من الإسلام فهذا مرفوض؛ لأن ذلك يعنى نسبة القصور إلى الشريعة وأنها لا تستوعب مستجدات الحياة. والحق أن شريعة الإسلام لم تترك جانبا من جوانب الحياة إلا وعالجته بما يحقق المصلحة العامة والخاصة. وتطبيق شرع الله فى مجال السياسة بجميع صورها الداخلية والخارجية فى الحرب والسلام وغير ذلك واجب شرعاً، فما هو ثابت لايقبل الاجتهاد ولا يتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص يجب تطبيقه كما أراد الله ورسوله وما يقبل الاجتهاد يجب أن يكون الاجتهاد فيه وفق شرع الله فما يتفق ومقاصد الشريعة مقبول، وما لا يتفق معها مرفوض.

15. الوقوف عند مجرد إثارة العواطف وتحريك المشاعر فى المناسبات التى تخص المسلمين الدينية منها وغير الدينية وإحيائها بما لذ وطاب من الطعام والشراب وكل مايشبع الغرائز المباح منها وغير المباح ليس من الإسلام، وإنما الواجب أن نأخذ العبر والدروس من هذه المناسبات ونرجع إلى الله بالشكر والتوبة ليديم علينا فضله ويغمرنا برحمته ونصره امتثالا لقوله تعالى : ((إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا)) [99] .

16. يكتمل الإيمان بالنبى صلى الله عليه وسلم بالتصديق بنبوته وحبه والإذعان لشرعه، وليس المراد مجرد وقوع نسبة الحب والتصديق فى القلب.

17. علامة حب الله حب النبى صلى الله عليه وسلم، وعلامة حب النبى صلى الله عليه وسلم اتباع شرعه والسير على منهجه.

18. حب الله ورسوله حب إيمانى منبثق من العقيدة الصادقة وليس مجرد حبا عاطفيا.

19. إذا وقعت العبادة صحيحة موافقة لأمر الشارع، سقطت الفريضة، وإذا أثمرت فى المؤمن الثمرة التى شرعت من أجلها قبلت عند الله فينال المؤمن بها رحمة ربه.

20. للإيمان حلاوة يتذوقها من صدقت عقيدته واتبع أوامر الله واجتنب نواهيه وزكت روحه وصفت نفسه وطهر قلبه.

---

99. النصر : 1 ــ 3 .

المصادر والمراجع

1	القران الكريم
2	أحكام القران للقرطبى : ط : دار إحياء التراث العربى.
3	إحياء علوم الدين لأبى حامد الغزالى: ط : دار الكتاب العربية .
4	الإباضية فى موكب التاريخ: على يحيى معمر. ط: مطابع دار الكتاب العربى بمصر.
5	الإنتصار لأبى الحسن الخياط: ط : مطبعة دار الكتب المصرية.
6	البداية فى أصول الدين : نور الدين الصابونى . ط : مطبعة دمشق.
7	التبيان فى أقسام القرآن : ابن القيم. نشر مكتبة القاهرة بمصر.
8	التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور. ط : الدار التونسية للنشر.
9	التفسير الكبير للفخر الرازى : ط : دار الفكر .
10	الفرق بين الفرق : عبدالقاهر البغدادى . ط : محمد على صبيح.
11	الكشاف للزمخشرى : ط : دار المعرفة .
12	الثمر الدانى شرح رسالة القيرواني: ط : المؤسسة الوطنية بالجزائر .
13	اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان. محمد فؤاد عبدالباقى. تصوير المكتبة الإسلامية بيروت.
14	المعتزلة بين الفكر والعمل: على الشابى. وأبو لبابة حسين.وغيرهما. ط: شركة التوزيع بتونس .
15	الملل والنحل : الشهرستانى . نشر مكتبة الإنجلو المصرية .
16	الموافقات فى علم الكلام : عبدالرحمن الإيجى .
17	تفسير ابن باديس .
18	تفسير المراغي .
19	تفسير المنار : محمد رشيد رضا . ط : دار المعرفة .
20	جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى . ط : دار المعرفة .

21	دراسات إسلامية فى أصول الإباضية : بكير أعوشت . ط : دار البعث .
22	سنن ابن ماجة .
23	شرح الأصول الخمسية: القاضى عبدالجبار. تحقيق عبدالكريم عثمان. ط: مطبعة وهبة بالقاهرة .
24	شرح البيجورى على الجوهرة: ط: مطابع الشعب ، وإدارة المعاهد الأزهرية .
25	شرح السنة للبغوي .
26	شرح متن الأربعين النووية: تحقيق عبدالله ابراهيم الأنصارى. منشورات المكتبة العربية .
27	صحيح البخارى : تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى .
28	صحيح مسلم بشرح النووى :ط: دار إحياء التراث العربى .
29	عمدة القاريء شرح صحيح البخارى . ط : دار الفكر .
30	فتح البارى شرح صحيح البخارى للعسقلانى : ط : دار المعرفة .
31	كتاب التوحيد : أبى منصور الماتريدي. تحقيق فتح الله خليف. ط: المطبعة الكاثوليكية.
32	كتاب الواضح لأبى زكريا الجنّاونى. مطبعة الفجالة .
33	كلمة الإخلاص: ابن رجب. ط: المكتب الإسلامى. الطبعة الرابعة 1397 هـ. تحقيق زهير الشاوش ومحمد ناصر الألبانى .
34	لسان العرب : ابن منظور . ط : دار صادر ودار بيروت .
35	مبادىء الإسلام لأبى الأعلى المودودي : ط: الدار السعودية للنشر .
36	مجموع فتاوى ابن تيمية. ط: مكتبة الحكومة . الطبعة الأولى 1381 هـ .
37	محاسن التأويل للقاسمى . ط : دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى.
38	مختصر صحيح البخارى للزبيدى .
39	مدار السالكين لابن القيم . ط: مطبعة أنصار السنة الطبعة الأولى.
40	مشارق أنوار العقول للسالمى: ط : مطابع العقيدة سلطنة عمان .
41	مدارج القول : حافظ الحكمى . الطبعة الأولى . تصوير إدارة البحوث العلمية بالرياض.

42	مقدمة التوحيد لأبى حفص عمرو بن جميع .
43	نظم الفوائد وجمع الفوائد : قاضى زادة .

كيفية اختيار موضوع البحث

وتحديد مشكلته

الدكتور /
عمار الطيب كشرود
أستاذ مشارك
قسم التربية وعلم النفس
كلية الآداب والتربية
جامعة قار يونس
بنغازي ــ ليبيا ــ

المحتوى

مقدمة
كيفية اختيار الموضوع

ـ حتمية مراجعة البحوث والدراسات السابقة.
ـ ضرورة الدقة في تدوين المعلومات

مشكلة البحث وكيفية تحديدها
ـ مفهوم المشكلة

مصادر الحصول على مشكلة البحث
ـ الخبرة العملية .
ـ القراءات والدراسات.
ـ البحوث والدراسات السابقة .

اختيار المشكلة
ـ معايير شخصية
ـ معايير اجتماعية وعلمية.

أهمية تحديد مشكلة البحث
العوامل التي تؤثر على تحديد المشكلة البحثية
ـ عوامل تتصل بالدافع العلمي لدى الباحث نفسه .
ـ عوامل تتصل بالدافع العملي لدى الباحث نفسه .
ـ عوامل تتصل بذاتية الباحث نفسه .
ـ عوامل أخرى لها تأثير مباشر أو غير مباشر في دراسة مشكلة البحث .

كيفية تحديد مشكلة البحث
طرق تحديد مشكلة البحث
المراجع

المقدمـــة

مـــن الملاحـــظ أن الصـــياغة الدقـــيقة والواضحة لمشكلة البحث في الدراسات الاجتماعية والســـلوكية وخاصـــة الماجستير والدكتوراه لاتحضى بالعناية الكاملة والتمحيص المستنير من طـــرف العديـــد من الباحثين والمشرفين على هذه الدراسات والبحوث ، فعملية تحديد المشكلة تحديدا واضحا ودقيقا وموضوعيا لا تساعد الباحث على أن يتابع إجراءات وعمليات دراسته أو بحثه فحسب بل يسهل التواصل العلمي السليم بين الباحثين على مختلف توجهاتهم .

فعملـــية صـــياغة مشكلة البحث تعتبر عملية صعبة جدا على عكس ما يتصور البعض لأنها تحـــتاج إلـــى تركـــيز الموضـــوع وحصـــر مجاله في نقاط معينة وتحديد مفاهيمه وتركيباته ومصـــطلحاته العلمـــية بدقـــة كما تساعد الباحث أيضا على الدخول فيه والنفاذ إلى مواضعيه الأساســـية بهدف دراستها وتحليلها تحليلا دقيقا فعلى سبيل المثال لا يستطيع الباحث أن يدرس جمـــيع العوامـــل التي تؤثر على إنتاج العامل أو العملية الإنتاجية ككل نظرا لأن هذه العوامل متشـــعبة ومتشـــابكة وكثـــيرة يصـــعب حصرها كلها فمنها ما يتعلق بالعوامل أو الخصائص الشخصية كالعمر والجنس والمستوى الاجتماعي والثقافي والخبرة في العمل ن ومنها ما يتعلق بالخصـــائص النفسية كالذكاء والإدراك ومفهوم الذات ومنها ما يتعلق بالعوامل البيئية الداخلية للمؤسســـة كالحرارة والإضاءة والمكان والضوضاء، ومنها ما يتعلق بالبيئة الخارجية كالسوق والزبائن والظروف الاقتصادية والسياسية إلى غير ذلك.

إذن لا يســـتطيع الباحث أن يحصر ويدرس كل هذه العوامل والمتغيرات المعقدة والمتشابكة بل ينبغي عليه حصر موضوع دراسته في بعض هذه العوامل التي هي قابلة للدراسة في ضوء ما تتوفر لديه من الإمكانات على مختلف أنواعها.

وهـــنا لابـــد من التأكيد على إنه من الأمور الجوهرية في أي بحث أو دراسة هو أعداد خطة البحـــث فهذه الأخيرة هي عبارة عن تجسيم لمحتوى البحث وتقدم للباحث تصورا واضحا لما يـــريد أن يصل إليه ويحققه وذلك من خلال دراسته أو بحثه الذي يسعى إلى القيام به ، والأمر الـــذي يتفق عليه معظم علماء المنهجية والدارسين لها يتفقون على أن براعة وشطارة الباحث تظهـــر وتـــتجلى بالدرجة الأولى في قدرته على حصر وتحديد جوانب الموضوع ونقاطه التي يـــريد أن يركز عليها في بحثه وإذا استطاع الباحث أن ينجح في ذلك فإنه بدون شك يكون قد حدد المسار العام لبحثه ، وكل ما يبقى أمامه إلا القيام بالقراءات والمراجعات وجمع المعلومات والمعطيات الكافية حول المواضيع التي تتضمنها الخطة البحثية.

ففـــي هـــذه المقالـــة ســـوف نتعرض بشيء من التفصيل إلى كيفية اختيار الموضوع وحتمية مراجعة البحوث والدراسات السابقة ويليها ضرورة الدقة في تدوين المعلومات المتحصل عليها، ثم بعد ذلك نقدم بعض التعاريف لمفهوم المشكلة والمصادر إلى تمكننا من الحصول على هـــذه المشكلة ثم نتطرق إلى المعايير التي على أساسها يتم اختيار المشكلة وكذلك أهمية تحديد المشكلة والعوامل المؤثرة في تحديدها ونختم المقالة بكيفية تحديد المشكلة والطرق التي تساعدنا على تحديد هذه المشكلة .

كيفية اختيار الموضوع

إن عملـية اختيار موضوع للبحث ليست بالأمر الهين نظرا لأن المشتغل في البحث العلمي مطالب بتغطيته تغطية شاملة وإظهار ما لديه من قدرات ومهارات في الكتابة والتحليل بغرض الوصـول إلى نتائج تدعمها ما لديه من قدرات ومهارات في الكتابة والتحليل بغرض الوصول إلـى نـتائج تدعمهـا الحقائق والمعطيات التي تصبغ الدراسة صبغة رائعة وجميلة في الدقة والتعبير عن أحاسيس ومشاعر الباحث بموضوعية ورزانة علمية لا يوجد لها مثيل ولهذا يجب علـى الذيـن يشـتغلون في مجال البحث العلمي أن يعثروا بأنفسهم على موضوع شيق وقابل للبحـث يـتفق ومـيولهم ورغباتهم واعتقاداتهم فغموض المواضيع وعدم استقرار الباحث أو الطالب على موضوع معين (لفترة ليست بالقصيرة عادة) يحضى باهتمامهم تترتب عليه أمور كثـيرة مـنها عدم إلمامه بالموضوع وقلة حماسه لإجراء البحوث والدراسات وعدم بذل الجهد المطلوب لتحقيق الأهداف والغايات التي يسعى إلى تحقيقها.

وعلـى كـل حال فإن اختيار أي موضع للبحث مهما كان بسيطا ليس بالأمر السهل نظرًا لأنه يجـب إلا يكون قد تطرق إليه باحثون آخرون من قبل وأن يكون الاختيار اختياراً حكيما وإلا سوف تضيع جميع المجهودات التي بذلت في السابق .

ولهذا السبب وغيره من الأسباب يجب على الباحث أن يسأل نفسه أكثر من سؤال حول البحث المراد تنفيذه قبل أن يشرع في تنفيذ مشروعه البحثي ويمكن تلخيص بعضا من هذه الأسئلة في الآتي :ـــ

أ ـ هل تستحوذ المشكلة على اهتمام الباحث ورغبته؟
ب ـــ هل مشكلة البحث مشكلة جديدة؟
جـــ هل سيضيف البحث أو الدراسة شيئا جديدا للمعرفة ؟
د ـــ هل باستطاعة الباحث إجراء الدراسة أو البحث المقترح؟
هـــ هل المشكلة نفسها قابلة للبحث ؟
و ـــ هل سبق لباحث آخر ، أن قام بهذا البحث أو الدراسة ؟

وعـندما تصـبح هـذه الحقائق واضحة في ذهن الباحث ويتأكد بعد ذلك من أن جميع الأدلة والبراهيـن مـتوفرة على الموضوع وأهميته واستعداده للكتابة فيه، عندها يكون في وضعية تمكنه من مفاتحة أستاذه المشرف عليه والذي يكون عادة من المتخصصين في الموضوع الذي تم اختيار الطالب عليه ، وهنا لابد من الإشارة إلى إنه يجب أن يدرك الطالب جيدا منذ البداية إنـه هـو المسؤول الأول والأخير عن البحث أو الدراسة وأن أستاذه كلما يستطيع فعله هو أن يفـيده بآرائـه القيمة وتوجيهه التوجيه السليم في الموضوع، ويزيل من ذهنه بعض المخاوف والغمـوض الـذي يشـوب البحـث لأن الأسـتاذ المشرف بحكم خبرته وتجاربه الطويلة في الموضوع وتفهمه لأبعاده الموضوع يمكنه أن يرشد ويوجه الطالب إلى الطريق الصحيح ويقدم

لـــه المعلومات الأساسية التي يحتاجها فلا بحثه ويرشده إلى المراجع والمصادر والمقالات التي توجد فيها تلك المعلومات الهامة عن البحث وبهذا التعاون المثمر والمتبادل بين الطالب وأستاذه المشرف تظهر قيمة العمل الجماعي المشترك لأن الطالب الذي يستعرض آراء العلماء الآخرين ويـــثرى البحث باراءه الشخصية يستعين برأي أستاذ آخر لتقديم معلومات موضوعة من جميع جوانبه (بوحوش والذنيبات ، 1995).

حتمية مراجعة البحوث والدراسات السابقة

بمـــا أن جمـــيع الـــبحوث التي تتم من حين لآخر تقوم على أساس الدراسات السابقة وآراء متـــنوعة ومتضـــاربة ومتباينة حول الموضوع الذي تناوله علماء آخرون فإن الواقع العلمي يفرض على الباحثين والعاملين مجال البحث العلمي القيام بفحص وتحليل ذلك الإنتاج العلمي الهـــائل وتقويمـــه وذلـــك لكـــي يعرف المزايا التي تتمتع بها أو العيوب التي تعانى منها هذه المســـاهمات العلمـــية فـــي الموضوع وعادة يقوم الباحث بعملية إبراز الجوانب الإيجابية في الدراســـة أو البحـــث ثم يتناول بعد ذلك التغيرات الموجودة بها وفى هذه النقطة يشير كل من بوحـــوش والذنيبات (1995) إلى إنه لكي يثبت الباحث ضرورة قيامه بدراسته ويبرز موقفه مـــن إثراء موضوع يتعين عليه أن يشير إلى النقائص الموجودة في الدراسات السابقة ويظهر اســـتعداده لتسليط الأضواء على الموضوع الذي اختاره بحثا له وتوضيح الجوانب التي تعتبر غامضة في الدراسات السابقة ،، (ص 31).

تعتـــبر القـــراءة حول موضوع البحث من الأمور التي تمكن الباحث من رسم فكرة واضحة عـــن موضـــوع بحـــثه وتساعده على التعرف على العناصر أو الابعاد التي سيتم إدخالها في البحـــث نظـــرا لأهميـــتها وتوفر المعلومات الكافية عنها عندما يطلع الباحث على المعلومات المـــتوفرة حول الموضوع يكون في مقدوره وضع خطة اولية لبحثه تشمل الفصول الرئيسية بلاضافة إلى العناوين الفرعية التي يرغب في تناولها نقطة بعد نقطة.

ويجـــب أن تعرض هذه الخطة على الأستاذ المشرف لاعطاء رأية فيها وتقويمها تقويما دقيقا إلـــى أن يـــتم أدراك الأخطاء منذ البداية ، وبالتالي توجيه الطالب نحو تحقيق الهدف المراد تحقيقه .

ضرورة الدقة في تدوين المعلومات

تعد عملية تدوين المعلومات الأولية من المراحل المهمة في أعداد البحث ، نظرا لأن الباحث يقوم في أغلب الأحيان بتخليص الأفكار والمعلومات الرئيسية للمؤلفين السابقين ، وفى بعض الحـــالات يقوم بعملية الاقتباس وفى حالات أخرى ينقل المعلومات ويعيد المراجع إلى رفوف المكتـــبة و هـــذه العملية برمتها تبرز أهمية الدقة في كتابة المعلومات حول الموضوع محل الدراســـة فهناك حالات كثيرة يواجه فيها الباحث بعض الصعوبات التي تتمثل في النقص في المراجع أو المعلومات أو الصفحات التي تم الاقتباس منها أو الفقرة التي أخذها من كتاب آخر .

ولكـــي يتجنـــب الباحث هذه المشاكل وغيرها كثير ، يجب عليه أن يتبع الخطوات التالية عند قراءته للمراجع والمصادر :ـــ

1_ أعـــداد قائمة بالمراجع الأساسية التي تمت الموافقة عليها مع الأستاذ المشرف وهنا يجب علـــى الباحث أن يسجل جميع المراجع والمصادر بدقة وتفصيل ، بحيث يشمل المصدر على المعلومات التالية :ـــ

_ لقب واسم المؤلف .
ـــ تاريخ النشر بين قوسين .
ـــ العنوان الكامل للمصدر أو المرجع .
ـــ مكان النشر.
ـــ اسم الناشر بالكامل .
ـــ أرقام الصفحات التي توجد فيها المعلومات .

مثال: كشرود ، عمار الطيب .(1995) علم النفس الصناعي والتنظيمي .بنغازي : منشورات جامعة قار يونس .

فكـــل هـــذه المعلومـــات سوف يتم استغلالها عند كتابة البحث ، والاستعانة بها عندما يدون الباحث ملاحظاته والهوامش المشار إليها في أسفل الصفحات أو في آخرها أن وجدت.

2ـــ اســـتكمال الملاحظـــات والآراء عـــن المصادر والمراجع التي تم جمعها والإطلاع على المقالات والدراسات والبحوث والكتب التي تتناول صلب موضوع البحث واستبعاد التي لاتقى ـــ حسب رأى الباحث أو المشرف ـــ بالغرض المطلوب .

بعـــبارة أخرى يقرر الباحث مع مشرفة في هذه المرحلة من مراحل البحث ، ماهى الدراسات أو البحوث أو الكتب التي سيركز عليها وتفيده في إنجاز بحثه بنجاح .

3ـــ تدوين المعلومات وتنظيمها في هذه المرحلة من البحث ، يبدأ في استخدام بطاقات جديدة يكتـــب فيها اسم المؤلف وسنة النشر واسم المرجع كاملا والصفحة على البطاقة ونقل ما هو مهـــم مـــن معلومات عن الدراسة إلى بطاقات أبحاث سواء كان ذلك عن طريق الاقتباس أو تلخـــيص الأفكـــار، مع الإشارة بطبيعة الحال إلى المصدر أو المرجع باستمرار . (بوحوش والذنيبات 1995).

وقـــبل أن يبدأ الباحث في كتابة لمسودة الأولى لبحثه ينبغي عليه أن يلتزم ويتقيد بما دونه من عناوين رئيسية فرعية التي شملتها الخطة الأولية التي تم الاتفاق عليها مع المشرف، وهنا لابد أن نشير إلى أن الطالب الجاد هو الذي يكتب في بداية كل فصل مقدمة صغيرة يشرح فيها ما يـــنوى أن يقوم به في الفصل الذي هو مقبل على كتابته ، هذا ويكون من الأفضل للباحث أن يكتب خلاصة صغيرة حول ما يحتويه الفصل في نهايته حيث يذكر القارئى بالنقاط الجوهرية والأساسية لموضوع الفصل وما توصل إليه واستنتجه من ذلك الجزء من البحث أو الرسالة أو ربط ذلك بما سيأتي في الفصل الذي يليه .

مشكلة البحث وكيفية تحديدها

الإنســـان يعيش باستمرار في مجموعة من البيئات المختلفة منها البيئة الطبيعية البيئة المشيدة والبيـــئة الاجتماعية والبيئة السياسية وما إلى ذلك، ويتفاعل معها ويحدث نتيجة لذلك عدد من الحاجـــات بإمكانـــه أن يشـــبع البعض منها بسهولة إلا إنه يواجه صعوبات في إشباع العض الأخر.

فـــإذا كـــان هذا الإنسان جائعا وكان أمامه شئ يأكله فليس هناك مشكلة أما إذا كان جائعا ولا يوجد هناك طعام أو أي شي آخر يأكله فإنه تواجهه مشكلة وعليه حلها وذلك
بطرح الأسئلة التالية على نفسه :
كـــيف يجـــد الأكل ؟ وكيف يعده وما نوع الطعام الذي يسد رمقه ؟ وهل يمتلك النقود الكافية للحصول على هذا الأكل ؟ إذن ماهى المشكلة ؟

مفهوم المشكلة:ـــ
تعتـــبر المشـــكلة هـــي موضوع البحث ومجاله وفكرته التي يقوم على أساسها وبالتالي فهي القاعدة والأساس الذي ينطلق منه الباحث .

ويعـرف عمـر (1992) المشـكلة بأنها موضوع أو مسالة يحيط بها الغموض أو موقف أو ظاهـرة تحـتاج إلـى تفسير أو تحليل أو قضية تكون موضوع خلاف بحيث يمكن استخدام وتطبيق المنهج العلمي عند دراستها (ص 28).

ولهذا فإن تحدى المشكلة من حيث الشكل والمضمون له دور كبير في مدى معالجتها والتعمق فيها وبالتالي مدى الثقة في قيمتها من الناحية العلمية وقابليتها للدراسة.

وفـى هذا العدد يشير كل من عبيدات وزملائه (1996) بأن المشكلة قد تكون موقفا غامضا وقـد تكـون نقصا في المعلومات أو الخبرة وقد تكون سؤالا محيرا أو حاجة لم تشبع ، وقد تكون رغبة في الوصول إلى حل للغموض أو إشباع للنقص ، أو إجابة للسؤال، ومهما كان مفهوم المشكلة فهي لاتتعدى الموقف التالي:ـ
وجود الباحث أمام تساؤلات أو غموض مع وجود رغبة لديه فى الوصول إلى الحقيقة (ص 68.).

أما المشكلة في رأى كل من بوحوش والذنيبان (1995) فهي موضوعات ومشكلات ومجالات وأفكار البحث العلمية وهى المقومات الأساسية التي يساهم تحديدها في بلورة وتوضيح المعالم الرئيسية لخطة البحث (ص .33).

إذن المشـكلة هـي عـبارة عن مجموعة المواضيع تحير الباحث وبالتالي تستوجب دراسات وجمـع معلومـات عـنها وتحلـيلها وتفسيرها وإيجاد الحلول والمعالجات لها أو على الأقل اسـتطلاع اتجاهاتهـا ومؤشـراتها التي قد تؤثر على حياة المجتمع أو على فرد منه أو على مجموعـة أفراد ، وعند أقدام الباحث على تحديد موضوع بحثه قد تواجهه حيرة كبيرة نتيجة تفكـيره الجـاد في البحث العلمي ومع الحيرة قد يصاحبه قلق شديد يجعل الباحث بين الأقدام والأحجام عن الموضوع (عقيل ، 1995 ص 29).

إذن يجـب علينـا أن نـدرك جيدا بأن الحيرة ماهى ألا عبارة عن درجة متقدمة من التفكير العلمـي الـذي لابد على الباحث أن يتقبله بصدر رحب وإلا يبتعد عنه إلى أن يصل بتفكيره المنظم والمنسق إلى عملية الانتباه إلى قد تقوده أو تؤدى به إلى الاختيار واتخاذ القرار بيقين حيال الموضوع أو المواضيع محل النقاش أو اهتمام الباحث..

مصادر الحصول على مشكلة البحث

أشـرنا فـي الفقرات السابقة إلى أن المشكلات بصفة عامة قد تنشأ من مصادر عديدة نتيجة تفـاعل الإنسان مع البيئات المختلفة التي يعيش فيها وأن هذا التفاعل المتبادل يعتمد على عدد من العوامل والمتغيرات التي تتعلق بالإنسان نفسه وأخرى تتعلق بالبيئة المحيطة به تبدوا هي المصـادر الهامـة والرئيسـية لـتزويد هذا الإنسان بالمشكلات المختلفة التي تستحق البحث

والدراسة ويمكننا تحديد المصادر الآتية للمشكلات البحثية .

1ـ الخبرة العملية :

هناك العديد من المواقف والصعوبات التي يواجهها الإنسان يوميًا سواء في بيته أو الشارع أو مكـان العمـل وكلها تتطلب منه حلولا ولكن هناك من لايهتم بهذه المواقف والصعوبات بل سرعان ما يتكيف معها فتزول هذه المواقف والصعوبات أن مثل هؤلاء الناس لا يعيرون أي اهتمام بتحليل المواقف والصعوبات التي يواجهونها باستمرار في حياتهم اليومية أما إذا تأمل الإنسـان إلـى هذه المواقف والمواضيع ووقف أمامها وقفة نقد وفحص وتساؤل عن الأسباب التـي وراءهـا ودوافعها وانتابه شعور بالقلق تجاهها فإنه بدون شك سوف يجد فيها مشكلات حقيقة تستحق التحليل والدراسة والبحث كذلك الطالب في كليته أو مدرسته يواجه يوميا الكثير والكثـير مـن المواقف والصعوبات لا يقدر على تفسيرها مثل زحمة المحاضرات والأعمال التطبيقية في يوم واحد وقلة ذلك في يوم آخر ، فإذا فكر في مسببات هذه المواقف والصعوبات فإنه سوف يجد نفسه أمام مجموعة من المشكلات التي تستحق الدراسة والبحث.

والموظـف يواجه هو الاخر فى مكان عمله مواقف عديدة ومختلفة يتعذر عليه تفسيرها، مثل زحمة العمل التى تفوق طاقاته وقدراته ، وقلة العمل فى يوم ما والتى تكون قاتلة بالنسبة إالـيه خاصة إذا كان راتبه مرتبطاً بما ينجزه من أعمال فغذا كان هذا الموظف يتمتع بحس نقدى ورغبة فى الوصول إلى حقيقة هذه الأمور ، فإنه سوف يرى فيها بأنها تستحق البحث والدراسة .

مـن خـلال ما تقدم نستطيع القول ونحن واثقون فيما نقوله بأن الحياة العملية وخبرة الإنسان فـيها والنشاطات أو السلوكيات التي يقوم بها تعتبر المصدر الرئيسي الذي يزودنا بالمشكلات البحثـية المخـتلفة شـريطة أن تكـون هـناك عناصر النقد والاهتمام والحساسية والحماس والإصـرار لـدى من تواجهه هذه المواقف والصعوبات بالإضافة إلى توفر الدافعية والرغبة الصـادقة في التعرف على المسببات والعوامل التي آدت إلى حدوث مثل هذه المشاكل، فكما يقـول عبـيدات وزمـلاؤه (1996) أن المواقف التي نواجهها وشعورنا بأهمية هذه المواقف وحساسيتنا تجاههما هي التي نحولها إلى مشكلات صالحة للدراسة ،، (ص 69).

2ـ القراءات والدراسات :

هـناك العديـد من المواقف المثيرة التي يتعرض لها الإنسان في قراءاته ودراساته والتي لا يستطيع أن يجد لها تفسيرا وبالتالي يتعذر عليه فهمها بالإضافة إلى ذلك في كثير من الأحيان نواجـه بعض القضايا التي تقدم لنا على أساس إنها مسلمات صحيحة دون أن يقدم الكاتب أي دلـيل علـى صحتها فقد نقرأ على سبيل المثال كتابا نجد فكرة غامضة أو رأيا نشك فيه أو نتسـاءل عـن صحة راوية أن مثل هذه الأمور تثير أمامنا مجموعة من المواقف التي تمثل مشـكلات تسـتحق الدراسة فقد نهتم بالبعض منها أو بأحدها فنحاول الوصول والكشف عن حقيقة ومسببات هذه المواقف وذلك بإثبات صحتها أو خطأها.

وهنا لابد من التأكيد على أن القراءات والمطالعات والدراسات النافذة هي التي تمكن الإنسان من الكشف عن هذه المواقف .

أمـــا القـــراءات التـــي تتم بغرض حفظ المعلومات فقط فإنها لاتكشف عن مثل هذه المواقف والمشكلات.

3ـــ البحوث والدراسات السابقة:

هـــناك حـــالات عديـــدة يلجـــا فـــيها الطلاب في الجامعات والكليات والباحثون في الميادين والتخصصات المختلفة إلى البحوث والدراسات السابقة يطلعون عليها ويناقشونها ويبحثون في النـــتائج التـــي توصلت إليها وذلك بهدف التوصل إلى مشكلة معينة تثير فضولهم واهتمامهم نظـــرا لأن هـــذه البحوث والدراسات تعد من المصادر الهامة التي تزود الباحثين في مختلف التوجهات بمشكلات تستحق منهم الدراسة والبحث (عبيدات وزملاؤه 1996).

اختيار المشكلة

لقد أشرنا في الفقرات السابقة إلى أن المشكلة هي عبارة عن موقف غامض يثير قلق وفضول الباحـــث ويخلـــق لديه الرغبة الصادقة في البحث والكشف عن هذا الغموض ، وأن التفاعل الموجـــود بيـــن الإنسان والبيئة التي يعيش فيها يولد العديد من المشكلات والمواقف والسؤال الـــذي يطـــرح نفســـه هو : هل تستحق كل هذه المواقف أن تكون موضوعا صالحا للدراسة والبحـــث ؟ ومـــا هي المعايير التي على أساسها يختار الباحث مشكلة معينة من بين مجموعة كبيرة من المشكلات ليدرسها؟

هـــناك مجموعـــة من المعايير التي وضعها علماء المنهجية والمهتمون بالبحث العلمي تساعد الباحـــث ســـواء أكان ممارسا أو مبتدءا في اختيار مشكلة بحثه ويتعلق البعض منها بالباحث نفسه من حيث قدرته ورغبته على القيام بهذا العمل ، بينما البعض الأخر منها يتعلق بعوامل اجتماعـــية خارجـــية مثل مدى فائدة حل المشكلة بالنسبة للمجتمع وفيما يلي عرض لأهم هذه المعايير :ـــ

أـــ معايير شخصية (ذاتية):

يـــتعلق هـــذا الـــنوع من المعايير بشخصية الباحث نفسه كخبرته وإمكاناته وميوله نظرا لأن الباحـــث لا يستطيع أن يعالج مشكلة معينة إلا فى حالة ميله لهذه المشكلة ورغبته فى دراستها ويمتلك الإمكانات لحلها ويمكننا تقديم أهم هذه المعايير .

1ـــ اهتمام الباحث:

هـــناك اهـــتمام شخصي لدى الباحث الذي يرغب في بحثه ودراسة نوع معين من المشكلات

وهذا الميل يكون دافعا له لبذل جهود نشطه لحلها ، أما إذا كان الأمر غير ذلك فإنه ينفر منها ويحـاول جـاهدا الابتعاد عنها لأنه لا يرغب في تحمل المتاعب والمصاعب من أجل شيء يتطلبه حل هذه المشكلة أو تلك المشكلات .

2ـ قدرة الباحث :

يقول في هذا الصدد كل من عبيدات وزملائه (1996) أن اهتمام الباحث بموضوع ما هو أمر هـام يثير دوافع الباحث للعمل ولكن الاهتمام وحده ليس كافيا لكي يختار الباحث مشكلة بحثه .فالأبد من توفر القدرة الفنية والمهارات اللازمة للقيام بهذه البحث ولذلك نرى الباحث يختار مشكلته بحيث يكون قادرا على دراستها فإذا توفرت الرغبة والقدرة فلاشك أن الباحث يستطيع إتمام عمله والتوصل إلى حل لمشكلة بحثه (ص.74).

3ـ توفر الإمكانات المادية والبشرية :

فـي كثـير من الدراسات والبحوث هناك ضرورة لتوفر الإمكانات المادية والبشرية لتنفيذها وبدونها و يستطيع الباحث القيام بها على وجه المطلوب ولذلك يجب على الباحث قبل الشروع فـي بحث أن يراعى في اختياره لمشكلة بحثه الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة والمتوفرة لبحـثه فعلى سبيل المثال إذا رغب باحث مافى القيام والبشرية اللازمة والمتوفرة لبحثه فعلى سبيل المثال إذا رغب باحث مافى القيام ببحث عن الذكاء لدى الأطفال عليه أن يسال نفسه هل يـتوفر لديه مقياس للذكاء صالح للفئة العمرية التي يريد دراستها فإذا كانت الإجابة بالإيجاب اسـتطاع مواصـلة بحـثه وإذا أراد باحث آخر دراسة نمو الأطفال في مرحلة من المراحل التعليمية ولنقل في السنوات الست الأولى عليه أن يسال نفسه هو الأخر هل يمتلك من الوقت

والمـادة ما يكفيه لدراسة الطفولة في هذه المرحلة من المراحل العمرية هذا وأن هناك بعض الـبحوث والدراسات التي تتطلب مبالغ كبيرة لإجراءاتها ولهذا فعلى الباحث أن يراعى قدرته علـى تحمل النفقات والأعباء المادية من تكاليف وأجهزة ومعدات إلى غير ذلك التي يتطلبها البحث أو الدراسة .

4ـ توفر المعلومات :

لكـي يـدرس الباحث أية مشكلة دراسة كافية لابد عليه من الحصول على معلومات وبيانات كافية معينة حول مشكلة البحث وهذه المعلومات قد يتحصل عليها الباحث من مراجع أو كتب أو مخطوطـات أو تقارير أو مجلات الخ وقد توجد كل هذه المعلومات والبيانات في المكتبات ومراكـز البحوث ومراكز التوثيق أو في ذاكرة بعض الأشخاص المتخصصين في موضوع مشـكلة البحث ومما لاشك فيه هو أن توفر المعلومات عن المشكلة وابعادها المختلفة هو من الأمور التي تيسر مهمة الباحث وتجعله ذا قدرة أكثر على معالجة جوانب الدراسة أو البحث، ولهـذا فينبغـي علـيه أن يتأكد من توفر المراجع والمعلومات الخاصة بمشكلة بحثه قبل أن يختارها بصفة نهائية .

5ـ وقوف الإدارة بجانب الباحث ومساعدته :

للإدارة دور هام في نجاح عملية البحث خاصة إذا كان البحث يتطلب تغيير وتعديل بعض الظـروف الخاصـة بالبحث فإذا يتطلب الأمر إجراء تجربة لمعرفة مثلا أثر التلفزيون على زيـادة تحصـيل الأطفـال فإن مثل هذا البحث يتطلب شراء عدد معين من أجهزة تلفزيون وإدخال هذه الأجهزة إلى الصفوف محل الدراسة وتغيير أو تعديل برامج الدراسة في عدد من المدارس ثم تدريب بعض المعلمين والمساعدين على استعمال هذه الأجهزة وما تصاحبها من معـدات ولايتمكـن الباحث من إجراء هذه التعديلات وغيرها إلا إذا وافقت الإدارة على ذلك والمقصود هنا بالإدارة المسئولين في الإدارة التعليمية أو في المدرسة .

فهل يستطيع الباحث أن يتحصل على مساندة هؤلاء لإنجاز بحثه ؟ بالطبع لا يستطيع الباحث اسـتكمال بحثه والخوض فيه إلا إذا حصل فيه على المساعدة المادية والمعنوية منهم ويتوقف ذلك بالطبع على عوامل عدة يتعلق البعض منها بالأنظمة السائدة والقوانين وتعاون المسئولين فـإذا كان على الباحث اختيار مثل هذا البحث لابد عليه أن يتأكد أولا وقبل كل شيء من إنه يسـتطيع أن يتحصـل علـى مسـاندة ومساعدة المسئولين الإداريين بالقطاع وتعاونهم معه لاستكمال بحثه .

ب ـ معايير اجتماعية وعلمية :

المعايـير الاجتماعـية والعلمـية هي عبارة عن معايير تتعلق بمدى أهمية المشكلة المختارة وقيمتها العلمية وانعاكس ذلك على المجتمع كله أو على الأقل على جوء كبير منه في صورة تقـدم وازدهار أو على تقدم العلم وتحقيق إنجازات علمية وتعتبر هذه المعايير بالإضافة إلى المعايير الشخصية أو الذاتية السالفة لذكر : الذكر الأساس السليم الذي يجب أن يجب أن يستند عليه الباحث في اختيار مشكلة البحث ومن أهم المعايير الاجتماعية والعلمية تذكر الآتي :

1 ـ الفائدة العملية للبحث أو الدراسة :

يعتبر الجانب التطبيقي للبحث ذا أهمية بالغة نظر لان البحث العملي يهدف إلى التوصل إلى حقائق ومعارف وأساليب علمية تفيد المجتمع وتساعده على تحسين ظروفه المعيشية . صحيح أن الجانـب النظري له هو الآخر أهميته المتمثلة في المعرفة والوصول إلى حقيقة الأمور ، ولكـن الأهـداف العملـية للبحـث هي الأخرى هامة وربما تكون اكثر أهمية وفائدة بالنسبة للمجـتمع مـن الأهداف النظرية ، وإلا بقينا نتكلم في حدود دائرة الأفكار والنظريات لا في حـدود الواقـع العملي والتطبيقات ، فمن المتفق عليه أن الأفكار النافعة إذا ترجمت إلى واقع عملي سوف تؤدي إلى وظائف عملية نافعة ومفيدة للجمع .

فإذا قرر الباحث أن يأخذ هذا المعيار بعين الاعتبار عند اختياره لمشكلة البحث ، فلا بد عليه أن يطرح هذه الأسئلة على نفسه : هل هذا البحث مفيد ؟ ما الفائدة العملية له ؟ ما هي الجهات التـي سـوف تستفيد منه ؟ فإذا استطاع أن يجيب على هذه الأسئلة بصورة إيجابية كافية فان ذلـك سوف يشجعه دون شك على اختيار مشكلة البحث محل هذه التساؤلات . أما إذا كانت إجاباته غير كافية ووجد أن موضوع البحث غير مفيد من الناحية العملية فمن الأحسن إلية ألا يخوض في غمار هذا الموضوع .

هذا لا يعني بأي حال من الأحوال عدم أهمية الأبحاث النظرية بل على العكس أن القيمة التي يتمتع بها البحث العلمي إنما تنبع من مدى مساهمته في بناء الفكر والنظرية .
ولكن البحوث النظرية تحتاج إلى جهد متخصص وفكر عميق ولهذا فإنها تترك للمتخصصين والمفكرين في مختلف المجالات .

2 ــ مدى مساهمة البحث في تقدم المعرفة :

إن الهـدف الذي يسعى البحث العلمي إلى تحقيقه هو ، كما أشرنا ، الوصول إلى المعلومات والحقائق التي يتم التوصل إليها في المجال الذي يعمل فيه الباحث . ولهذا فإن الباحث مطالب بأن يضيف شيئا جديداً إلى المعرفة الإنسانية ، فلا توجد هناك فائدة في خوض الباحث غمار البحث في موضوعات مكررة لا تؤدي به إلى الكشف عن معلومات وحقائق جديدة .
وهـنا يطـرح الباحث نفسه هذه الأسئلة : هل سيسهم بحثي في تقدم المعرفة الإنسانية ؟ هل سأتوصل إلى حقيقة ليست معروفة في المجال الذي أعمل فيه ؟ هل سأقدم شيئا جديداً في هذا المجـال ؟ بـدون شـك أن الإجابـة الإيجابية على هذه الأسئلة تقدم للباحث مبررات هامة وموضـوعية للشروع في هذا أو ذاك البحث وفي هذه النقطة بالذات يقول عبيدات وزملاؤه (1996) أن " هـذا لا يعني بطبيعة الحال أن جميع الأبحاث يجب أن تقدم مثل هذه الإضافات الجديـدة ، بـل يسـتطيع الباحث أن يكرر بحثا سابقاً ليؤكد نتائجه أو ينفي هذه النتائج بهدف الوصول الحقيقة في هذا الموضوع ، فهو في هذه الحالة أضاف شيئاً جديداً هو تأكيده لحقيقة ما سبق التوصل إليها " (ص ص 73 ــ 74) .
وبمـا أن المعـرفة الإنسـانية تعتـبر تراكماً للمعلومات المتصلة فإن كل باحث له زاده في المشـاركة في هذا البناء وذلك من خلال إضافة جديدة ، وستكون بطبيعة الحال هذه المعرفة مهما كانت بسيطة هي المبرر الكبير الذي يدفع بالباحث إلى بذل الجهود في مجال تخصصه.

3 ــ تعميم نائج الدراسة :

كمـا أشـرنا سابقاً ، أن حياتنا اليومية مليئة بالمواقف التي في غناها وتشابكها وتعقدها تمثل سلسلة متصلة من المشكلات المختلفة . والسؤال يطرح نفسه : هل من الأفضل اختيار الباحث مشـكلة خاصة أو مشكلة عامة لها خاصية الشمول ؟ هل هدف الباحث من أجراء البحث هو الوقوف على معرفة الأسباب التي تكمن وراء ضعف طالب معين واحد في صف ما أم الهدف هو معرفة الأسباب التي أحدثت ضعف الطلاب ككل وبشكل عام ؟ هل يريد الباحث التوصل إلـى خلل معين في آلة معينة أم يريد معرفة العوامل التي تسبب ظهور خلل معين في الآلات كلها بعد تشغيلها .
وفي هذا الصدد يقول عبيدات وزملاؤه (1996) أننا " إذا بحثنا في كل موقف باعتباره حاله خاصة فان ذلك يعني أننا بحاجة إلى مئات بل الآلاف الأبحاث في مواقف مماثلة لهذا الموقف .

ولذلـك يحاول الباحث اختيار مشكلته وتصميم بحثه بحيث يكون لها طابع عاما وبحيث يسهل تعمـيم نتائجها على الحالات المشابهة . صحيح أن التعميم فيه خطورة ، وأن ما ينطبق على موقـف مـا قـد لا ينطبق على موقف آخر ولكن هناك قدر من الثبات والاطراد في حقائق

الأشياء تسمح لنا بالتعميم في حدود مقبولة " (ص . 74) .
فلنضرب مثالاً أخر ، لو أردنا دراسة المعلمين ومشاكلهم ، فأننا لا نركز اهتمامنا على معلمين في مدرسة معينة واحدة بل نحاول أن نختار مشكلة معينة ونصمم وفقا لها إجراءاتنا وأدواتنا البحثية بصورة تمكننا من تركيز بحثنا على المعلمين بصفة عامة .
ولهذا السبب كان تعميم نتائج الدراسة من المعايير الهامة لاختيار مشكلة البحث بالإضافة إلى عدد الأشخاص الذين يرتبط بهم هذا البحث ، كذلك عدد المواقف أو المشاكل التي ستنطبق عليها النتائج ومما لا شك فيه هو أن أي بحث علمي إذا كان واسعا يشتمل على عدد كبير من الأشخاص والمواقف والمشاكل فان ذلك يعطيه أهمية وقيمة علمية واجتماعية كبيرة (عبيدات وزملاؤه ، 1996) .

4 ــ مدى مساهمة البحث في تنمية بحوث أخري :

لا يوجد هناك على الإطلاق بحث يعطي نتائج هامة وحاسمة تتضمن جميع العوامل والمتغيرات والمواقف المرتبطة بموضوع، ما . فإجراء بحث حول مشكلات وظروف طلبة الجامعة مثلا لا يمكن أن يؤدى إلى معرفة شاملة لهذه المشكلات ومدى حدتها أو ترتيبها من حيث الأهمية ، أو العوامل التي تؤدى إلى كل مشكلة منها ، وطرق وأساليب علاجها ، والدور الذي تلعبه العوامل الاجتماعية والبيئية والجامعية فيها . فالبحث الجيد هو ذلك البحث الذي يوجه الاهتمام إلى موضوع معين يكون في العادة هو موضوع الساعة ، فيعالج بالتفصيل أحد جوانب الموضوع ، ولكنه في نفس الوقت يترك الباب مفتوحاً للعديد من البحوث والدراسات المكملة له ، أو الضابطة ، أو المصممة لأنه كما يقولون " البحث الجيد هو الذي ينتهي بطرح عدد كبير من الأسئلة اكبر من التي يجيب عليها " .

يجب أن تكون مشكلة البحث قادرة على أن تثير اهتمام عدد لا باس به من الباحثين الآخرين لمعالجة جوانب أخرى في هذا الموضوع ، ولهذا يمكننا القول أنه عندما يكشف البحث أو الدراسة عن مجالات جديدة تحتاج إلى بحث أو دراسة يعتبر ذلك من النتائج الهامة والمفيدة لهذا البحث . فالبحث الجيد هو ذلك البحث الذي يكشف عن العديد من المشكلات الهامة التي باستطاعة الباحثين الآخرين مواصلة المسيرة بعده . أما البحث الذي ينتهي إلى نتائج محددة ودقيقة فهذا البحث يعتبر بحثاً معلقاً . وكما يقول عبيدات وزملاؤه 1996أن مثل هذه الأبحاث ليست موجودة لأن أحد أبرز صفات البحث الجيد هو الإثارة المستمرة للمشكلات ، ومن هنا نجد أن كل باحث يهتم بإبراز مشكلات متعددة تتطلب أبحاثا جديدة " (ص . 75) .

أهمية تحديد مشكلة البحث :

من الأمور والمسائل الجوهرية في البحوث العلمية هي تحديد مشكلة البحث التي لا يمكن لأي باحث الاستغناء عنها في أي نوع من أنواع البحوث ومجالاتها ، والسبب في ذلك هو أن اكتشاف مشكلة جديدة جديرة بالبحث يحتاج إلى نفس طويل ، كما أنه يحتاج إلى دقة متناهية ، نظراً لأن ذلك يلعب دوراً كبيرًا في جميع خطوات الباحث من البداية إلى النهاية ، إجرائيا

كانـــت أو فنـــية ، فعملية تحديد مشكلة البحث تساعد الباحث على تحديد الأمور التالية حسب عمر (1994) :

- " نوع الدراسة وأهميتها وأهدافها .
- الفروض أو التساؤلات التي تسند إليها .
- طرق البحث المناسبة لدراستها .
- الوسائل والأدوات اللازمة لجمع وتحليل البيانات (ص ص 109 ــ 110) .

بعبارة أخرى ، أن تحديد المشكلة هو عبارة عن تحديد وتركيز للجهد الذي يقوم به الباحث في دراســته ، حيــث تكون المشكلة التي تم تحديدها بصورة دقيقة جدا ، تكون موجها ومرشدا للباحــث لكـــي يســير بسلام وطمأنينة في مسار البحث العلمي ، نظرا لأنه أدرك منذ البداية طريقه والأمور التي يسعى إلى تحقيقها من وراء قيامه بالدراسة .

ولمـــا كـــان من الصعب على الباحث أن يجد مشكلات علمية جاهزة ، بل ينبغي عليه البحث والتنقيب إلى أن يضع يده على مشكلة بحثية مناسبة وذات قيمة ، غير أن هذا لايجب أن يكون ســببا فـــي فقدان الباحث لهذا التحديد ، كما أنه لا يجب يكون مبررا لتجاوزه (عبدا لكريم ، 1982 ؛ عمر 1994) . يقول عبدالباقى (1972) نقلا عن تشارلزداروين (Charles Darwin) قولـــه " إنـــك لتعجـــب كـــم قضـــيت من الوقت لأتبين بوضوح نوع المشكلات التي تحتاج إلى بحث وتفسير . وإنني إذ أعود بذاكرتي إلى الوراء ، أرى أن تحديد المشكلات العلمية الصالحة للبحث أكثر صعوبة من دراستها وإيجاد الحلول لها " .

وعندما وجه سؤال للعالم انشتاين (Einstein) ،كيف اكتشفت نظرية النسبية (Reactivity Theory) ؟ أجاب ببساطة أنه قد تحدى إحدى البديهيان .

أذن القضية ليست بسيطة كما يعتقد العديد من الباحثين الجدد في المجال . فعلى سبيل المثال ، قد نجد باحثا موضوعا أو مشكلة لا لسبب بل لمجرد أن الإيقاع اللفظي لها قد أعجبه ، بعدما شـــاع بين الناس وكثر التداول فيه . ويقدم لنا عمر (1994) مثالا عل ذلك بقوله " مثل ذلك الباحـــث الذي يتبنى مشكلة بحث حول (دور وسائل الإعلام في التنمية) .. هنا وقع الباحث تحت تأثير الإيقاع اللفظي ، وتحت تأثير التضليل الإيجابي لشيوع هذه الجمل والعبارات ، إلا أنـــه سرعان ما يكتشف خطأ ما وقع فيه .. والصعوبات التي تحول دون إمكاناته ــ كباحث فـــرد ــ لدراسة هذا الموضوع بكافة جوانبه .. حيث التجريد والعمومية وعدم الدقة . وحيث العديـــد مـــن المشكلات التي تندرج تحت هذه العبارة والتي تفسد البحث إلى الحد الذي يلغى فاعليـــته . بيـــنما كان من الأفضل للباحث أن يحدد وسيلة إعلامية معينة ، ودورها في مجال تنموي محدد ، فالمشكلة البحثية في صورتها العمومية السابقة ، تجعل الباحث يلتهم كل ما يقع تحـــت يده من معلومات مطلوبة أو غير مطلوبة ، وتكون النتيجة ، كم هائل من المعلومات ، لا تـــأتى فـــي نسق منظم ، فيصعب على الباحث السيطرة عليها ، فيصل إلى مرحلة الحيرة العلمية ، نتيجة لفوضى المعلومات ، وقد ينتهي به الأمر إلى حالة من اليأس قد يؤدى به إلى الابتعاد تماما عن ميدان البحث العلمي " (ص. ص 110 ــ 111) .

ولكي لا يصل الباحث إلى مثل هذه الحالة يجب عليه العمل بجدية وصبر ومثابرة على تحديد مشـــكلة بحثه وألا يتسرع في هذه الخطوة ، وألا يشعر بالنقص أو عدم الثقة في نفسه لأنه قد

تأخـــر فـــي تحديد مشكلة بحثه . وهنا لا بد من أن نشير إلى حقيقة وهى أن الباحثين الأكفاء كثـــيرا ما يمنحون هذه المرحلة وقتا طويلا نظرا لأنها هي الأساس الذي تبنى عليه الخطوات الأخـــرى التـــي تليها ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، لأنهم لن يجدوا خاتما سحرية ، يمكن أن تضمن لهم سرعة تعيين المشكلات البحثية التي تجيب على طموحات الباحث .

العوامل التي تؤثر على تحديد المشكلة البحثية :

هنا كالعديد من العوامل التي تؤثر في تحديد مشكلة البحث منها الدوافع التي تقف وراء دراسة المشـــكلة ، ويرى من اسكندر وزملائه (1961) أن " اختيار مشكلة البحث يأتى نتيجة لدوافع بعضها موضوعية وبعضها ذاتية " (ص . 179)

أنـــنا نسمع هنا وهناك في الأوساط العلمية أن باحثاً (أو أكثر) قد انسحب من مجال البحث العلمـــي ، وربما الأسباب وراء ذلك كانت تتمثل في الدوافع التي دفعت به في البداية إلى هذا المجال وبعد فترة زالت هذه الدوافع ، أو أصبحت لا قيمة لها بالنسبة له ولذا ابتعد عن مجال البحـــث العلمي ، إذن لا يكفى أن يكون الباحث على دراية واسعة بمشكلة بحثه ، واضحاً في تحديدهـــا ، دقـــيقا في صياغتها ، فقد تتوفر كل هذه العوامل في مشكلة بحثية معينة عند أحد الباحثيـــن ، لكـــنه يجهل أن هناك عوامل أخرى يجب عليه أن يأخذها في الاعتبار أهمها كما ذكرها حسين (1976) وعمر (1994) :

1 ــ عوامل تتصل بالدافع العلمي لدى الباحث نفسه :

وهى عبارة عن العوامل التي تتعلق أو ذات الصلة بالأهداف والأمور الأكاديمية للبحث نفسه التي يتولاه أو يقوم به مثل :ــ

1 ــ اختـــيار نظـــرية مـــن نظريات الأعلام للتأكد من صدقها وخاصة تلك النظرية التي تم التوصـــل إلـــيها فـــي مجتمعات أخرى من صلاحيتها وفاعليتها في المجتمع الذي ينتمي إليه الباحث فقد تكون النظرية التي تم التوصل إليها في كثير من الحالات بداية ينطلق منها الباحث فتكون هادية وموجهة له تارة أو تكون موضوعاً للبحث اثباتا أو نفيا تارة أخرى .

2 ــ الوصول إلى مجموعة من الحقائق التي يمكن على أساس بناء نظرية جيدة ، تضاف إلى مكونات البناء المعرفى النظري لدراسات الإعلام والإتصال.

3 ــ إعادة دراسة نتائج بعض بحوث الاتصال التي أجريت فى ظروف مختلفة للمجتمع الذي يعيش فيه الباحث .. ولكن بعد مضى فترى زمنية طويلة نسبياً نتيجة لتغير الظروف السياسة والاجتماعـــية والاقتصـــادية والثقافية المحيطة بالمجتمع عمر 1994 ، ص 112 ؛ حسين ، 1976 ، ص . 80)

ب ــ عوامل تتصل بالدافع العملي لدى الباحث نفسه :

هـــذه العوامـــل تتصل بالأمور التطبيقية أو خبرات الباحث اليومية التي يعمل فى إطارها هذا

الباحث ومن أمثلة ذلك :

1 ــ رغبة الباحث فى التوصل إلى تطوير نموذج عملي جديد ذي علاقة بالممارسة المهنية فى أحد مجالات العلوم الاجتماعية أو السلوكية .

2 ــ رغبة الباحث الملحة فى تحسين وتطوير الأساليب والطرق المتبعة فى تطبيق الأسس العلمية فى إنتاج سلعة أو تقديم خدمة معينة .

ج ــ عوامل تتعلق بذاتية الباحث نفسه :

تتعلق هذه العوامل بما لدى الباحث من الإمكانات التي ينبغي أن تتوفر فى الباحث نفسه لدراسة أو بحث المشكلة التي اختارها فى البداية ولهذا يجب على الباحثين الأخذ فى الاعتبار بعض العوامل الضرورية عندما يشرعوا فى عملية تحديد مشكلات بحوثهم . ومنها كما ذكرها عمر (1994) ونقتبسها هنا لمالها من أهمية فى هذه المرحلة :

1 ــ توفر الإمكانات المادية اللازمة لتمويل البحث إذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب توافر إمكانات مالية صعبة لاجرائها .

2 ــ توفر الإمكانات العلمية وغير العلمية عند الباحث كضرورة لإجراء الدراسة ، مثل مصادر المعلومات وأدوات القياس ، والمام البحث بالأساليب المتقدمة من جمع البيانات من مصادرها الأساسية وتحليلها ومعالجتها باستخدام الأساليب الإحصائية المتقدمة والحاسبات الإلكترونية .

3 ــ نزفر الخبرة الشخصية المهنية عند الباحث والتي قد تحتاجها مشكلة البحث (113)

د ــ عوامل أخرى لها تأثير مباشر أو غير مباشر فى دراسة مشكلة البحث :

فى هذا المجال يذكر لنا السمالوطى (1988) عدداً من هذه العوامل نلخصها في نقطتين هما :ـ

1 ــ سياسة المجال وتوجهاته ، وخاصة إذا كانت هناك علاقة مباشرة او غير مباشرة بين البحث وسياسة المجتمع وتوجهاته وبين مجال البحث العلمي .

2 ــ مدى توافق القيم الفكرية السائدة التي تعالجها المشكلة مع اتجاهات وسياسة المجتمع وتوجهاته .

كيفية تحديد مشكلة البحث

لقد تطرقنا في بداية هذا البحث إلى كيفية اختيار الموضوع ولكننا لم نتكلم فيه عن الموضوع الجوهري والممثل في كيفية تحديد مشكلة البحث ، ويتفق معظم علماء المنهجية والمهتمين بالبحوث على أن عملية تحديد هي في اغلب الحالات اصعب من دراستها أو إيجاد الحلول المناسبة لها .

ومن الأمور المتفق عليها في مجال البحوث العلمية ، ألا يتناول الباحث جوانب عديدة في إطار مشكلة بحثية واحدة ، بل يجب أن تكون مشكلة بحثه مقتصرة على جانب معين واحد

من جوانب المشكلة ، وقد ذكرنا مثالا لذلك والذي كان حول الباحث أراد أن يبحث في الدور الـذي تلعـبه وسـائل الإعـلام في التنمية ، قلنا أن مثل هذه المشكلة تتسم بالشمول والسعة والعمومية وعدم الدقة .

وهـناك بعـض الباحثين الذين يبدو أن في بداية الأمر بتحديد الهدف من البحث أو الدراسة العلمـية كمسـار يوجههم التحديد مشكلة البحث . وهذه بالطبع مسالة جائزة ومعمول بها في أنواع البحوث وخاصة التجريبية منها .

ومـن الأساليب التي أثبتت كفاءتها في تحديد مشكلة البحث عبر السنوات ، نجد أسلوب وضع المشكلة في صيغة سؤال أو مجموعة من الأسئلة نظرا لان وضع المشكلة بصورة استفهامية ، يتطلب البحث أو الدراسة الذي يبني الباحث عليه مشكلة بحثه .

ومهمـا يكـن الأسلوب المتبع فى كيفية تحديد المشكلة البحثية ، فإن هذه الخطورة تعد قضية إجرائـية مهمـة يكن جداً ، حيث ينبغي على الباحثين القيام بإجرائها حتى يستطيعون تحديد مشكلتهم تحديداً دقيقاً .

وتشمل هذه الخطوة الأمور التالية كما ذكرها فيرمان ولفين (1970) Ferman and levin ولخصها لنا عمر (1994) وتقسيمها هنا : ــ

1 ــ دراسـة الـبعد التطوري العلمي للمشكلة أو ما يطلق عليه بالخلفية العلمية للمشكلة ، أو الرصـيد المعرفي لها وذلك بالاطلاع على دراسات والبحوث والكتب والمراجع التي تتصل بمشـكلة البحـث فالباحث لا يبدا من فراغ وانما يبدا من حيث انتهى الآخرون أو من زاوية جديدة لم يتطرق لها الآخرون ويعبر فيرمان Ferman عن هذه الخطوة " بمسح التراث الفكري للمشكلة وفحصه " وهي مسالة هامة للأسباب التالية : ــ

أ ــ توفـر للباحـث بـيانات ومعلومات عن تطور واتجاهات دراسة المشكلة والحالة العلمية الحاضرة لها .

ب ــ تبين للباحث مدى توفر المراجع التي سيعتمد عليها في دراسته اللاحقة للمشكلة .

ج ــ تبعد الباحث عن الوقوع في خطأ تحديد المشكلة بصورة قد سبق دراستها .

د ــ تسـاعد الباحث على تحديد السمات العلمية التي تميز مشكلة بحثه عن مشكلات البحوث السابقة ذات الصلة .

هـ ــ تحدد للباحث نوع المعلومـات الجديدة التي يسعى الى إضافتها للمعرفة الإنسانيـة " (ص ص . 114 ــ 115) .

2 ــ يجـب على الباحث أن يحدد في دراسته نوعية الدراسة للمشكلة تحت البحث ، هل هي دراسة تطبيقية أم ماذا ؟

وهل هي الدراسات الشاملة أم بالعينة ؟ وغيرها من القضايا الأخرى ويجب على الباحث في الدراسات الاجتماعية والسلوكية الأخذ في الاعتبار أن هذه المرحلة أو الخطوة تتطلب منه أن يراعى الأمور التالية:

أ ــ إن بحـوث الدور تتطلب أن يجمع الباحث بين أسلوبين من أساليب الدراسة المسحية هما تحليل المحتوى ، ودراسة جمهور الإعلام .

ب ــ أن بحوث الأثر تتطلب أن يعمل الباحث إما بأسلوب الدراسة السببية المقارنة أو باتباع المنهج التجريبي بحثاً عن الأثر الذي يقدمه الباحث من خلال التجربة الحاسمة .

ج ــ أن الدراسات الوصفية التفسيرية هي دراسة من جانب واحد أما تحليلي ، أو ميداني ، أو تطبيقي " (عمر 1994 ، ص 115) .

3 ــ تحديد جميع الجوانب التي تتضمنها مشكلة البحث سواء كانت هذه الجوانب مادية أو جغرافية أو بشرية أن زمنية وذلك بناء على طبيعة الدارسة أو البحث نفسه نظراً لان ذلك يجعل المشكلة محددة تحديداً اكثر ويجب أن يتم هذا التحديد بناء على الاعتبارات العلمية التي صاغها خطوة تعريف المصطلحات والمفاهيم التي وردت في مشكلة البحث .

4 ــ صياغة مشكلة البحث صياغة علمية محددة ، وتحدد مجال المشكلة بدقة وأسلوب دراستها وحلها ويجب مراعاة ألا تكون هذه الصياغة طويلة مملة ولا قصيرة مخلة (عناية ، 1986) وهذا يتطلب بالطبع ان يراعى الباحث بعض الاعتبارات منها : ــ

أ ــ ان تكون صياغة مشكلة البحث بطريقة علمية تستمد طبيعتها في طبيعة المشكلة محل الدراسة ، وتتجه إلى التركيز على العبارات والألفاظ والجمل بقدر المعنى الذي يقصده الباحث .

ب ــ ان تتم صياغة المشكلة البحثية بأسلوب واضح حيث كما يقول جداً فان دالين (1985) ان المشكلة المصاغة بطريقة مبهمة أو غامضة تؤدي إلى إرباك الباحث بدلا من ان ترشده إلى مصادر المعلومات لحلها (ص . 191) .

ج ــ ان تتم صياغة المشكلة بصورة دقيقة جداً حيث ان المشكلة التي تمت صياغتها بصورة عامة وغامضة قد تساهم في فقدان الباحث السيطرة على مكوناتها فتقل جودة الدراسة والقيمة العلمية التي تتمتع بها (عمر 1994) .

5 ــ ان تعرف المفاهيم والمصطلحات والمتغيرات التي وردت في مشكلة البحث فعندما يقوم الباحث بذلك فان المشكلة تتضح في ذهنه ، وذهن القارئ الذي يتابع البحث إذ لا يجب على الباحث ان ينسى تعريف وشرح المصطلحات والمفاهيم المستخدمة على البحث لا لسبب بل لأنها صعبة الشرح أو أنها شائعة بمفهوم معين عند العامة ، مثل تعريف الجريمة أو الاجتهاد حيث انهما شائعان ولا يحتاجان إلى تعريف ، ولكن يجب على الباحث ان يحرص كل الحرص على تحديد معنى الجريمة او الاجتهاد في البحث حيث يرى بعض الناس الجريمة بأنها قتل روح بريئة بينما يرى البعض الأخر بأنها الاعتداء على ممتلكات الآخرين وعلى أي حال ، قد يكون المصطلح المستخدم مصطلحاً بسيطاً ولكنه قد يكتسب اكثر من معنى في نفس الوقت بالنسبة لأكثر من شخص .

طرق تحديد مشكلة البحث

من الأمور التي لا غنى عنها في البحوث العلمية هي الدقة في تحديد مشكلة البحث وعندما يرجع الباحث إلى ببلوغرافيا الدراسات النفسية والتربوية في العالم العربي ، فانه سوف بلا حظ بدون ان شيوع عدد لا حدود له من المشكلات أو الموضوعات إلى تحتاج إلى الدراسة والتحليل ، دون ان تتطرق إلى الأدوار والوظائف أو الآثار أو العمليات النفسية والتربوية

الأساسية وهذا بالطبع قد يؤدي إلى التأثير البالغ على المدى في نتائج مثل هذه البحوث او الدراسات وفي القيمة العلمية التي تتمتع بها .

بصفة عامة توجد هناك طريقتان أساسيتان تساعدان الباحث على الوصول الى اختيار وتحديد مشكلة البحث الطريقة الأولى تتمثل في قيام الأستاذ المشرف او القسم الذي يدرس فيه الطالب ، باقتراح المشكلة أو على العكس من ذلك يقوم الطالب نفسه باختيار مشكلة بحثه وهناك من علماء المنهجية من يرى مزايا للطريقة الأولى ، إذ يكون موضوع الدراسة الذي يقترحه المشرف أو القسم اكثر ملاءمة للبحث والدراسة زيادة على ان نطاق مشكلة البحث يكون محدداً بطريقة جيدة غير ان هناك من المتخصصين في المنهجية الذين يرون ويفضلون ترك مهمة اختيار مشكلة البحث نفسه سواء كان طالباً أم باحثاً متخصصاً .

وفي تقدير معظم الباحثين انه يجب على الباحث السعي ــ على الأقل ــ للتعرف على المجال الذي توجد فيه مشكلة البحث في لا بداية وبعد ذلك تأتي مرحلة الأستاذ المشرف في توجيه الطالب إلى الكيفية التي تتم بها صياغة المشكلة ، وتوضيح له الأبعاد المختلفة التي تتضمنها مشكلة البحث ، من الممكن ان تواجه الباحث والتعرف على مدى قدرته على اجتيازها بنجاح .

وقد يكون من الأحسن للطالب اختيار مشكلة البحث بنفسه وان يتقدم بأكثر من موضوع إلى القسم أو المشرف عليه ، والذي ، " يتولى بدوره اختيار إحدى الموضوعات التي تقدم بها الطالب مع مراعاة الاعتباراة العلمية لمواصفات المشكلة الجيدة من والتي نعرض لها بصورة موجزة على النّحو التالي : ــ

1 ــ الصياغة الجيدة للمشكلة من حيث الدقة والتركيز والموضوع بالصورة التي توضح أبعادها ومتغيراتها ونطاقها .

2 ــ أصالة المشكلة من حيث : ــ

أ ــ فائدتها العلمية أو قيمتها العملية .

ب ــ حداثة المشكلة وعدم تكرارها لموضوعات سبق دراستها .

ج ــ عدم اعتمادها على دراسة معلومات أو وثائق متخيرة تضع الباحث موضع الشك (عمر ، 1994 ، ص 118 ، عمر 1975 ، ص 79 .)

3 ــ قابلية المشكلة للبحث أو الدراسة أو التفسير أو الحل من حيث إمكانية إجرائها سواء كان الأمر يتعلق بطبيعة المشكلة أو إمكانيات الباحث الشخصية والعلمية (عمر ، 199) .

وفي الختام يمكن القول باختصار ، أنه يجب على الباحث ، قبل اختيار مشكلة البحث وتحديدها ، مراعاة عدة اعتبارات منهجية ذات الصلة بهذه المرحلة من البحث وباستطاعتنا تلخيصها في أن مشكلة البحث يجب أن تكون ذات أصالة ودلالة وتقع فى نطاق اهتمامات الباحث العلمية وتخصصه الدقيق ، زيادة عن إمكانية القيام بدراستها هذا ويجب دراسة الصعوبات والمعوقات الاجتماعية والسياسية والدينية والزمنية التى تلعب دورا رئيسيا فى مسار البحث العلمى فى الوطن العربى حيث أنها تعيق إجراءات البحث العلمى (للمزيد حول هذه النقطة أنظر الغبرا ، 1989 ، ص ص ، 207 ــ 234) .

1 ــ المراجع العربية

1 ــ اســكندر ، نجيــب و آخرون (1969) الدراسات العلمية للسلوك الإنساني ، القاهرة : مؤسسة المطبوعات الحديثة .

2 ــ الســمالوطى ، إقبال الأمير (1988) منهجية فى البحث الاجتماعى ، القاهرة : المعهد العالى للخدمة الاجتماعية .

3 ــ الغبرا ، دمشق معوقات البحث العلمى فى العلوم الاجتماعية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، المجلد 17 ، العدد 207 ــ 234 .

4 ــ بدر ، أحمد (1977) أصول البحث العلمى ومناهجة ، الكويت : وكالة المطبوعات .

5 ــ بوحوش ، عمار والذنيبات ، محمد محمود (1995) مناهج البحث العلمى وطرق كتابة البحوث . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية .

6 ــ حســين ، سمير محمد (1976) بحوث الاعلام : الأسس والمبادىء . القاهرة : عالم الكتب .

7 ــ عبدالباقى ، زيدان (1972) قواعد البحث الاجتماعى . القاهرة : مكاتبة السعادة.

8 ــ عــبدالكريم ، الغريــب (1982) البحــث العلمى : التصميم والمناهج والإجراءات . الاسكندرية : المكتب الجامعى الحديث .

9ــ عبيدات ، ذوقان وزملاؤه (1996) البحث العلمى : مفهومة ، وأدواته ، وأساليبة . دار الفكر .

10 ــ عقيل ، حين (1995) فلسفة مناهج البحث العلمى . فاليتا : ELGA

11 ــ عمــر ، محمــد زيــاد (1975) البحث العلمي : مناهجه وتقنياته . القاهرة : الهيئة القومية للكتاب .

12 ــ عمــر ، الســيد مصطفى (1994) البحث الإعلامي : مفهومه وإجراءات ومناهجه بنغازي منشورات جامعة قاريونس .

13 ــ عناية ، غازي (1986) البحث العلمي . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة .

14 فانداليــن ، ديوبولد (1985) مناهج البحث في تربية وعلم النفس (مترجم) القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية .

15 عمر ، السيد مصطفى (1992) إعداد المقترحات الأولية لمشروعات البحوث : نموذج للتطبيق . بنغازي : منشورات جامعة قاريونس .

2 ــ المراجع الأجنبية

Ferman , G . and LevinJ . (1970) . Social Sciemce Research . Chichester : Wiley .

مآخذ على الدرس النحوى عند الأسلاف

(عرض ومناقشة)

د. شعبان عوض محمد

أستاذ مساعد

جامعة قاريونس ـ كلية الآداب

قسم اللغة العربية

مآخذ على الدرس النحوى عند الأسلاف
(عرض ومناقشة)

نشـــأ النحو العربى كغيره من العلوم الإسلامية الأخرى لخدمة القرآن الكريم ، وقد وحد القـــرآن الكـــريم العـــرب والمسلمين عقيدة ولغة ، وقد كان الهدف من الدرس النحوى عند الأسلاف الحفاظ على اللغة التى جمع القرآن المسلمين عليها .

وقد قام الدرس النحوى عند الأسلاف ــ وفى مقدمتهم سيبويه ــ على الأسس الآتية :

طائفة من المعانى النحوية العامة التى يمكن تسميتها بمعانى الجمل أو الأساليب .

طائفة من المعانى النحوية الخاصة كمعانى الأبواب المفردة كالفاعلية والمفعولية والإضافة .. إلخ .

طائفة من العلاقات التى تربط بين هذه المعانى الخاصة حتى تكون صالحة عند تركيبها لبيان المـــراد منهـــا ، وذلك كعلاقة الإسناد ، والتخصيص وتحتها فروع ، والنسبة وتحتها فروع ، والتبعـــية وتحـــتها فروع أيضا ، وبالإمكان القول إن هذه العلاقات هى أدلة وقرائن للأبواب النحوية .

ما يقدِّمه علما الأصوات والصرف كالحركات والحروف ومبانى التقسيم والتصريف ومايلحق الكلمـــات من الزوائد كالسين وسوف فى حالة الفعل المضارع وأداة التعريف فى حالة الاسم المعـــرف ، وهـــذا مـــاجعل لغوييـــنا فى كثير من الأحيان يخلطون بين هذه العلوم الثلاثة . والـــدارس اللغـــويّ يصعب عليه فى كثير من الأحيان الفصل بين هذه العلوم الثلاثة فيعطى ماللصوت للصوت ، وماللصرف للصرف ، وما للنحو للنحو .

مايمكن تسميته بالقيم الخلافية أو المقابلات[1] بينْ شتى الموضوعات النحوية كالمقابلة مثلاً بين كلمـــتى ضَـــرْبْ وشَـــهْمْ فهاتان الكلمتان متماثلتان من حيث الصيغة فكلاهما على زنة فعْلْ ولكنهما مختلفتان من حيث المعنى النحوى ، فالأولى مصدر والثانية صفة مشبهة .

غـــير أنّ لبعض الدارسين المحدثين مآخذ على الدرس النحوى عند الأسلاف نرى أن نتطرق إلـــيها ، وبطبـــيعة الحال فنحن لانريد أن نعرض لهذه المآخذ مأخذاً مأخذاً وإنّما نكتفى بذكر المـــآخذ الـــتى نـــرى أنها مهمة وتمس جوهر منهجية النحو عند الأسلاف ، فإذا كان صون اللسان عن الخطأ هو الغاية التى يبتغيها الدرس النحوى فلابدّ من القول : إنّ النحو العربى قد نشـــأ لغايـــة تعليمـــية بحتة ، الأمر الذى جعل بعض الباحثين يصف النحو العربى بأنّه نحو

---

1 ــ د. تمام حسان : اللغة العربية معناها ومبناها ، الهيأة المصرية العامة للكتـــاب ــ 1973 ، ص178 .

معيارى يفرض القاعدة على مستخدم اللغة ويجعل ماخالف هذه القاعدة من الشاذ الذى يُسمع فيحفظ ولايقاس عليه ، فالنحاة كما يرى هؤلاء الباحثون يفرضون قواعد اللغة على أبناء اللغة ويفترضون أنّ الأعراب الخلص كانوا على وعى بعلل النحاة وأقيستهم[2]

وقد أجاب الخليلُ عن سؤال منْ سأله عن هذه العلل التى يعلل بها أعن العرب أخذها أم اخترعها من نفسه بقوله :"إن العرب نطقت على سجيتها وطباعها وعرفت مواقع كلامها وقام فى عقولها علله وإن لم ينقل ذلك عنها واعتللت أنا بما عندى أنه علة لما عللته منه" [3] ، فقد اتضح لنا من إجابة الخليل أن هذه العلل لم تُؤخذ عن العرب وإنّما جاءت من تأملات الخليل وتفكيره فى هذه اللغة ، ولم تكن هذه العلل مجافية للذوق العربى .

ثم إن المتأمل فى كتاب سيبويه لا يجد لما يقوله هؤلاء الباحثون عن فرض القواعد وعن المعيارية التى تتسم بالصرامة وتحصر دور قواعد اللغة فى الإباحة وعدم الإباحة ما يسوغه ، وعلى الدارس اللغوى فى عصرنا هذا أن يفرّق بين مرحلتين من الدراسة اللغوية عند القدماء :

المرحلة الأولى : وهى مرحلة الاسلاف المتقدمين من أمثال الخليل وسيبويه .

المرحلة الثانية : مرحلة المتأخرين عن هؤلاء الأسلاف بقرون من أمثال ابن مالك ، والرضى ، وابن هشام ، فهؤلاء يوردون قواعد النحو بعد أن استقرت ولم يكن للسماع عندهم من سبيل إلا إذا كنا نطالبهم بالسماع من المماليك والأتراك .

وبعد هذا فمقولتا الوصفية والمعيارية لاتنتميان من حيث فلسفة العلوم إلى صعيد معرفى واحد ، " والحقيقة التى خفيت عن فقهاء اللغة وعن كثير من اللسانيين أنفسهم هى أنّ الوصفية والمعيارية مقولتان لاتنتميان على صعيد فلسفة المعارف إلى نفس المنطلق المبدئي ولا إلى نفس الحيز التصوري فليستا من طبيعة واحدة حتّى تتسنى مقارعة إحداهما بالأخرى" [4]

إذا تقرر هذا فليس لنا أن نقول ماقاله أحد الدارسين من أن النحاة أطالوا " مراقبة أواخر الكلمات ومالبثوا أن اكتشفوا السرّ الذى جعل أواخر الكلمات متغيرة فبحثوا فى هذه العلل والأسباب بحثا مستفيضا وقد تجادلوا واختلفوا فى هذه العلل والأسباب وقد جعلهم هذا البحث والجدل يجعلون جل اهتمامهم منصبا على أواخر الكلمات ، وقد قصروا درسهم للنحو على

---

2 ــ المرجع السابق ، ص 13.

3ــ أبو القاسم الزجاجى : الإيضاح فى علل النحو ، تحقيق : د . مازن المبارك ، دار النفائس ــ بيروت ، ط 4 ، 1402 هـ ــ 1982 ، ص 65 ، 66 .

4 ــ د . عبدالسلام المسدى : اللسانيات وأسسها المعرفية ، الدار التونسية للنشر ، 1986 ، ص 15 .

أواخر هذه الكلمات حتى أنهم سموا النحو (علم الإعراب) ، ومن أجل هذا فقد انصرفوا عن درس نـــواح مهمـــة فى الدرس النحوى من مثل مافى العربية من قواعد لربط الكلام وتأليف الجمل"[5] .

غـــير أنّ أدنـــى نظـــرة فى كتاب سيبويه لاتسمح بمثل هذا الفهم ، وكثيراً مايخلط الباحثون المعاصرون بين مافعله سيبويه ومافعله المتأخرون عن سيبويه ، فالباحث قد يجد صعوبة فى فهـــم عبارة وردت فى كتاب سيبويه فيستعين على فهمها بشرح المفصل لابن يعيش مثلاً أو بشرح الرضى لكافية ابن الحاجب أو بشرح الأشمونى على ألفية ابن مالك، لكن من أراد أن يفهـــم منهجية سيبويه فليعد إلى كتابه يقرؤه ويديم النظر متأملاً في ألفاظه ومعانيه مقارناً بين أبوابـــه ومسائله، فسيبويه لم يقل إن النحو علم يبحث فى أواخر الكلمات من حيث الإعراب والبـــناء ، والمواضيع التى تناولها سيبويه فى كتابه لا تبيح لنا القول : إن سيبويه قد ضيّق مفهوم النحو وحدده بالبحث فى أواخر الكلمات من حيث الإعراب والبناء، فـــ " مفهوم النحو عـــند سيبويه يخالف ما سار عليه النحاة الذين جاءوا من بعده . فهؤلاء كان اهتمامهم موجهاً إلى الإعراب ، أى الحركات التى ترد فى أواخر الكلمة ، اما سيبويه فقد كان يفهم من النحو مـــا نفهمـــه نحـــن الان مـــن (علم التراكيب) ، وهو مفهوم يُدْرس فى إطاره فن التعبير، وعلاقات أجزاء الجملة بعضها ببعض، وعلاقات الجمل فيما بينها.

ومـــن ثم وجدناه يعتمد فى دراسته على تقديم نماذج التعبير المأثورة كما سمعها من العرب ، أو من شيوخه دون أن يلجأ إلى الأمثلة المصنوعة إلا لإيضاح الفكرة، أو تشخيص القاعدة ، أو حيـــث لا يلقـــى تعبيراً مأثوراً يرقى إلى مستوى الاحتجاج، ولذلك نجد في كتاب سيبويه مباحـــث كثـــيرة أدخلها البلاغيون فيما بعد ضمن علم البلاغة وهى من صميم علم اللغة عند اللغويين المحدثين " [6]

ومـــع هذا كله فنحن لاننكر أن الحالة الإعرابية كانت مراعاة عند سيبويه ، وعلى أساس هذه الحالـــة جاءت بعض أبواب الكتاب ، ولكن هناك حالات أخرى تمّ تصنيف أبواب النحو على أساســـها عـــند سيبويه ، فمن هذه الحالات : العامل ، والمعنى ، والوظيفة التركيبية والدلالية للعناصر [7].

---

5 ــ إبراهـــيم مصطفى : إحياء النحو ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، رقم الطبعة لايوجـــد ، 1937 ، ص 10، 11.

6 ــ د . خـــالد عبد الكريم جمعة : شواهد الشعر فى كتاب سيبويه ، الدار الشرقية ، ط 2 ،1989 ، ص 47 ، 48 .

7ــ د .ســـعيد حســـن بحيرى : عناصر النظرية النحوية فى كتاب سيبويه ، محاولة لإعادة التشكيل فى ضوء الاتجـــاه المعجمـــي الوظيفي (دراسات فى علم اللغة التقابلي) ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ط1 ، 1410هـــ ــ 1989، ص 243 .

ومما أخذ على الدرس النحوى عند الأسلاف أنه جعل من أسسه المنهجية التى يرتكز عليها ــ القــول بــنظرية العــامل .لقد تأمل النحاة حال هذه اللغة فوجدوا ــ مثلاً ــ الفاعل مرفوعاً والمفعــول به منصوباً والمبتدأ مرفوعاً وكذلك الخبر ، ووجدوا أنَّ المنادى إذا كان مضافاً أو شــبيهاً بالمضــاف أو نكــرة غير مقصودة يأتى منصوباً ، أمَّا إذا كان مفرداً علماً أو نكرة مقصودة فيبنى على الضمّ ، والنعت الحقيقى يتبع المنعوت فى كلِّ أحواله ، إلى غير ذلك من القواعــد التى أصَّلها النحــاة ، فأرجعوا هذه الأشياء المطردة المتواترة إلى عامل إما لفظىّ كمــا هو الحال فى رفع الفاعل مثلاً فقد رفعه الفعل وهو عامل لفظى ، وإما معنوىّ فالمبتدأ مرفوع بالابتداء فى أكثر الآراء النحوية تداولاً وهو عامل معنوىّ .

ولاقــول بفكرة العامل قول قديم قال به النحاة نجده واضحاً فى كتاب سيبويه بمجرد قراءتنا للصــفحات الأولــى ، يقول سيبويه وهو يتحدث عن مجارى أواخر الكلم الثمانية أى حركات الإعــراب وحــركات البنــاء : " وهذه المجارى الثمانيةُ يَجمعهن فى اللفظ أربعةُ أضرب : فالنصــبُ والفــتح فــى اللفظ ضربٌ واحد ، والجرّ والكسر فيه ضرب واحد ، وكذلك الرفع والضم ، والجزم ولاوقف ، وإنما ذكرتُ لك ثمانية مجار لأفرقَ بين مايَدخله ضربٌ من هذه الأربعــة لما يُحدثُ فيه العاملُ ــ وليس شيءٌ منها إلا وهو يزول عنه ــ وبَينَ مايُبنىَ علهي الحــرفُ بناءً لايزول عنه لغير شيء أحدث ذلك فيه من العوامل التى لكلّ عامل منها ضربٌ من اللفظ فى الحرف ، وذلك الحرفُ حرف الإعراب "[8] .

.والقول بفكرة العامل مسلك عقلىّ لجأ النحاة إليه لتبرير هذه الظواهر اللغوية المطردة ، وقد ســاعدهم على سلوك هذا المسلك ماساد بيئات المسلمين من نشاطات علمية ، فقد كان علماء الكــلام ينشطون فى هذه البيئات يدافعون عن الإسلام ويتصدَّون للأخطار التى يبثها الزنادقة لهدم الإسلام من الداخل . وأهم ما يسعى الزنادقة لهدمه القول بالتوحيد ، وعلماء الكلام لكى يثبــتوا وجــود الله عــزَّ وجــل لابد أن يقدّموا لهذا الإثبات بأنّ هذا العالم لابد له من صانع ومُحــــدث ؛ لأنّ لــكلّ أثــر مؤثــر ، فليس بدعاً أن تتسلل مثل هذه التأملات إلى الــدرس اللغــوى[9] ، فهذه الظواهر اللغوية المطردة لاتحدث عفواً وإنَّما هي أثر لا بد له من مؤثر ، وهذا الأثر هو العامل فمن هنا نشأ القول بفكرة العامل .

والــنحاة عندما صاغوا ما سُمي فيما بعد بنظرية العامل لم يدَّعوا أنَّ هذا العامل لفظياً كان أم معنوياً هو الذي بذاته ولذاته يؤثر فيما بعده من الكلمات ، فليس الفعل ــ مثلاً ــ هو الذي

---

8 ــ ســيبويه : الكــتاب ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار القلم ، رقم الطبعة لايوجد ، 1385هـ ــ 1966 ، ج1 ، ص13 .

9 ــ د . محمــد خير الحلوانى ، أصول النحو العربى ، الناشر : الأطلسى ــ المغرب ، ط2 ، 1983 ، ص183 ، 184 .

يكسب الفاعل الرفع ، وليس الابتداء هو الذي يكسبُ المبتدأ الرفع ، فوضع الحركات على أواخر الكلمات عملية تصدر عن المتكلم أي المستخدم للغة ، وقول النحاة إنَّ هذا عَمِلَ الرفع في هذا أو النصب في ذاك إنما هو قولٌ يدل على مجرد المصاحبة ولأدنى ملابسة كما يفهم من كلام ابن جني : " و إنما قال النحويّون : عامل لفظيّ ، وعامل معنويّ ؛ ليُروكَ أن بعض العمل يأتي مسبّباً عن لفظ يصحبه ؛ كمررت بزيدٍ ، وليتَ عمراً قائم ، وبعضه يأتي عارياً من مصاحبة لفظٍ يتعلق به ؛ كرفع المبتدأ بالابتداء ، ورفع الفعل لوقوعه موقع الاسم ؛ هذا ظاهر الأمر ، وعليه صفحة القول . فأما في الحقيقة ومحصول الحديث ، فالعمل من الرفع والنصب والجر والجزم إنما هو للمتكلم نفسه ، لا لشيء غيره . وإنما قالوا : لفظيّ ومعنويّ لمّا ظهرت آثار فعل المتكلم بمضامّة اللفظ للفظ أو باشتمال المعنى على اللفظ . وهذا واضح " (10) .

فالقول بفكرة العامل إنما يُقصد منه تفسير هذه الظواهر المطردة لأدنى ملابسة ، وهو تفسير لجأ فيه النحاة إلى افتراض عقلي ، لكن هذا الافتراض العقلي لا ينبغي أن يكون سلطاناً على اللغة ؛ لأنَّ النحاة الأوائل من أمثال الخليل وسيبويه لم يريدوا له ذلك ، فإذا قلنا ــ مثلا ــ في باب الاشتغال إنَّ زيداً في قولنا : زيداً ضربته ــ منصوبٌ بفعل محذوف يفسره الفعل المذكور فكأننا قلنا : ضربتُ زيداً ضربته ، فليس معنى هذا أنَّ الفعل الأول ــ وهو ضربتُ ــ جزءٌ من الكلام ، يقول سيبويه في باب ما يكون فيه الاسم مبنياً على الفعل قُدِّمَ أو أُخِّر وما يكون فيه الفعلُ مبنيَاً على الاسم : " وإن شئتَ قلت : زيداً ضربتهُ ، وإنمَّا نصبُه على إضمار فعلٍ هذا يفسِّره ، كأنَّك قلتَ : ضربتُ زيداً ضربتهُ ، إلاّ أنَّهم لا يُظهرون هذا الفعلَ هنا للاستغناء بتفسيره . فالاسمُ ههنا مبنيٌّ على هذا المضمَر " (11) .

فقول سيبويه : " كأنَّك قلتَ : ضربتُ زيداً ضربتُه ، إلاّ أنَّهم لا يُظهرون هذا الفعلَ هنا للاستغناء بتفسيره " لا يدعُ مجالاً للشك في أنَّ الفعل المقدَّر هنا ليس جزءاً من الكلام ، كما فهم بعض الدارسين المحدثين (12) ، وهم ــ في هذا الصدد ــ يقتفون أثر ابن مضاء (13) .

---

10 ــ أبو الفتح عثمان بن جنى : الخصائص ، تحقيق : محمد على النجار ، الهيأة المصرية العامة للكتاب ، ط 3 ، 1406 هـ ــ 1986، ص 110 ، 111 .

11 ــ سيبويه : الكتاب ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، ج 1 ، ص 81.

12 ــ د . تمام حسان : اللغة العربية معناها ومبناها ، ص 232، 233 ، و د. خليل أحمد عمايرة : العامل النحوى بين مؤيديه ومعارضيه ودوره فى التحليل اللغوى ، جامعة اليرموك ، رقم الطبعة لايوجد ، د . ت ، ص 84 ، 85 .

13 ــ ابن مضاء القرطبى : كتاب الرد على النحاة ، تحقيق : د . شوقى ضيف ، دار المعارف ــ القاهرة ، ط 3 ، د . ت ، ص 86، 87 .

وعلى ضوء ما نقلنا عن ابن جني وما هو واضح من نص سيبويه السابق يمكننا أن نقول إن مفهوم العامل عند النحاة الذين أصّلوا هذا العلم وأرسوا أسسه المنهجية مجرد مفهوم ذهني تصوري قُصد منه تفسير هذه الظواهر اللغوية المطردة [14] .

فمفهوم العامل عند سيبويه ليس مفهوماً تحكمياً يفرض نفسه على المعاني في سياقاتها المختلفة ، يقول سيبويه في باب الفاعلين والمفعولين اللذين كلُّ واحد منهما يَفْعَلُ بفاعله مثل الذي يَفْعَلُ به وما كان نحو ذلك [وهو ما يعرف بباب التنازع] : " وهو قولك : شربتُ وَضَرَبَني زيدٌ ، وضربني وضربتُ زيداً ، تحمل الاسمَ على الفعل الذي يَليه . فالعامل في اللفظ أحدُ الفعلين ، وأمَّا في المعني فقد يُعْلم أنَّ الأوّل قد وقع إلاّ أنّه لا يُعْمَلُ في اسمٍ واحدٍ نصبٌ ورفعٌ ...

وقال امرؤ القيس ،

فلو أنَّ ما أسعى لأدنى معيشة كفانِي ولم أطْلُبْ قليلٌ مِنَ المَالِ

فإنَّما رفعَ لم يجَعل القليلَ مطلوباً ، وإنمَّا كانَ المطلوبُ عندَه المُلْكَ وجعل القليل كافياً ، لم يُرِدْ ذلك ونصبَ فسَدَ المعنى " [15] .

فتحليل سيبويه لبيت امرئ القيس جعله يُخرج هذا البيت من باب التنازع إذ جعل للفعل " ولم أطْلُبْ " مفعولاً به محذوفاً يُفهم من السياق العام فكأنَّ الشاعر قال : ولم أطْلُبْ المُلْكَ ، وجعل كلمة (قليلٌ) في قول الشاعر : " كفانِي ولم أطْلُبْ قليلٌ " فاعلاً للفعل كفانِي ، وقد لجأ الى هذا التأويل والتعليل حتَّى لا يفسد المعنى " فإنَّما رفعَ لأنَّه لم يجعل القليلَ مطلوباً ، وإنَّما كانَ المطلوبُ عنده المُلْكَ وجعل القليل كافياً، ولو لم يُرِدْ ذلك ونصبَ فسَدَ المعنى " وهذا يوضح دونما أدنى شك أن مفهوم العامل عند سيبويه مفهوم ذهنى لاسلطان له عند سيبويه أمام صحة المعنى وسلامته؛ ولأنّ مفهوم العامل عند سيبويه كان يُقصد منه تفسير هذه الظواهر اللغوية المطردة فقد ربط هذا المفهوم بظواهر لغوية أخرى كالأصل والفرع ، والقوة والضعف ، والتقديم والتأخير ، والتصرف والجمود[16] .

ولم يكن ماأصّله أسلافنا بعيداً عمّا توصل إليه الدرس اللغوى الحديث " والحق أن قضية العامل ــ فى أساسها ــ صحيحة فى التحليل اللغوى وقد عادت الآن فى المنهج التحويلى على

14 ــ د . نصر حامد أبو زيد : إشكاليات القراءة وآليات التأويل ، المركز الثقافى العربى ــ بيروت ، ط 2 ، 1992، ص 199.

15 ــ سيبويه : الكتاب ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، ج 1 ، ص 73 ، 79.

16 ــ فكرى محمد أحمد سليمان : الحذف والتقدير عند سيبويه ، دراسة تفسيرية معيارية ، رسالة مخطوطة بمكتبة كلية الألسن ، جامعة عين شمس للحصول على درجة الدكتوراه من قسم اللغة العربية ، إشراف : أ . د محمد عونى عبد الرؤوف ، 1409 هـ ــ 1988 ، ص231 .

صورة لاتبتعد كثيرا عن الصورة التى جاءت فى النحو العربى "[17] .

ولـــن ننصف أسلافنا من النحاة الأوائل من أمثال الخليل وسيبويه ما لم نتفهم العصر الذى عاشـــوه ، والأفكار التى كانت سائدة فى هذا العصر فقد كانوا يمثلون عصرهم الذى عاشوه خـــير تمثـــيل ولم يكونوا ليفكروا فى أمر اللغة بمعزل عن عصرهم وما يسودُ فيه من اراء وأفكـــار ، " وقـــد وقـــر فـــى نفوس النحاة العرب أن الإعراب نشأ يوم نشأت العربية . لأن معظمهم كانوا يعتقدون أن اللغة توفيقية أى من صنع الله ، فمنذ تكلم بها أصحابها الأول كانت معربة على الصورة التى وقفوا عليها أيام العمل بها ودراستها ووضع قواعدها " [18] .

وإذا كـــان قـــد أُخِذ على نحاة العربية أنهم قد جعلوا من القول بفكرة العامل هاجسهم الذى لايملـــون ترديده وأنّهم قد قصروا درس النحو على ظاهرة الإعراب فإنّ هناك من الدارسين مَـــنْ قد رأى أنّ الإعراب فى اللغة العربية ليس ظاهرة لغوية وإنّما هى قصة رائعة نسجتها مخـــيلة الـــنحاة ، ثم أخلصوا لهذه القصة التى هى من نسج خيالهم ، وليس لها من وجود فى الواقـــع ســـوى ظواهر لغوية متناثرة فى جزيرة العرب ، وقد فُرضت هذه القواعد فأصبحت حصناً منيعاً لايجوز اقتحامه ، ولم يتمكن من معرفة هذه القواعد والمهارة فيها إلاّ منْ يسمّون بالنحاة ، وقد تأكدت هذه القواعد المصطنعة بظهور كتاب سيبويه فأصبح الإعراب مقياساً من مقاييس الثقافة والفصاحة[19] .

غير أن هذا الأستاذ الجليل بعد هذا يستدرك قائلاً : "ليس من المعقول أن نزعم أنه كان كله [أى الإعـــراب] من نسج خيالهم ، وأنهم اخترعوه اختراعا ، أو ارتجلوا قواعده ارتجالاً ، دون أســـاس اعـــتمدوا عليه ، ودون سماع بعض ظواهره على الأقل من أفواه الفصحاء من العرب فى صدر الإسلام .

على أننا ندرك تمام الإدراك أن النحاة قد ابتكروا بعض ظواهر الإعراب ، وقاسوا بعض أصوله ، رغبة منهم فى الوصول إلى قواعد مطردة منسجمة ، وكان لهم بهذا الفضل فى نشأة ذلك النظام المحكم الذى حدثونا به فى كتبهم ، وفرضوه على كل العصور من بعدهم "[20] .

فهـــذا الـــنظام المحكم الذى يتحدّث عنه هذا الباحث الجليل قد تمّ فرضه على أبناء اللغة وغيرهم من المستخدمين لهذه اللغة ، وعلى التراث الذى رواه الناس عن أبائهم وأجدادهم فى الجاهلـــية ، وبإمكانـــنا أن نفهم ــ ودونما تعسف ، وهذا مايمثل وجه الخطورة فى قول هذا

---

17 ــ د . عـــبده الـــراجحى : الـــنحو العـــربى والدرس الحديث ، بحث فى المنهج ، دار المعرفة الجامعية ــ الإسكندرية د. ت . ص 148 .

18 ــ د . محمد خير الحلوانى : أصول النحو العربى . ص 131.

19 ــ د . إبراهيم أنيس : من أسرار اللغة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ط 7 ، 1994 ، ص 198 .

20 ــ المرجع السابق ، ص 216 .

الباحث ــ أن هذا النظام المحكم قد تمّ فرضه على قراءات الذكر الحكيم فما نلاحظه الآن من ظاهرة الإعراب فى القراءات المتواترة كان من عمل النحاة فلم يُرْوَ هذا الإعراب عن عثمان ، وعن عليّ ، وعن أبى بن كعب ، وعن زيد بن ثابت ، وغيرهم من أجلاء الصحابة الذين رووا لنا القرآن الكريم بأوجهه المختلفة عن الرسول صلى الله عليه وسلم . وإلى جانب قراءات الذكر الحكيم فهناك الأشعار والخطب والأمثال التى قد جاءت بهذه اللغة المعربة ، فهل عكف النحاة على هذه القصائد والخطب والأمثال حتى يخضعوها إلى هذا النظام المحكم ؟

إن العرب الناطقين بهذه اللغة تلقت ظاهرة الإعراب بالسليقة فاستعملتها بالسليقة ، ووجد النحاة هذه الظاهرة فسجلوها ضمن ماسجلوا من ظواهر اللغة ، أما يروى عن تبرم بعض الأعراب بأقيسة النحاة[21] فقد حدث هذا لأنّ النحاة أرادوا الحفاظ على اللغة عند مستوى معين ، وهو المستوى الذى يمكن تسميته بمستوى لغة القرآن ، فقد أراد النحاة الحفاظ على اللغة الواحدة التى اجتمعت عليها الأمة ، وهى التى أسميناها بلغة القرآن الكريم ، والتى تمثلها خير تمثيل مصاحف عثمان ــ رضى الله عنه ــ التى أرسلها إلى الأمصار[22] ، وقد جاء تبرم هؤلاء الأعراب لأنّ لغة الناس اليومية تتطور عبر العصور ، فهؤلاء الأعراب الذين يتبرمون من أقيسة النحاة لم يكونوا على زمن الأحنف بن قيس أو جرير أو الحجاج وابنه رؤبة ، وإنما كانوا بعد مرحلة متأخرة عن مرحلة هؤلاء ، وإن كنا نجد بوادر هذا التبرم قد بدأت على زمن عبد الله بن أبى إسحاق المتوفى سنة 117هـ ، وقصته مشهورة مع الفرزدق[23] . ووجود مثل هذا التبرم فى هذا الزمن المبكر إنما يأتى انعكاسا للسرعة التى تمّ بها التطور اللغوى الذى عرفته اللغة العربية ، والذى كان يسميه القدماء باللحن ، " وإذن فمما لاشك فيه أن النحو العربى كغيره من سائر العلوم الأخرى ؛ قد نشأ فنا قبل أن يكون علما ؛ أى أن هذه الطرق الخاصة للأداء فى اللغة العربية قد التزمت باطراد فى تراكيبها وأساليبها ومرنت عليها ألسنة العرب وتمكنت من طبائعهم قبل أن توضع لها القواعد النحوية المجردة وضعا علميا وتدرس دراسة مستقلة لتعرف وتحتذى .

وإذن فنحن أمام نحوين إن صح هذا التعبير : نحو فنى ؛ ونحو علمى .

---

21 ــ أبو حيان التوحيدى : الإمتاع والمؤانسة ، تحقيق : أحمد أمين وأحمد الزين ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، د . ت ، ج2 ، ص140 .

22 ــ ابن الجزرى : النشر فى القراءات العشر ، تصحيح ومراجعة على محمد الضباع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د . ت ، ص7 .

23 ــ أبوبكر محمد بن الحسن الزبيدى الأندلسى : طبقات النحويين واللغويين ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار المعارف ، ط2 ، د . ت ، ص32-33.

أمـــا الـــنحو الفـــنى فهو جزء من اللغة وعنصر أساسى من عناصر تكوينها كلغة مهذبة راقيـــة ؛ وهو فى نشأته فى اللغة يكاد يكون فكرياً وإن كان الأساس فى وجوده هو المجهود العقلـــى . فـــإن اللغـــة بعد أن تتجاوز مرحلة الطفولة ؛ ويبدأ العقل يتصرف فيها من حيث الاشـــتقاق ، والنحت ، والتصريف ، ثم من حيث التراكيب ووضع الضوابط المميزة بين هذه التراكيـــب بالنسبة لأدائها للمعانى ، تجد نفسها مضطرة بحكم مسايرتها لظروف المجتمع إلى الـــتزام بعـــض الضوابط لتمييز بعض التراكيب عن بعض ، ولمعرفة وظيفة كل لفظ بالنسبة لموقعه من الجملة . هذه الضوابط فى صورتها الأولى هى عبارة عن النحو الفنى وهو كسائر الفنون يسبق النحو العلمى "[24] .

هـــذه هـــى أهم المآخذ التى أخذت على الدرس النحوى عند الأسلاف عرضنا لها فى عجالة موضحين لرأينا فى هذه القضايا التى تمت إثارتها :

هذه آثارنا تدل علينا
فانظر بعدنا إلى الآخر

24 ــ د . حسن عون : اللغة والنحو ، دراسات تاريخية وتحليلية ومقارنة ، مطبعة رويال ، الإسكندرية ، ط1 ، 1952 ، ص78،79.

قائمة المصادر والمراجع :

1. إبراهيم أنيس ــ من أسرار اللغة ــ مكتبة الأنجلو المصرية ــ القاهرة ، الطبعة السابعة ، 1994 .
2. إبراهيم مصطفى ــ إحياء النحو ــ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، رقم الطبعة لايوجد ، 1937 .
3. تمام حسان ــ اللغة العربية معناها ومبناها ــ الهيأة المصرية العامة للكتاب ، 1973 .
4. أبوحيان التوحيدى ــ الإمتاع والمؤانسة ــ تحقيق أحمد أمين وأحمد الزين ، منشورات دار مكتبة الحياة ــ بيروت ، د. ت ، ج2 .
5. ابن الجزرى . الحافظ أبو الخير محمد بن محمد الدمشقى ــ النشر فى القراءات العشر ، تصحيح ومراجعة على محمد الضباع ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ د. ت ، ج1 .
6. ابن جنى : أبو الفتح عثمان ــ الخصائص ــ تحقيق : محمد على النجار ، الهيأة المصرية العامة للكتاب ، ط3 ، 1406هـ ــ 1986 ، ج1 .
7. حسن عون ــ اللغة والنحو ــ دراسات تاريخية وتحليلية مقارنة ــ مطبعة رويال ــ الإسكندرية ، ط1 ، 1952 .
8. خالد عبد الكريم جمعة ــ شواهد الشعر فى كتاب سيبويه ــ الدار الشرقية ، ط2 ، 1989 .
9. خليل أحمد عمايرة ــ العامل النحوى بين مؤيديه ومعارضيه ودوره فى التحليل اللغوى ، جامعة اليرموك ، رقم الطبعة لايوجد ، د. ت .
10. الزبيدى . أبوبكر محمد بن حسان الأندلسى ــ طبقات النحويين واللغويين ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، ط2 ، د. ت .
11. الزجاجى . أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق ــ الإيضاح فى علل النحو ــ تحقيق : مازن المبارك ــ دار النفائس ، بيروت ، ط4 ، 1402هـ ــ 1982 .
12. سعيد حسين بحيرى ــ عناصر النظرية النحوية فى كتاب سيبويه ــ محاولة لإعادة التشكيل فى ضوء الاتجاه المعجمى الوظيفى " دراسات فى علم اللغة التقابلى " ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ط1 ، 1410هـ ــ 1989 .
13. سيبويه . أبوبشر عمرو بن عثمان بن قنبر ــ الكتاب ــ تحقيق : عبد السلام محمد هارون ــ دار القلم ــ رقم الطبعة لايوجد ، 1385هـ ــ 1966 .ج1 .
14. عبد السلام المسدى ــ اللسانيات وأسسها المعرفية ــ الدار التونسية للنشر ، 1986 .

15. عبده الراجحى ــ النحو العربى والدرس الحديث ــ بحث فى المنهج ــ دار المعرفة الجامعية ــ الإسكندرية ــ د. ت .
16. فكرى محمد أحمد سليمان ــ الحذف والتقدير عند سيبويه ــ دراسة تفسيرية معيارية ــ رسالة مخطوطة بمكتبة كلية الألسن ــ جامعة عين شمس للحصول على درجة الدكتوراه من قسم اللغة العربية ، إشراف : أ.د محمد عونى عبد الرؤوف ، 1409هـ ــ 1988 .
17. القرطبى . ابن مضاء أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن محمد اللخمى ــ كتاب الرد على النحاة ــ تحقيق : د . شوقى ضيف ــ دار المعارف ــ القاهرة ، ط3 ، د. ت .
18. محمد خير الحلوانى ــ أصول النحو العربى ــ الناشر الأطلسى ــ المغرب ، ط2 ، 1983 .
19. نصر حامد أبو زيد ــ إشكاليات القراءة وآليات التأويل ــ المركز الثقافى العربى ــ بيروت ، ط2 ، 1992 .

الاتحاد الأوروبى :
النموذج المرتقب للوحدة العربية

د . مصطفى عبدالله ابو القاسم خشيم
استاذ العلوم السياسية / جامعة الفاتح

تمهيد :

لا يـنكر أحـد أن ما حققه الاتحاد الاوروبى فى مجال التكامل يفوق بكثير ما حققته الـدول العربـية بالـرغم من أن بروز جامعة الدول العربية سبق تأسيس السوق الأوروبية المشتركة بحوالى اثنا عشرة عاما ، فالدول الأوروبية استطاعت أن تحقق مستويات عالية من الـتكامل خلال العقود الأربعة الماضية ، مع العلم أنها انخرطت فى حروب مدمرة وتتحدث بلغـات مخـتلفة و يتسأل العديد من الباحثين والسياسيين عن النجاح الذى حققه الأوروبيون وعجـز عن تحقيقه العرب فى مجال التكامل ، مع العلم بأن العرب يعتبرون أكثر تجانساً من حيث اللغة والعادات والتاريخ المشترك مقارنة بالأوروبيين .

إن نجـاح النموذج الأوروبى فى مجال التكامل دفع بعض الباحثين العرب إلى المناداة بتطبيق هذا النموذج فى إطار الوطن العربى ، على أساس أن ذلك سيخرج العرب من محنة الفـرقة والجمود [1] فالدول العربية لم تتمكن خلال العقود الخمسة الماضية من تجاوز مرحلة التنسيق والتعاون فى إطار جامعة الدول العربية . بل أن البعض يتهم التنظيم الإقليمى العربى بأنـه لـم ينجح حتى فى تحقيق الحد الأدنى من التنسيق والتعاون ، وبالتالى كثرة الأصوات المنادية إلى إلغاء الجامعة العربية أو على الأقل تعديل ميثاقها لكى يتمشى والتطورات الدولية والاقليمية [2] ..

ولمعالجـة موضـوع الاتحـاد الأوروبى كنموذج مرتقب للوحدة العربية ، فإنه سيتم التعرض لمجموعة النقاط التالية :

أولا : منهجية الدراسة .
ثانيا : النموذج الأوروبى للتكامل بين النظرية والتطبيق .
ثالثا : مؤسسات الاتحاد الأوروبى .
رابعا : مدى ملائمة النموذج الأوروبى للتكامل العربى .
خامسا : الخلاصة والنتائج .

أولاً : منهجية الدراسة :

فـــى إطـــار الحديـــث عن منهجية هذه الدراسة ، فإنه سيتم التعرض لمجموعة النقاط التالـــيـــة : اشـــكالية الدراســـة ، أسباب الدراسة ، هدف الدراسة ، مدخل ومنهج الدراسة ، فرضية الدراسة ، وقيود الدراسة . وتتمثل إشكالية الدراسة فى محاولة الإجابة عن تساؤلات تـــتعلق بكيفية وأسباب نجاح النموذج الاوروبى للتكامل مقارنة بالنموذج العربى ، بالرغم من أن القواسم المشتركة فى إطار التنظيم الأقليمى العربى تعتبر أكثر وضوحاً وارسخ عمقاً مما هـــو موجـــود فى سياق التنظيم الاقليمى الأوروبى ، ومن الأسباب التى تدعو إلى القيام بهذه الدراسة ما يلى :

1 – النجاح الملحوظ الذى حققه النموذج الأوروبى خلال فترة وجيزة لم تتعد بعد نصف قرن من الزمان .

2 – الإخفاق الذى صاحب النظام الاقليمى العربى ، حيث لم تتحقق الوحدة المنشودة بالرغم من وجود العديد من القواسم المشتركة ، بل أن النظام الأقليمى العربى لم يحقق حتى المستوى الضـــرورى للتنسيق والتعاون حتى يمكن مواجهة التحديات التى واجهت وستواجه العرب فى الألفية الثالثة .

3 – دراســـة الـــنموذج الأوروبى للتكامل دراسة موضوعية نقدية : حتى يمكن التعرف على ماهية ومؤسسات ومدى ملائمة هذا النموذج من عدمه للوطن العربى .

أمـــا فـــيما يتعلق بأهداف الدراسة : فإنه يمكن التأكيد على أنها تجمع بين وصف وتحليل الـــنموذج الأوروبـــى للتكامل ، كما أنه سيتم الجمع أيضا بين أكثر من مدخل ومنهج ، حتى يمكـــن وصـــف وتحليل النموذج الأوروبى للتكامل من ابعاد مختلفة [3] وتتجسد فرضية هذه الدراســـة فى الآتى : " إن تبنى النموذج الأوروبى للتكامل سينتج عنه تحقيق الوحدة العربية " وتعكـــس الفرضية السابقة وجود متغرين ، احداهما تابع أو نتيجة متمثلاً فى الوحدة العربية ، والآخر مستقل أو سبب متجسداً فى تبنى النموذج الأوربى للتكامل ، وللتحقيق من مصداقية أو عـــدم مصـــداقية الفرضـــية السابقة ، فإنه يمكن التأكيد على وجود قيود على هذه الدراسة ، ويمكن اجمالها عموماً فى الآتى :

1 – بالـــرغم مـــن وجـــود عدة متغيرات مستقلة ذات علاقة بالوحدة العربية ، إلا أن محور التركيز سينصب على تبنى النموذج الأوروبى للتكامل [4] ..

2 – عـــدم الـــتعرض لتأثير نماذج أخرى للتكامل ، مثل النموذج الأسيوى أو اللاتينى ، على الوحـــدة العربـــية ، بالـــرغم مـــن أن بعض هذه النماذج قد تكون أشبه بالنموذج العربى من النموذج الأوروبى .

ثانيا : النموذج الأوروبي للتكامل : النظرية والتطبيق :

لقد حفز النموذج الأوروبى للتكامل العديد من الباحثين إلى تطوير نظريات التكامل المنطلقة من فرضيات تعكس الواقع الأوروبى منذ بداية الخمسينيات عندما تأسست منظمة الحديد والصلب الأوروبية عام 1952 ف . فبينما برزت مثلاً النظرية الوظيفية للتكامل فى بداية الخمسينيات [5] يلاحظ مثلاً أن النظرية الوظيفية الجديدة قد ازدهرت بدورها فى نهاية الخمسينيات وبداية الستينيات ، وذلك عندما تأسست السوق الأوروبية المشتركة بعد التوقيع على معاهدة روما عام 1957 ف من قبل ستة دول أوروبية هى : فرنسا ، ايطاليا ، هولندا ، بلجيكا ، المانيا ، ولوكسمبرج [6] وسنتعرض باختصار لفحوى النظريتين السالفتى الذكر ، بقصد التعرف على البعد النظرى لنموذج التكامل الأوروبى .

1 – النظرية الوظيفية " The functionalist Theory"

يعتبر ديفيد ميترانى " David Mitrany " من أبرز المفكرين فى هذا السياق ، حيث يعود مؤلفة عن الوظيفية إلى عام 1932 ف عندما ألف كتاباً بعنوان كيفية تحقق الحكومة الدولية[7] كما تحمس لهذه النظرية فى بادىء الأمر ارنست هاس " Ernst Hass" لاسيما فى كتابه وراء الحدود القومية [8]وتنطلق هذه النظرية من فرضية مفادها أن العوامل الاقتصادية والتقنية ، وليست العوامل السياسية أو الثقافية ، هى العوامل المؤثرة على مسار عملية التكامل ، فالتقنية الحديثة والمعاصرة لوسائل المواصلات والاتصالات إلى جانب التقدم الذى تحرزه الدول فى مجال الصناعات المدنية والعسكرية وما ينتج عنها من مشاكل اقتصادية ومالية وبيئية واجتماعية على المستويين الاقليمى والدولى ، تعتبر عوامل كفيلة بدفع الدول ، لاسيما على المستوى الاقليمى ، إلى تحقيق مستويات عالية من التعاون بقصد التغلب على مثل هذه المشاكل . إن تحقق التكامل الاقتصادى يقود فى نهاية المطاف إلى تحقيق التكامل السياسى ، وبالتالى يلاحظ أن انصار النظرية الوظيفية يؤكدون على أن التكامل الاقتصادى عندما يتحقق على المستوى الأقليمى يقود فيما بعد إلى تحقق التكامل السياسى أو الوحدة السياسية . بل أن تحقيق مستويات عالية من التكامل الاقتصادى على مستوى النظام الدولى كفيل بتحقيق فكرة الحكومة العالمية [9] .

ولقد تأثرت التجربة الأوروبية للتكامل بآراء المدرسة الوظيفية ، حيث تأسست عام 1952 ف الجماعة الأوروبية للحديد والصلب " The European Coal and steel Immunity " : من قبل : فرنسا ، ألمانيا ، إيطاليا ، هولندا ، بلجيكا ، لكسمبرج .. لكن الانتشار " Spill Over " الذى توقعه مؤيدو النظرية الوظيفية لم يتحقق ، حيث أن نجاح التجربة الأوروبية ونجاحها فى مجال صناعة الحديد والصلب لم تنتشر إلى المجالات الاقتصادية والتقنية الأخرى ، عندها برزت الحاجة الملحة إلى تطوير مقولات النظرية

الوظيفية لكى تتمشى والظروف البيئية المحيطة بالتجربة الأوروبية فى مجال التكامل ، حيث قام ارنست هاس ومجموعة أخرى من الباحثين بتطوير ما يعرف فى أدبيات العلاقات الدولية بالنظرية الوظيفية الجديدة ..

2 – *النظرية الوظيفية الجديدة* " Neofumctionalist Theory "

لقد لاحظ أصحاب هذه النظرية أن تحقيق أوروبا لمستويات مرتفعة من التكامل لم يكن مـــرجعه كما توقع الوظيفيون التركيز على الاعتبارات الاقتصادية والفنية ، ولكن مرجع ذلك كان إلى حد كبير طغيان العوامل السياسية على ما عداها ، عليه فقد انطلق الوظيفيون الجدد من فرضية مفادها بأنه العوامل السياسية متمثلة فى تلاقى مصالح الدول المعنية وتوفر الإرادة السياسية لدى النخب السياسية فى تحقيق مستويات عالية من التعاون فى المجالات المختلفة ، وليســت العوامــل الاقتصادية ذات الطابع الوظيفى تؤدى إلى التكامل السياسى كما أن تفاعل القــوى السياسية على الساحة الأوروبية ، متجسدة فى جماعات المصالح والأحزاب السياسية والبيروقراطــية والضــغوط الخارجية ، يعكس درجات متفاوتة من الصراع ، وأن مثل هذا الصــراع يهدف فى نهاية المطاف إلى تحقيق مصالح مثل هذه القوى السياسية ، ومن الحلول المقترحة للتقليل من مستوى الخلافات بين النخب والقوى السياسية إعطاء استقلالية وسلطات أكــثر لتنظيم اقليمى جديد أو قائم يتخذ قراراته بناء على المصلحة المشتركة وليس بناء على المصلحة الوطنية لكل دولة على حدة[10] ..

ويعكــس الــتكامل عملية تعلم " Learning Drocess " بالنسبة للنخب السياسية الحكومية وغير الحكومية ، ينتج عنها توجيه نشاطات الدول من خلال منظمات تملك سلطات فوق قومية ، وتساهم عملية التعلم فى تغيير ولاء الأفراد ، حيث يصبح موجها نحو منظمات التكامل وليس اتجاه دولهم ، عليه فقد عرف هاس التكامل بأنه عملية تصبح فى إطارها النخب السياسية فى أكثر من دولة مقتنعة بتغيير ولائها وطموحاتها ونشاطاتها السياسية لصالح تنظيم جديد تملك مؤسساته سلطات فوق قومية [11] ..

إن بــروز الســوق الأوروبية المشتركة عام 1957 ف لم يأت نتيجة لطغيان العوامل الاقتصــادية والتقنــية ، الــتى أكد عليها الوظيفيون ولكن بروز هذا المستوى من مستويات التكامل الأوروبى جاء نتيجة لتلاقى الإرادة السياسية للقادة الأوروبيين ، فالقادة السياسيون فى الــدول الست المؤسسة للسوق الأوروبية المشتركة تلاقت إرادتهم السياسية وحماسهم لتأسيس تنظــيم اقلــيمى يعكــس مســتوى عالى من مستويات التكامل ، وبالتالى يلاحظ أن العوامل السياسية تعتبر أهم من العوامل الاقتصادية فى تحقيق التكامل السياسى ، ولا يعنى ذلك بالطبع أن الوظيفييــن يــتجاهلون بالكــامل أهمية العوامل الاقتصادية والفنية ، ولكنهم يؤكدون فى نظريتهم على وجود سلّم للأولويات لا يمكن تجاهله فى التجربة الأوروبية ..

كمـــا أن فكرة الانتشار " Spill Over "وُجدَتْ لها صدى فى إطار السوق الأوروبية المشتركة ، حيث أن الإرادة السياسية والمصلحة المشتركة للدول المؤسسة وسعت من السوق عن طريق تأسيس أجهزة ومؤسسات مختلفة دعت إليها الحاجة من ناحية ، ووافقت على قبول أعضـــاء جدد للجماعة الأوروبية ، حيث ارتفع عدد الأعضاء من ست دول إلى خمس عشرة دولة فى نهاية القرن العشرين من ناحية أخرى ، بل أن المجال ما زال مفتوحاً لقبول أعضاء جـــدد للجماعة الأوروبية ، ومن أمثلة هذه الدول تركيا ، مالطا ، قبرص وبعض دول أوروبا الشـــرقية ، كما أن فكرة الانتشار التى أكد عليها أنصار المدرسة الوظيفية الجديدة تشرح لنا أيضا تطور الجماعة الأوروبية من جماعة الحديد والصلب إلى السوق الأوروبية المشتركة ثم إلى الاتحاد الأوروبى .

ثالثا : مؤسسات الاتحاد الأوروبى :

لا ينبع الاتحاد الأوروبى من فراغ ، حيث أنه يعتبر امتداداً للجماعة الأوروبية للحديد والصـــلب (ECSC) والجماعة الأوروبية للطاقة النووية (EAEC) ، والجماعة الاقتصادية الأوروبـــية (EEC) ، ومـــا زالت هذه الجماعات الثلاث تشكل العمود الفقرى لما يعرف الـــيوم بالاتحـــاد الأوروبى ، ولكى تبقى هذه الجماعات الثلاث ضمن الاتحاد الأوروبى عليه يلاحـــظ أن الدول المؤسسة قامت بتعديل وتطوير المعاهدات التى تأسست بموجبها الجماعات الـــثلاث السالفة الذكر ، وتعكس عموماً معاهدة إنشاء جماعة الحديد والصلب لعام 1952 ف ومعاهدة روما التى تأسست بموجبها الجماعة الأوروبية الاقتصادية عام 1957 ف ، ومعاهدة ماستريخ لعام 1992 ف ومعاهدة امستردام لعام 1997 ف ..

الإطار القانونى للاتحاد الأوروبى :

يشير الفارق الزمنى لتوقيع المعاهدات الأربع إلى تكيف الدول الأوروبية مع الظروف البيئـــية المحيطة ، حيث لاحظت هذه الدول أن مصلحتها المشتركة فى توطيد وتقوية التعاون بينها يستلزم إيجاد إطار قانونى مناسب يلبى المطالب المتزايدة لدعم مسيرة التكامل الأوروبية علـــيه يلاحـــظ مثلاً أن معاهدة ماستريخ يمكن اعتبارها تطويراً لمعاهدة روما بحيث تتمشى والمطالب الأوروبية فى العقد الأخير من القرن العشرين كما أن معاهدة امستردام لعام 1997 ف قـــد جاءت بدورها لتلافى الانتقادات الموجهة إلى معاهدة ماستريخ من ناحية ولكى تجعل أوروبا الموحدة تلعب الدور الملائم لها فى الألفية الثالثة كقوة فاعلة فى النظام العالمى الجديد من ناحية أخرى [12] ..

وتـــنص معـــاهدة ماســـتريخ على إنشاء سوق موحدة للسلع والخدمات ورأس المال ، وضـــمان حرية انتقال الأفراد بين دول الاتحاد الأوروبى ، كما تؤكد المعاهدة على ضرورة

التعاون الوطيد بين الدول الأوروبية فى مجال البيئة والبحث والتطوير وتبنى سياسة خارجية موحدة إلى جانب تبنى عملة أوروبية موحدة ، ألا وهى اليورو (The Euro) حيث وضعت جدول زمنى محدد لتبنى اليورو كعملة أوروبية موحدة ، ووسعت معاهدة ماستريخ من حقوق وواجبات المواطنين عن طريق التأكيد على حقوق جديدة مثل حق التصويت فى الانتخابات على المستويين الأوروبى والمحلى ، وحق رفع دعوة واستئناف للمحكمة الأوروبية بقصد التحقيق فى أى شكاوى ضد موظفى الاتحاد الأوروبى كما دعمت معاهدة ماستريخ من سلطات البرلمان الأوروبى بحيث تكون متوازنة فى قراراتها مع مجلس الاتحاد الأوروبى ، إلى جانب تأكيدها على ضرورة تقوية أواصر التعاون بين أعضاء الاتحاد فى مجالات السياسة الخارجية والأمن والدفاع والعدل والشؤون الداخلية [13] ..

وكما سبق القول ، فقد تعرضت معاهدة ماستريخ إلى انتقادات من قبل السياسيين والمواطنين الأوروبيين ، حيث لجأت فرنسا والدنمارك مثلاً إلى إجراء استفتاء الشعب حولها . وقامت بريطانيا وألمانيا باتخاذ إجراءات مماثلة حيث حوّل موضوع المعاهدة لأخذ رأى مجلس العموم فى الحالة الأولى والمحكمة الدستورية فى الحالة الثانية خلال مرحلة التصديق على معاهدة ماستريخ وبعد مناقشات ومفاوضات شاقة بين أعضاء الاتحاد تم التوصل إلى صيغة لتعديل نصوص معاهدة ماستريخ المثيرة للجدل خلال مؤتمر قمة امستردام فى منتصف عام 1997 ف .

إذن فمعاهدة امستردام جاءت لكى تتلافى الانتقادات التى وجهت إلى معاهدة ماستريخ منذ التوقيع عليها عام 1992 ف ، وهذا دليل على قدرة تكيف النظام الأقليمى الأوروبى مع مدخلات المطالب وتمثل هدف مؤتمر قمة امستردام فى تقييم ومراجعة النموذج الأوروبى للتكامل بقصد رفع مستوى كفاءة وفعالية هذا النظام حتى يمكن تلبية مطالب المواطنين ، وبالتالى فإن نصوصها تعكس تحقيق الأهداف التالية :

1 – التأكيد على وجود روابط قوية بين مواطنى الاتحاد الأوروبى إلى جانب تحقيق مطالبهم والتأكيد على حقوقهم .

2 – إلغاء أى عوائق تقف أمام حرية انتقال الأفراد بين دول الاتحاد مع التأكيد على ضرورة الاستقرار والأمن .

3 – تمكين أوروبا الموحدة من أن يكون لها صوت مسموع ومؤثر فى العالم ، وذلك عن طريق تقوية أواصر التعاون فى مجال السياسة الخارجية الموحدة .

4 – الحرص على جعل مؤسسات الاتحاد الأوروبى أكثر كفاءة وفعالية مع العمل فى نفس الوقت على توسيع قاعدة العضوية لكى تضم دول أوروبية أخرى .

5 – التأكيد على ضرورة وأهمية التنسيق والتعاون بين دول الاتحاد للقضاء على البطالة عن طريق ايجاد فرص عمل جديدة .

6 – دعم سياسة الاتحاد فى المجالات الاجتماعية ، والصحة العامة والبيئة .
7 – دعـم وتقويـة التعاون الأوروبى فى مجال مكافحة الإرهاب ، والمخدرات ، والجريمة المنظمة .
8 – التوفيق بين سياسات دول الاتحاد الأوروبى فى مجالات الهجرة ، ومنح التأشيرات بقصد تمكين أوروبا من أن تصبح منطقة حرية ، وأمن ، وعدالة .

مؤسسات الاتحاد الأوروبى :

لا يمكـن للاتحـاد الأوروبى أن يحقق أهدافه المنصوص عليها فى المعاهدات السالفة الذكـر إلا عـن طـريق مؤسسـات وأجهزة محددة ، ويمكن عموماً حصر هذه المؤسسات والأجهزة فى التالى :

1 – البرلمان الأوروبى " The European Parliament "
2 – مجلس الاتحاد الأوروبى " Council of the European Union "
3 – المفوضية الأوروبية " The European commission "
4 – محكمة العدل الأوروبية " The European Court of Justice "
5 – المحكمة الأوروبية للمراجعة " The European Court of Auditors "
6 – مصرف الاستثمار الأوروبى " The European Investment Bank "
7 – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية " The Economic and social Committee "
8 – لجنة الأقاليم " Committee of the Regions "

البرلمان الأوروبى :

ينتخـب المواطنون فى دول الاتحاد الأوروبى الخمس عشرة بصورة مباشرة أعضاء الـبرلمان الأوروبى ، حيث يمثل أو ينوب هذا البرلمان عن سكان الاتحاد البالغ عددهم 370 ملـيون نسـمة ، ويتمـثل الهـدف الأساسى للبرلمان الأوروبى مثله فى ذلك مثل بقية النظم البرلمانـية فى إقرار التشريعات والقوانين إلى جانب مراقبة السلطة التنفيذية وإقرار ميزانية الاتحـاد الأوروبى ، ويبلغ عدد أعضاء البرلمان الأوروبى 626 نائباً يتم انتخابهم كل خمس سـنوات ويشـير الجدول: (1) إلى نصيب أو نسبة كل دولة فى مقاعد البرلمان الأوروبى ، وهـى نسبة تتمشى وعدد السكان فى دول الاتحاد الأوروبى عليه يلاحظ مثلاً أن أعلى نسبة هـى مـن نصـيب ألمانيا وفرنسا وايطاليا وبريطانيا ، حيث يصل مستوى تمثيل هذه الدول الأربع إلى 57.5 % . أما باقى الدول الاحدى عشرة فإن معدل تمثيلها فى البرلمان الأوروبى يصـل إلى 42.5 % ويرجع انخفاض مستوى تمثيل هذه الدول إلى عدم كثافتها السكانية مع أنهـا فـى نفـس الوقـت تشكل 73 % من عدد أعضاء دول الاتحاد الأوروبـى (أنظـر الجـدول : 1) .

جدول : 1

توزيع مقاعد البرلمان الأوروبى على دول الاتحاد الأوروبى

الدول / عدد المقاعد	ألمانيا	فرنسا	إيطاليا	بريطانيا	أسبانيا	هولندا	بلجيكا	اليونان	البرتغال	السويد	النمسا	الدانمارك	فنلندا	ايرلندا	لوكسمبرج	الإجمالى
المقاعد	99	87	87	87	64	31	25	25	25	22	21	16	16	15	6	626
%	15.5	13.9	13.9	13.9	10.2	4.9	4.0	4.0	4.0	3.5	3.3	2.6	2.6	2.4	1.0	%100

وتعتبر مدينة ستراسبورج الفرنسية المقر الدائم للبرلمان الأوروبى ، حيث يعقد البرلمان جلساته الشهرية العادية فى مقره الرئيسى ، أما فيما يتعلق بالاجتماعات الطارئة واجتماعات اللجنة فإن بروكسل تعتبر المدينة التى تعقد فيها مثل هذه الاجتماعات . ولكن مقر الأمانة العامة للبرلمان الأوروبى يوجد فى لوكسمبورج ولعل من أسباب تنوع هذه الأماكن بالنسبة للبرلمان الأوروبى تنافس دول الاتحاد على استضافة أكبر عدد ممكن من هذه المؤسسات لأسباب سياسية واقتصادية .

ولقد عززت اتفاقية امستردام لعام 1997 ف من سلطات البرلمان الأوروبى ، حيث أن اختصاصاته وفقاً لمعاهدة روما عام 1957 ف لم تتعدى تقديم استشارات عن مشاريع القوانين التى تقترحها المفوضية الأوروبية ويقرها مجلس الاتحاد الأوروبى ، أما الآن فإن البرلمان الأوروبى يختص إما بتعديل القوانين ، أو حتى إقرارها بالتنسيق والتعاون مع مجلس الاتحاد الأوروبى ، فالبرلمان الأوروبى يتقاسم إذن سلطة التشريع مع مجلس الاتحاد الأوروبى حيث أن سلطاته التشريعية تتوقف على نوع القضايا محل النقاش [14] وتعكس الإجراءات التشريعية التى يقوم بها البرلمان الأوروبى عموماً أربعة أنماط هى على التوالى :

أ – تقديم استشارات إلى مجلس الاتحاد الأوروبى عند الطلب ، لاسيما عندما يتعلق الأمر بتبنى المجلس لقوانين مقترحة من قبل المفوضية الأوروبية بشأن مراجعة أسعار السلع الزراعية .

ب – المساهمة فى تطوير مشاريع القوانين التى تقترحها المفوضية ويتخذ المجلس تجاهها موقف مبدئى وذلك عن طريق سلطات البرلمان بتعديل مثل هذه المشاريع القانونية ، التى تتعلق فى العادة بالصندوق الأوروبى للتنمية الإقليمية ، البحث والتطوير ، البيئة ، والتنمية فى الدول النامية ، والتعاون مع الدول الأخرى .

ج – مشاركة مجلس الاتحاد الأوروبى فى مجال إقرار القوانين عن طريق ما يعرف بلجنة التوفيق " Conciliation Committee " التى يتقاسم عضويتها بالتساوى كل من البرلمان والمجلس مع وجود ممثل للمفوضية ، ومن مهام لجنة التوفيق التوصل إلى اتفاق بشأن أى

مشـــروع قانون يتطلب موافقة البرلمان والمجلس معاً ، وفى حالة عدم توصل أعضاء لجنة التوفـــيق إلـــى اتفاق فى هذا الشأن فإنه من حق البرلمان الاعتراض على مثل هذا النمط من مشـــاريع القوانين التى تتعلق فى العادة بحرية حركة العمالة ، حماية المستهلكون ، التعليم ، الثقافة ، الصحة ، ومحطات البث الأوروبية .

د- إجـــراءات الموافقة أو التصديق على القرارات الدولية الهامة ، والمتعلقة بقبول أعضاء جـــدد فـــى الاتحـــاد الأوروبى ، عقد اتفاقيات الشراكة مع دول أخرى ، ومستقبل المصرف المركـــزى الأوروبـــى ، ففـــى مثل هذه الحالات لايمكن للبرلمان أن يعدل مشاريع مثل هذه القوانين ، ولكنه مخول بقبولها أو رفضها .

مجلس الاتحاد الأوروبى :

يتمـــيز التنظيم الأقليمى الأوروبى عن غيره من التنظيمات الأقليمية الأخرى ، بوجود مجلس الاتحاد ، والمعروف أيضا بمجلس الوزراء ، حيث أن دول الاتحاد تقوم من خلال هذه المؤسســـة بســـن قوانين الاتحاد ووضع وتحديد الأهداف السياسية للاتحاد ، تنسيق سياستهم الداخلـــية وفـــض خلافـــات الـــدول الأعضاء مع مؤسسات الاتحاد الأوروبى الأخرى وتعقد اجـــتماعات المجلـــس عادة فى بروكسل ، إلى جانب انعقادها فى لوكسمبرج خلال الأشهر : أبـــريل ، يونـــيو ، وأكتوبر . أما رئاسة المجلس فانها تستمر لمدة ستة أشهر ابتداء من شهر يناير أو يوليو [15] ..

وتعقد فى العادة اجتماعات المجلس على مستوى الوزراء ، حيث يلاحظ فى هذا الشأن تـــنوع الاجتماعات العادية للمجلس إلى خمسة وعشرون نمطاً نذكر منها على سبيل المثال لا الحصـــر : اجـــتماعات وزراء الخارجية ، الاقتصاد ، المالية ، الزراعة [16] وتخرج رئاسة المجلس عن الدور الشرفى ، حيث أن الرئيس يقوم بالأدوار التالية :

1 – التنســـيق للاجتماعات ورئاسة كافة الاجتماعات التى يعقدها المجلس خلال فترة الرئاسة الـــتى تستمر لمدة ستة أشهر ، حيث تقسم السنة إلى قسمين ابتداء من أول السنة إلى نصفها ، ثم من منتصف السنة إلى آخرها .

2 – القيام بدور الوسيط عند وجود خلافات فى الآراء بين أعضاء المجلس .

3 – السعى إلى ضمان وجود استمرارية وترابط بين القرارات التى يتخذها المجلس .

أمـــا فـــيما يـــتعلق بالآليات المتبعة لاتخاذ القرارات فى مجلس الاتحاد الأوروبى فإن معاهدتى ماستريخ وامستردام قد حددتها وفقاً للمستويات الثلاثة التالية :

1 – قـــرارات تـــتعلق بسياسات متنوعة ، مثل الزراعة ، والبيئة ، والمواصلات ، والطاقة والبحث والتطوير ، وبالرغم من الدور الهام الذى يقوم به المجلس فى عملية اتخاذ القرارات إلا أن الـــبرلمان الأوروبـــى يشـــارك بدوره فى هذه العملية ، لاسيما عندما تتعلق القرارات

بالسوق الداخلي ، وأوضاع المستهلكين ، وشبكات الاتصال الأوروبية ، والتعليم ، والصحة ..

ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الثلثين عندما يتعلق الأمر بمجالات : الزراعة والصيد البحرى ، والسوق الداخلية ، والبيئة ، والمواصلات ، ويعكس نظام التصويت فى المجلس صيغة الثقل الذى تحتله الدولة فى الاتحاد ، وهى صيغة يتبناها كل من صندوق النقد الدولى والمصرف الدولي للإنشاء والتعمير ، حيث أن قوة الدولة التصوتية تعتمد على وزنها أو مكانتها الاقتصادية والسياسية ، ويشير الجدول : 2 إلى الثقل التصويتى الذى تتمتع به دول الاتحاد الأوروبي ، حيث يلاحظ مثلاً أن ألمانيا ، فرنسا ، إيطاليا ، وبريطانيا تتمتع بثقل ملحوظ فى إطار المجلس . ولا يعكس نظام التصويت القائم على مراعاة الثقل أو المكانة التى تتمتع بها دول معينة على مبدأ المساواة الذى تقره قواعد القانون الدولى ، وبالتالى يلاحظ مثلاً أن قوة ألمانيا التصويتية تبلغ خمسة أضعاف القوة التصويتية لدولة مثل لوكسمبورج ، وأن القوة التصويتية لإسبانيا تبلغ ضعف نظريتها فى السويد (أنظر الجدول : 2) ، ولكن قرارات المجلس لا يتم اتخاذها إلا بعد أن توافق عليها عشرة دول أو أكثر وبالتالى يلاحظ أن المجلس يسعى إلى تحقيق الإجماع بقصد إضفاء الشرعية على قراراته ، لكن قرارات ا لمجلس فى مجالات الضرائب ، الصناعة ، الثقافة ، التمويل الاقليمى والاجتماعى ، والبحث والتصوير التقنى تتطلب الموافقة التامة أو الإجماع .

2 – قرارات تتعلق بتبنى سياسة خارجية وأمنية موحدة لدول الاتحاد ، وهى قرارات من صميم اختصاص المجلس ، وتتطلب تطبيق قاعدة الإجماع .

3 – قرارات تتعلق بالتعاون فى مجالات الشؤون الداخلية والعدل ، وهى أيضا قرارات تتطلب تطبيق قاعدة الإجماع ، ويتعلق هذا المستوى من القرارات بمسائل حرية حركة الأفراد داخل دول الاتحاد ، اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالرقابة على الحدود الدولية لدول الاتحاد ، اللجوء السياسى ، سياسة الهجرة ، مكافحة الإرهاب ، والجريمة المنظمة وتجارة المخدرات .

جدول : 2

الوزن التصويتى للدول الأعضاء فى مجلس الاتحاد الأوروبى

الدول / الوزن التصويتى	ألمانيا	فرنسا	إيطاليا	بريطانيا	أسبانيا	بلجيكا	اليونان	هولندا	البرتغال	النمسا	السويد	الدانمارك	ايرلندا	فنلندا	لوكسمبرج	الإجمالى
الأصوات	10	10	10	10	8	5	5	5	5	4	4	3	3	3	2	87
%	11.5	11.5	11.5	11.5	9.2	5.8	5.8	5.8	5.8	4.6	4.6	3.4	3.4	3.4	2.2	%100

مجلس أوروبا :

ويوجد إلى جانب المجلس الوزاري الأوروبي أيضا مجلس رئاسي يعرف بمجلس

أوروبا " The European Council " حيث أن رؤساء الدول ورؤساء الحكومات يلتقون على الأقل مرتين سنويا منذ عام 1974 ف على مستوى القمة فى الدولة التى تترأس الاتحاد بقصد مناقشة القضايا الهامة ، كما يحضر لقاءات القمة هذه رئيس المفوضية الأوروبية ، أما رئيس البرلمان الأوروبى فإنه يدعا من قبل المجلس الرئاسى لإلقاء كلمة خلال الجلسات الافتتاحية لمؤتمرات القمة الأوروبية ، ووفقا لنصوص معاهدتى ماستريخ وامستردام ، فإن المجلس الأوروبى يعتبر القوة المحركة لتطوير الوحدة الأوربية وبالتالى فهو يقوم بوضع التوجهات السياسية العامة التى يسير عليها الاتحاد الأوروبى ويناقش رؤساء الدول والحكومات أثناء لقاءات القمة بشكل مباشر القضايا الهامة للاتحاد الأوروبى ، ومن ثم فإن القرارات التى يتوصلون إليها تكون ملزمة لمؤسسات الاتحاد ويستعين رؤساء الدول والحكومات أثناء لقاءاتهم بوزراء خارجيتهم وأحد مندوبيهم فى المفوضية الأوروبية ..

أما فيما يتعلق برئاسة المجلس الأوروبى فإنها تعكس تبنى نفس القاعدة المطبقة فى إطار مجلس الاتحاد الأوروبى ، حيث تتولى الدول الأوروبية رئاسة المجلس بالتناوب كل ستة أشهر ابتداء من أول العام إلى منتصفه ثم من منتصف السنة إلى آخرها ، وتقوم الدولة التى تترأس المجلس الأوروبى بدور هام ، حيث تنظم وتدعو إلى اجتماعات كل من المجلس الأوروبى ومجلس الاتحاد الأوروبى تحت رئاستها بالطبع إلى جانب قيامها بدور الوسيط وتضييق هوة الخلافات فى حالة وجودها ، إلى أن يتم التوصل إلى قرار مرضى للجميع ، كما تقوم الدولة التى تترأس المجلس الأوروبى أيضا بالتأكيد على استمرارية وتلاحم القرارات التى يتخذها المجلس [17] ويحيل مؤتمر القمة الأوروبى فى نهاية جلساته تقاريراً عن نشاطاته وقراراته إلى البرلمان الأوروبى ، كما يحيل المجلس تقاريراً سنوية عن الإنجازات والتقدم الذى حققه الاتحاد الأوروبى ، حتى يمكن الاطلاع عليها من قبل أعضاء البرلمان الأوروبى ، ويتم نشرها فيما بعد بكافة اللغات التى يتكلمها أعضاء الاتحاد ، وبينما تعتبر قرارات المجلس ملزمة ، يلاحظ أن التوصيات التى قد يصدرها المجلس تعتبر غير ملزمة [18] ..

المفوضية الأوروبية :

تعتبر المفوضية الأوروبية من أبرز مؤسسات الاتحاد الأوروبى ، حيث أنها تلعب دوراً هاماً فى عملية صنع السياسة الأوروبية على المستويين الداخلى والخارجى ، وتشير بيانات الجدول : 3 إلى أن المفوضية الأوروبية تتكون من عشرين ممثلاً موزعين على دول الاتحاد ، حيث تحظى خمس دول بمعدل 50% بينما يمثل بقية الدول العشر الأخرى 50% ففرنسا ، وألمانيا وإيطاليا وأسبانيا وبريطانيا تتمتع بتمثيل مساوى لبقية الأعضاء الآخرين نظراً لمكانتها الاقتصادية والسياسية فى الاتحاد الأوروبى [19] ..

وتبرز أهمية الدور الذى تقوم به المفوضية الأوروبية من خلال قيامها بالآتى :

1 – تقديم مشاريع القوانين إلى المجلس والبرلمان لكى يتم إقرارها ، وتراعى المفوضية

الأوروبية عند تقديمها لمشاريع القوانين تحقيق ثلاث أهداف هى : [20]

أ – تحديد وتحقيق المصلحة الأوروبية ككل .

ب – إجـراء مشـاورات مـع كل الجهات المعنية التى لها علاقة بمشاريع القوانين ، لاسيما الحكومات الأوروبية ، والصناعيين ، ونقابات العمال ، وجماعات المصالح ، والمتخصصين والتقنيين .

جـ – احترام مبدأ تدخل الاتحاد الأوروبى " The Subsidiarity Principle " الذى تؤكد عليه معاهدات الاتحاد وتطبقه المفوضية ، بطريقة يتم التأكيد من خلالها على أن الاتحاد الأوروبى يمكنه اتخاذ الإجراءات اللازمة عندما تكون أكثر فعالية مما لو تركت لكل دولة أوروبية على حدة .

2 – الحـرص علـى التزام الدول الأوروبية بنصوص معاهدات تأسيس الاتحاد الأوروبى ، وبالتالى فإن المفوضية تقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة ، بما فى ذلك رفع دعاوى قضائية إلى محكمـة العـدل الأوروبـية ، ضد أى دولة تخرق التزاماتها تجاه الاتحاد الأوروبى كما أن المفوضـية الأوروبـية تلجأ فى بعض الحالات إلى فرض غرامات على أشخاص وشركات ومنظمات تقوم بخرق قانون المعاهدات الأوروبى ومن أمثلة هذه الحالات فرض أسعار غير قانونية ومحاولات احتكار السوق [21] ..

3 – القـيام بـإدارة وتنفـيذ سياسات الاتحاد الأوروبى إلى جانب القيام بدور المفاوض فى العلاقـات الـتجارية الدولـية فالمفوضية الأوروبية تدير الميزانية السنوية للاتحاد الأوروبى بحيـث يـتم العمـل علـى تضييق الفجوة بين المناطق الغنية والفقيرة التى تستفيد مثلاً من الإعانـات فى مجال السياسة الزراعية للاتحاد الأوروبى ، كما تمارس المفوضية مسؤوليات ذات طـابع تنفـيذى ، حيث أنها تملك صلاحيات وضع قواعد تفصيلية مكملة للقوانين التى يسـنها المجلس ، وأن تتخذ إجراءات وقائية لفترة محدودة بقصد حماية السوق الأوروبية من قـيام دولـة ثالثة بإغراق أوروبا بسلع أقل من سعر التكلفة ، وأن تنفذ قواعد المنافسة وتمنع الاحتكار ..

أمـا فيما يتعلق بدور المفوضية التفاوضى على مستوى العلاقات التجارية الدولية ، فمـن الواضـح أنها تلعب دوراً هاماً فى مراحل التفاوض الهادفة إلى عقد اتفاقيات التعاون والشراكة مع دولة أو مجموعة دول تربطها علاقات مع الاتحاد الأوروبى ومن ابرز اتفاقيات الـتعاون الـتى لعبـت فيها المفوضية دوراً هاماً اتفاقية لومى مع الدول الأفريقية ، كما أن المفوضـية لعبت دوراً هاماً فى عقد اتفاقيات شراكة مع تونس عام 1995 ف والمغرب عام 1996 ف والأردن عام 1997 ف ..

جدول : 3

معدل أعضاء الدول فى المفوضية الأوروبية

الدول / عدد الأعضاء	ألمانيا	فرنسا	إيطاليا	بريطانيا	أسبانيا	البرتغال	اليونان	هولندا	بلجيكا	السويد	النمسا	البرتغال	الدانمارك	أيرلندا	فنلندا	لوكسمبرج	الإجمالى
العدد	2	2	2	2	2	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	20
%	10	10	10	10	10	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	%100

محكمة العدل الأوروبية:

تمارس محكمة العدل الأوروبية اختصاصات قضائية حيث أنها تفض الخلافات التى قد تنشب حول تفسير وتطبيق معاهدات الاتحاد الأوروبى وغيرها من التشريعات والقرارات التى تتبناها مؤسسات الاتحاد ، وتعمل محكمة العدل الأوروبية جنبا إلى جنب مع المحاكم الوطنية للدول الأعضاء فى الاتحاد ، كما توجد محكمة ابتدائية على مستوى الاتحاد الأوروبى مهمتها مساعدة محكمة العدل الأوروبية فى تحقيق الأهداف التى وجدت من أجلها [22] ..

ويمثل كل دولة عضو فى الاتحاد الأوروبى قاضيان احداهما فى محكمة العدل الأوروبية والآخر فى المحكمة الابتدائية ، وبالتالى فإن عدد القضاة فى كل منهما يصل إلى خمسة عشرة قاضياً ، كما أن محكمة العدل الأوروبية تتكون أيضا من تسعة محامين عموميين ، وتصل الفترة التى يشغرها القضاة فى محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الابتدائية إلى ست سنوات قابلة للتجديد ، أما فيما يتعلق بمقر المحكمتين الدائم فهوفى لوكسمبرج .

ولا تقتصر عملية رفع الدعاوى القضائية على الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى ، ولكنها تمتد لتشمل أيضا مؤسسات الاتحاد والشركات والأفراد ، وتؤكد محكمة العدل الأوروبية على وجود تفسير موحد لقانون الاتحاد الأوروبى ، وهو قانون يسرى على الجميع ، لاسيما فى ظل التعاون الوثيق بين المحكمة والمحاكم الوطنية للدول الأعضاء .

وتنظر محكمة العدل الأوروبية عموماً فى نوعين من القضايا وهما :

1 – قضايا ترفع مباشرة إلى المحكمة إما من قبل المفوضية الأوروبية ، أو من قبل الدول الأعضاء أو بقية مؤسسات الاتحاد الأوروبى ، أما فيما يتعلق بالقضايا التى يرفعها الأفراد أو الشركات بخصوص عدم شرعية نشاطات الاتحاد الأوروبى فإنها ترفع مباشرة إلى المحكمة الابتدائية الأوروبية ولكن فى حالة طلب الأفراد والشركات الاستئناف ضد حكم المحكمة الابتدائية الأوروبية ، فإن محكمة العدل الأوروبية يمكن أن تفصل فى ذلك وفقاً للإجراءات المتعارف عليها فى إطار القضايا التى ترفع إليها مباشرة .

2 – إصدار أحكام مبدئية " Preliminary Rulings " بناء على طلب من محاكم دول الاتحاد الأوروبية الوطنية ، حينما تعتزم إصدار حكم يتعلق بتطبيق قانون الجماعة الأوروبية

فيها ، فالمحاكم الوطنية تأخذ إذن فى الحسبان الأحكام المبدئية التى تصدرها محكمة العدل الدولية عندما يتعلق الأمر بإصدار أحكام ذات علاقة بقانون الجماعة الأوروبية ..

وتستخدم محكمة العدل الأوروبية اللغات الأحد عشرة التى تتكلمها الدول الخمس عشرة الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى ، ففى حالة القضايا التى ترفع إلى المحكمة مباشرة من قبل المفوضية أو الدول الأعضاء ، يلاحظ مثلاً أن اللغة المستخدمة من قبل المحكمة يتم اختيارها من جانب الطرف المتظلم ، أما فى حالة طلب إصدار حكم مبدئى ، فإن محكمة العدل الأوروبية تستخدم نفس لغة المحكمة الوطنية التى طلبت الحكم المبدئى ، ومتى أصدرت المحكمة حكمها فإنها ترفق مع ذلك أسباب وملابسات الحكم مطبوعة باللغات المستخدمة من قبل الدول الأعضاء فى الاتحاد وخلال السنوات 1954 – 1996 ف نظرت المحكمة فى أكثر من 9000 قضية وأصدرت حوالى 4000 حكماً ..

المحكمة الأوروبية للمراجعة :

تمثل هذه المؤسسة مصالح دافعى الضرائب فى دول الاتحاد الأوروبى ، حيث أنها تراقب مصاريف الاتحاد الأوروبى ، وعما إذا كانت متمشية أو غير متمشية مع بنود الميزانية المقررة للاتحاد واللوائح والأهداف المحددة سلفاً ، فالمحكمة الأوروبية للمراجعة تعكس من ناحية إدارة أموال الاتحاد الأوروبى ، وتجسد من ناحية أخرى مصدر ضغط على مؤسسات الاتحاد لكى يتقيدو بالميزانية واللوائح من ناحية أخرى [23] ..

وتقدم كل مؤسسة أو جهاز تابع للاتحاد الأوروبى الوثائق والمعلومات الخاصة بانفاق مخصصاتها من ميزانية الاتحاد إلى المحكمة الأوروبية للمراجعة لكى تبث فى مدى الالتزام بالميزانية واللوائح المعمول بها فى الاتحاد ، ولاتقتصر رقابة وإدارة المحكمة لأموال الاتحاد الأوروبى على المؤسسات الاتحادية ، ولكنها تمثل لتشمل أيضا المؤسسات الأوروبية الأخرى على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية ، التى تتلقى دعماً أو أموالاً من الاتحاد الأوروبى ، فكل الجهات الأوروبية ذات العلاقة بميزانية الاتحاد الأوروبى ملزمة بتقديم مستندات تثبت التزامها بالقوانين واللوائح المعمول بها .

ولا تقتصر مراجعة المحكمة لمصاريف ميزانية الاتحاد على نهاية العام المالى ولكنها قد تكون وقتية وفى مقار ومكاتب المؤسسات الإقليمية والوطنية والمحلية عندما تدعو الحاجة إلى ذلك ، وعندما يتم اكتشاف تلاعب أو أخطاء فى الإنفاق ، فإن المحكمة تعلم الإدارات والأجهزة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة كما أن المحكمة تعلم الجهات المعنية أثناء عملية الرقابة والإدارة عن وجود أى ضعف فى النظم والإجراءات التى قد تعيق المؤسسات ذات العلاقة بميزانية الاتحاد الأوروبى من تحقيق أهدافها المنشودة [24] وفى حالة تأكد المحكمة من أن ميزانية الاتحاد قد تم إنفاقها كما يجب أن تكون فإنها ترسل بياناً إلى كل من البرلمان والمجلس تؤكد فيه على أن الميزانية قد تم إنفاقها وفقا للوائح والقوانين والأهداف المرسومة ..

مصرف الاستثمار الأوروبى (EIB) :

يعتبر هذا المصرف المؤسسة المالية للاتحاد الأوروبى حيث أنه يقدم قروض طويلة الأجل بقصد الاستثمار ، حتى تتحقق التنمية الاقتصادية المتوازنة والتكامل بين دول الاتحاد الأوروبى ، وتصل القروض السنوية التى يمنحها المصرف إلى 20 بليون ايكو ، الأمر الذى يعنى أن المصرف يعتبر أكبر مؤسسة مالية فى العالم ، ويشترط المصرف فى المستفيدين من قروضه مراعاة الآتى :

1 – دعم التقدم الاقتصادى فى المناطق أو الأقاليم الأقل نمواً .

2 – العمل على تحسين شبكة المواصلات الأوروبية ، والاتصالات ، والطاقة .

3 – دعم مستوى المنافسة الدولية للصناعات الأوروبية وتشجيع هذه الصناعات على التكامل ، لاسيما تشجيع الصناعات المتوسطة الحجم على التكامل .

4 – حماية البيئة من التلوث ، وتشجيع التنمية الريفية .

5 – ضمان تدفق إمداد النفط والطاقة إلى أوروبا .

يهدف مصرف الاستثمار الأوروبى إلى بناء اقتصاديات أوروبية منافسة وقوية قادرة على خلق فرص عمل جديدة ، بحيث يتم التعامل مع مشكلة البطالة بشكل أكثر فعالية ، ولتحقيق الهدف السابق فإن المصرف يقوم بدور رئيسى فى البرنامج الذى يتبناه الاتحاد الأوروبى فى مجال إنعاش الاقتصاد الأوروبى ، حيث يقدم المصرف تسهيلات مالية فى شكل قروض طويلة الأجل إلى مشاريع النقل والاتصالات والطاقة ..

ولا تقتصر نشاطات المصرف الأوروبى للاستثمار على أوروبا ، بل أن نشاطاته الاستثمارية امتدت إلى أكثر من مائة دولة تربطها مع الاتحاد الأوروبى علاقات اقتصادية ومالية ، ومن أمثلة هذه الدول : دول وسط وشرق أوروبا ، والدول المتوسطية الأعضاء فى الشراكة ، والدول الأعضاء فى اتفاقية لومى [25] إلى جانب دول لاتينية وآسيوية [26] .

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية :

تمارس اللجنة الاقتصادية والاجتماعية وظيفة استشارية ، حيث أنها تصدر آراءها التى تمثل آراء أعضائها الذين ينتمون إلى قطاعات اقتصادية واجتماعية متنوعة ، ويصل عدد أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية إلى 222 عضواً ، موزعين بنسب متفق عليها بين دول الاتحاد الأوروبى ، وتحظى الدول الأربع الكبرى فى الاتحاد الأوروبى بحوالى 43 % من عضوية هذه اللجنة بينما تحظى بقية الدول الباقية 57% أما لو أضفنا اسبانيا إلى الدول الأربع الكبرى فإن معدل العضوية لهذه الدول الخمسة يصل إلى أكثر من النصف أى 52.7% أما نصيب الدول الصغرى فى عضوية اللجنة فهو محدود مقارنة بالدول الأكبر ، وبالتالى يلاحظ مثلاً أن نصيب فنلندا بلغ 4% وأن معدل لوكسمبرج وصل إلى 2.7% فقط .. (أنظر الجدول : 4) ..

جدول : 4

معدل عضوية دول الاتحاد فى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية

الدول الأعضاء	ألمانيا	فرنسا	إيطاليا	بريطانيا	أسبانيا	بلجيكا	اليونان	هولندا	البرتغال	السويد	النمسا	الدانمارك	أيرلندا	فنلندا	لوكسمبورج	الإجمالي
العدد	24	24	24	24	21	12	12	12	12	12	12	9	9	9	6	626
%	10.8	10.8	10.8	10.8	9.4	5.4	5.4	5.4	5.4	5.4	5.4	4.1	4.1	4.1	2.7	%100

وينـــتمى أعضـــاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية إلى قطاعات عريضة فى المجتمع المدنى ، حيث أن بعضهم يمثل العمال بينما يمثل الآخرون المزارعين والتجار والعاملين فى مجال المواصلات ، والحرفيين وغيرها من القطاعات المختلفة . إن اتساع نظام العضوية فى اللجـــنة تمكـــنها مـــن إعطاء استشارات وبالتالى فإن قانون الاتحاد يلزم المفوضية ومجلس الاتحـــاد الأوروبـــى بطلـــب استشارات حول قضايا محددة ، ولكنها ليست ملزمة فى نهاية المطـــاف بآراء اللجنة [27] .. وتتخذ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية عموماً قراراتها بالأغلبية البسيطة خلال اجتماعاتها العادية الشهرية ..

لجنة الأقاليم :

تعتبر هذه اللجنة من أحدث مؤسسات الاتحاد الأوروبى ، حيث أنها عقدت أول جلسة لهـــا عـــام 1994 ف ووفقا لمعاهدة ماستريخ فإن المهمة الرئيسية لهذه اللجنة تتمثل فى تقديم الاستشارات وتتشابه تركيبة هذه اللجنة من حيث العضوية مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية ، حيث أن عدد أعضائها يصل إلى 222 مقسمين بنفس الكيفية المشار إليها فـــى الجـــدول : 4 ..

ويلـــزم قـــانون الاتحاد الأوروبى مؤسسات الاتحاد بطلب استشارات من أعضاء لجنة الأقالـــيم الذيـــن يمثلون السلطات الإقليمية والمحلية فى الدول الأعضاء ، وذلك عندما يتعلق الأمر بأية سياسات أو قضايا تؤثر على الأقاليم والمناطق الأوروبية . فالهدف من تأسيس هذه اللجنة يتجسد فى دفع الأقاليم والمناطق الأوروبية المختلفة للمشاركة فى رسم وتنفيذ سياسات الاتحاد الأوروبى وذلك عن طريق تقديم اللجنة لاستشارات تعكس مصالح المواطنين [28] ..

وتغطـــى الاستشارات التى تقدمها اللجنة الإقليمية عدة مجالات ترتبط بحياة المواطنين اليومـــية فـــى الأقالـــيم والمناطق المختلفة للاتحاد الأوروبى ومن هذه المجالات التى حددتها معـــاهدة ماســـتريخ : شـــبكات الاتصال الأوروبية ، والصحة العامة ، والتعليم ، والشباب ، والـــ ثافة والـــتلاحم الاقتصادى والاجتماعى كما أن اللجنة يمكنها تقديم استشارات أخرى لم تـــنص علـــيها معاهدة ماستريخ لاسيما فى مجالات تؤثر على الأقاليم والمدن والمناطق التى

يمـــثلونها ، ومن أمثلة ذلك الزراعة وحماية البيئة وبالرغم من حداثة عمر هذه اللجنة إلا أنها تمكنـــت مـــن تقديم استشارات بناءة فى المجالات التالية : شبكة المطارات الأوروبية ، تنمية الســـياحة الريفـــية ، حـــق تصويت المواطنين فى انتخابات محلية بدول غير دولهم فى إطار الاتحاد الأوروبى وإيجاد الطريقة الأوروبية لمجتمع المعلومات ..

مدى ملائمة النموذج الأوروبى للتكامل العربى :

لاشك أن أوروبا قد شقت طريقها نحو التكامل ، حيث أنها انتقلت من مجرد تكامل فى مجـــال صـــناعة الحديـــد والصلب عام 1952 ف ، إلى تأسيس سوق أوروبية مشتركة عام 1957 ثم إلى إقامة اتحاد اوروبى عام 1992 ف ، وتعكس اليوم مؤسسات الاتحاد الأوروبى وآلـــية صنع القرارات المتمثلة فى اتخاذ قرارات بالأغلبية وملزمة فى نفس الوقت للجميع ، بـــروز مـــنظمات تملك سلطات فوق قومية ، كما أن تطور النموذج الأوروبى للتكامل يعكس أيضا تحقيق فكرة أو عملية الانتشار حيث أن التكامل لم يعد مقتصراً على المجال الاقتصادى ولكـــنه تعدى ذلك إلى تحقيق تكامل نقدى متمثلا فى صدور عملة أوروبية موحدة (اليورو) وتكـــامل سياسى متمثلا فى تبنى سياسة خارجية موحدة حيث تم تعيين خافيير سولانا كمنسق لسياسة الاتحاد الأوروبى الخارجية ..

والســـؤال المطروح الآن يتجسد فى مدى ملائمة النموذج الأوروبى للتكامل العربى أو الافريقـــي أو الإســـلامى أو الاســـيوى ، وللإجابـــة على هذا التساؤل يمكن التأكيد على أن الـــنموذج الأوروبـــى لا يصلح بالضرورة أن يطبق فى الوطن العربى أو أفريقيا من ناحية ، ويمكـــن الاســـتفادة من إيجابيات وفلسفة النموذج الأوروبى من ناحية أخرى ، فوفقا للنظرية البيئـــية والـــنظرية الموقفية " Contingency theory " فإن نجاح نموذج ما فى بيئة ما لا يعـــنى بالضـــرورة نجاحـــه فـــى بيئة أو مكان آخر [29] والسبب الرئيسى يتمثل فى اختلاف الظـــروف البيئية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من بيئة إلى أخرى ، فالظروف البيئـــية فـــى الوطن العربى أو أفريقيا تختلف بطبيعة الحال عن نظيرتها فى أوروبا وبالتالى يمكنـــنا القـــول بـــأن النموذج الأوروبى قد لا يلاقى نفس النجاح إذا ما تم تطبيقه فى أماكن أخـــرى ..

لكن من المؤكد أن للنموذج الأوروبى إيجابيات وفلسفة يمكن الاستفادة منها فى الوطن العـــربى لكـــى يـــتم تفعيل التعاون والتلاحم العربى إلى أقصى مستوى ممكن ويمكن عموماً تلخيص ذلك فى الاتى [30] :

أ - بالـــرغم مما للمتغيرات الاقتصادية من أهمية فى تحقيق التكامل الاقتصادى إلا أن توفر الإرادة السياســـية لدى القادة الأوروبيين كانت وما زالت تعتبر من أهم العوامل التى أدت إلى بـــروز النموذج الأوروبى المتميز للتكامل ، فالإرادة السياسية أدت إلى حد كبير إلى التوقيع على معاهدات الاتحاد الأوروبى الثلاث ، متمثلة فى معاهدة روما لعام 1957 ف ، ومعاهدة

ماستريخ لعام 1992 ف ، ومعاهدة امستردام لعام 1997ف ..

ولـم توجـد فى المقابل إرادة سياسية جادة بين معظم القادة العرب حيث بقيت جامعة الـدول العربـية مجـرد تنظيم اقليمى يجسد وجود حد أدنى من التنسيق والتعاون وإذا كانت الإرادة السياسـية دفعت القادة الأوروبيين إلى التوقيع على معاهدات الاتحاد الأوروبى وعقد مؤتمرات قمة سنوية ، فإن عدم وجود مثل هذه الإرادة لدى معظم القادة العرب أدت إلى عدم انتظام عقد مؤتمرات قمة عربية بشكل منظم ، لاسيما وأن مؤتمرات القمة تعتبر أهم مؤسسة يمكن من خلالها تفعيل دور الجامعة العربية لكى تواجه ما تقابله من تحديات ..

2 – إن التنازل عن ممارسة الدول لسيادتها فى بعض المجالات الأقل إثارة للجدل يؤدى فيما بعـد إلـى تنازلات أخرى ، الأمر الذى يفعل من عملية التكامل الاقتصادى والسياسى ، إذن فعدم تفعيل النظام الاقليمى العربى ليس راجعاً فقط إلى وجود قصور فى الميثاق ، ولكنه ناتج أيضا عن عدم تنازل الدول عن سيادتها فى بعض المجالات التى تجعل الجامعة العربية أكثر استجابة للمطالب العربية ولكن المجالات الأقل إثارة للجدل فى إطار الاتحاد الأوروبى ليست بالضـرورة هـى نفسـها فـى إطار الجامعة العربية أو منظمة الوحدة الأفريقية ، فالتعاون الأوروبـى فـى مجالات الزراعة والمواصلات والصحة والبيئة والاقتصاد والمال تعتبر من مجـالات التعاون الأوثق ، ولكنها ليست بالضرورة كذلك فى إطار الجامعة العربية ، فالدول العربـية لم تتنازل حتى عن بعض من سيادتها فى المجال الاقتصادى ، وبالتالى يلاحظ عدم تجاوز مشروع إقامة سوق عربية مشتركة فى مجال النظرية إلى التطبيق حتى الآن ..

3 – يعكس النموذج الأوروبى للتكامل تطبيق مبدأ التدرج أو الخطوة خطوة ، وبالتالى يلاحظ أن الاتحـاد الأوروبى قد جاء بعد مرور أربع عقود منذ عام 1952ف عندما تأسست منظمة الحديـد والصلب الأوروبية ، فالتكامل الأوروبى لم يتحقق بين يوم وليلة ولكنه عكس وجود عملـية تراكمية تأخذ فى الحسبان حرص الأوروبيين على الاستقرار والسلم ، لاسيما بعد أن تعرضـت أوروبـا لحربين عالميتين مدمرتين ولا يعنى ذلك بالضرورة أن عدم قدرة النظام الإقليمى العربى على تحقيق التكامل الاقتصادى والسياسى طـوال الفتـرة السابقـة (1945 – 2000) يعتبر مؤشراً سلبياً مطلقاً ، فبالرغم من أن الظروف البيئية السياسية والاقتصادية قد أعاقت النظام الإقليمى العربى من تنمية وتقوية أواصر التنسيق والتعاون إلى أقصى مدى ممكـن ، إلا أن الجامعـة العربـية استطاعت أن تتكيف إلى حد كبير مع التحديات الداخلية والخارجية . إن تطبيق مبدأ الخطوة خطوة فى إطار عملية التكامل العربى قد يأخذ إذن فترة أطـول ممـا هـو علـيه الحال فى النموذج الأوروبى ، والسبب كما رأينا يتجسد فى تباين الظروف البيئية المحيطة بالوطن العربى ..

4 – إن الحاجة تبدو ملحة اليوم أكثر من أى وقت مضى إلى تقوية مؤسسات التنظيم الإقليمى العـربى الحالية من ناحية وإقامة مؤسسات قومية تتلاءم والتحديات التى يواجهها العرب من ناحـية أخـرى ، وهـناك العديد من المحاولات التى تدعو إلى تقوية النظام الإقليمى العربى

وإقامـــة مؤسسات جديدة ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك مشروع تعديل ميثاق الجامعة العربية الـــذى تقدمـــت بـــه الجماهـــيرية ، حيث يؤكد هذا المشروع إلى زيادة سلطات الجامعة تجاه أعضـــائها [31] من ناحية ويدعو إلى إقامة مؤسسات قومية جديدة مثل محكمة عدل عربية ، ومجلس اتحادى أعلى وموتمر قومى عام من ناحية أخرى [32] ..

5 – إمكانية تطبيق فكرة الانتشار " Spill Over " كأداة فعالة من أدوات التكامل فالإجماع العـــربى فى مجال ما يمكن أن يصحبه إجماع آخر فى مجالات أخرى ، فالتكامل العربى فى المجـــال الاجـــتماعى أو الثقافى يمكن أن يؤثر إيجابيا على عملية التكامل الاقتصادى مثلاً ، وبالـــتالى يلاحـــظ مثلاً أن وحدة العادات والتاريخ المشترك والمصلحة المشتركة لم تعيق من انـــتقال العمالـــة العربية فى إطار الوطن العربى حتى فى ظروف توتر العلاقات بين بعض الأقطار العربية ..

6 – التأكـــيد على ضرورة التحام الجماهير العربية وذلك عن طريق رفع القيود التى تحول دون حـــرية حركـــتهم عـــبر الأقطار العربية ، ومن أمثلة هذه القيود إلغاء تأشيرات الدخول وطلـــبات الإقامة ، ولقد لاحظنا أن الدول الأوروبية قد خطت خطوات متقدمة جداً ، حيث أن المواطـــن الأوروبـــى لا يتمـــتع فقـــط بحـــق التنقل والتملك ، بل وأنه يتمتع أيضا بالحقوق السياســـيـــة ، مثل حق التصويت فى الانتخابات المحلية فى بلد غير بلده ، ولكن فى المقابل يلاحـــظ أن بعـــض الدول العربية قد رفعت القيود على حرية انتقال العرب ، ومن أمثلة ذلك سياســـة الجماهيرية التى تعكس شعار أن ليبيا أرض كل العرب ، وأن من حق العرب تشكيل مؤتمرات قومية خاصة بهم على أرض الجماهيرية ..

7 – لا يقتصـــر نجاح عملية التكامل على مدى قدرة الدول المعنية فى التغلب على المشاكل الداخلـــية ، بل أن ذلك يتطلب وحدة الصف ضد التحديات الخارجية فالاتحاد الأوروبى وفقا لمعاهدتى ماستريخ وامستردام ، يعكس حدوث تغييرات هامة فى مجال التكامل المالى ، حيث تـــم تبنى اليورو كعملة أوروبية موحدة ، والتكامل السياسى حيث تم التأكيد على تبنى أوروبا لسياســـة خارجـــية موحدة تجاه العالم الخارجى ، ولا تقل حاجة العرب عن حاجة أوروبا فى ضرورة تبنى سياسة خارجية عربية موحدة تجاه العديد من القضايا ، لاسيما تلك القضايا التى تهدد الأمن القومى العربى ، مثل إشكالية الصراع العربى – الصهيونى ، والتواجد العسكرى الأمريكى فى الخليج ، واحتلال إيران للجزر الثلاث لدولة الإمارات العربية المتحدة ، وتحكم تركـــيا فـــى مـــنابع مياه نهرى دجلة والفرات ، وتفتيت وحدة السودان وغيرها من القضايا الحيوية الأخرى ..

خامسا : الخلاصة والنتائج :

يعكـــس الـــنموذج الأوروبـــى للـــتكامل وجـــود عملية تراكمية ، هدفها تحقيق السلم والاســـتقرار فـــى أوروبا التى شهدت حربين عالميتين مدمرتين ، فأوروبا التى خرجت من

الحرب العالمية الثانية منهكة ومثقلة بالمشاكل ، سعى قادتها فى بادئ الأمر إلى إعادة تعمير مـا دمـرته الحرب العالمية الثانية ، وبالتالى تدفقت رؤوس الأموال الأمريكية عن طريق ما يعـرف بمشـروع مارشال ، وبمجرد أن تم تعمير أوروبا من جديد تناست أوروبا عداواتها وخلافاتها وسعت دولها إلى تحقيق مصلحتها المشتركة ، عليه فقد تم دمج ألمانيا من جديد فى الجماعـة الأوروبـية عندما تأسست الجماعة الأوروبية للحديد والصلب عام 1952 والسوق الأوروبية المشتركة عام 1957 ف ..

وتتشابه ظروف الوطن العربى مع أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث تخلصت معظـم الـدول العربـية من الاستعمار خلال عقد الخمسينيات ، وبالرغم من أن فكرة إنشاء جامعة عربية تعود إلى بريطانيا ، إلا أن تأسيس هذه الجامعة عام 1945ف كان حاجة ملحة جـداً أملـتها ظـروف ذلك الوقت ، وبالرغم من إنجازات الجامعة العربية فى مجال تصفية الاستعمار فى الوطن العربى إلا أنها لم تحقق ما كان ينشده القوميين العرب من وحدة عربية وتحمس الكثير من السياسيين والباحثين لما حققته أوروبا من تكامل كنموذج يمكن تطبيقه فى الوطن العربى ، ولكن التنسيق والتعاون العربى ظل فى أدنى مستوياته ..

ولقـد لاحظـنا فـى هذه الدراسة ، أنه بالرغم من فعالية النموذج الأوروبى فى إطار ظـروفه البيئية المحيطة إلا أنه يصعب تطبيقه فى مناطق أخرى كالوطن العربى أو أفريقيا ، نظـراً لاخـتلاف الظروف البيئية المحيطة ، ولكن يمكن الاستفادة من الدروس المستقاة من تطبـيق النموذج الأوروبى ، حيث لاحظنا أيضا أن توفر الإرادة السياسية للقادة تعتبر متغيرا حاسماً فى تحقيق أعلى مستوى من مستويات التكامل ، فما هو مفقود فى إطار النظام الإقليمى العـربى لـيس وجود نموذج للتكامل من عدمه ، ولكن الإرادة السياسية مازالت ضعيفة لدى العديد من هؤلاء القادة ، فهناك العديد من مشاريع تعديل ميثاق الجامعة العربية مثل المشروع الليـبى ، تهدف إلى تفعيل النظام الإقليمى العربى ومنحه سلطات فوق قومية إلى جانب إيجاد مؤسسات جديدة لدعم فعالية الجامعة العربية ..

وتؤكد نتائج هذه الدراسة إذن على عدم مصداقية الفرضية المثارة فى المقدمة ، حيث لاحظـنا أن الإشكالية ليس فى تبنى مشروع أو نموذج تكاملى معين بقدر ما هى متجسدة فى عدة إشكاليات أخرى ، مثل توفر أو عدم توفر الإرادة السياسية لدى المسؤولين والقادة العرب فـى تحقـيق الوحـدة العربية ، وتطابق المصالح الوطنية لدى الدول العربية ، وتأثير ونفوذ القوى الكبرى ، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية على السياسة العربية ، وطالما أن المجال لا يسعنا هنا لدراسة كل هذه الإشكاليات ، فإنها تبقى مواضيع مثارة لدراسات مستقبلية ..

الهوامش :

1 - انظر فى هذا الشان مثلا :
أحمد عبدالونيس شتا وأحمد الرشيدى : " فى دلالات الوحدة الأوروبية وآثارها المحتملة بالنسبة إلى مستقبل التكامل الإقليمى العربى " شؤون عربية 69 (مارس 1992) : 100-116 .

2 - أنظر فى هذا الشأن :
ملف السياسة الدولية : خمسون عاما على جامعة الدول العربية ، إعداد أسامة الغزالى حرب وأحمد ابراهيم محمود ، السياسة الدولية 119 (يناير 1995) : 87-144 ، مصطفى عبدالله خشيم ومحمد زاهى المغيربى : " المنظور الليبى لتعديل ميثاق جامعة الدول العربية " دراسات : (الربيع 1999) : 98-120 .

3 - تتبنى هذه الدراسة أكثر من مدخل ومنهج ، حيث أنه ستتم الاستعانة مثلا بالمداخل : التاريخية والقانونية والمؤسساتى ، والتوفيقى ، إلى جانب الاستعانة بالمناهج الوصفية ، والتحليلية ، والمقارنة .

4 - من نماذج التكامل الأكثر تشابها مع الظروف البيئية للوطن العربى نماذج التكامل المطبقة فى أمريكا الوسطى ، وأمريكا اللاتينية ، وشرق أفريقيا .

5 - لمعرفة المزيد عن النظرية الوظيفية ، يمكن الرجوع إلى :
David Mitrany , A working Peace system (Chicago : Chicago university press , 1966); and J . P Sewell , functionalism and world politics . (Princeton : Princeton university press , 1966) .

6 - لمعرفة المزيد عن النظرية الوظيفية الجديدة يمكن الرجوع إلى :
E.B. Haas , The uniting of Europe (Stanford : Stanford university Press , 1958) and E.B Haas , " International Integration: The European and the universal process , " In International Political Community: An Anthology (New York : St. Martin, s press 1966) .

7 - David Mitrany, The Progress of International Government (New Haven : Yale university press, 1933) and David Mitrany, The functional Theory of Politics (New York: St. Martins press. 1975)

8 - Ernst B. Hass, Beyond the Nation-state . (Stanford : Stanford university press, 1964).

9 - For more details , see in this regard :
Charles Pentland, International Theory and European Integration . (New York: The free Press, 1973) PP .64-99.

See in this regard : - 10
Ibid , pp. 100-146 , and Ernst B . Hass, Beyond the nation-state (Stanford: Stanford university press , 1964).

Ernst B. Hass, The uniting of Europe, op. cit, p. 16 . - 11

12 - لا يتسم النظام الإقليمى العربى بنفس المرونة التى يتمتع بها النظام الإقليمى الأوروبى حيث أن محاولات تعديل ميثاق الجامعة العربية لم تحرز تقدما ملموسا طيلة العقود الماضية ، وبالتالى ظلت الجامعة العربية تمثل الحد الأدنى من التنسيق والتعاون بين الدول العربية . فالنظام الإقليمى الأوروبى عدل وطور من أطره القانونية بشكل ملحوظ وفى فترة وجيزة من الزمن مقارنة بالنظام الإقليمى العربى .

13 - ليست كل المنظمات الموجودة فى أوروبا تابعة للاتحاد الأوروبى ، وبالتالى يجب التمييز بين مؤسسات الاتحاد الأوروبى وغيرها من المؤسسات الأخرى الموجودة فى إطار القارة الأوروبية ، ومن أبرز المنظمات التى ليس لها علاقة بالاتحاد الأوروبى : منظمة التنمية والتعاون الاقتصادى (OECO) واتحاد أوروبا الغربية (WEU) ومنظمة حلف شمال الأطلسى (NATO) : وبينما تأسست OECO عام 1948ف ، يلاحظ أن WEU تأسس عام 1954ف NATO عام 1949ف .

Klaus- Dieter Borchardt, European Integration: The Origin and Growth of - 14 the European union (Luxembourg : office for official Publications of the EEC, 1995) PP.9-22.

15 - تتولى دول الاتحاد الأوروبى رئاسة المجلس بالتناوب وذلك حسب الترتيب التالى : أسبانيا ، إيطاليا ، ايرلندا ، هولندا ، لوكمسبرج ، بريطانيا ، النمسا ، ألمانيا ، فنلندا ، البرتغال ، فرنسا ، السويد ، بلجيكا ، الدانمارك ، واليونان .

16 - يعقد وزراء الخارجية والاقتصاد ، والمالية والزراعة اجتماعات شهرية أما وزراء المواصلات والبيئة والصناعة فإنهم يجتمعون مرتين إلى أربع مرات سنوياً ، وفى عام 1994 ف عقد المجلس حوالى 100 اجتماع رسمى على مستوى الوزراء ، أى بمعدل اجتماع كل أربعة أيام (3.65) تم فيها اتخاذ أو تبنى خمسة قرارات فى كل اجتماع ، فلقد وصل عدد القرارات الإجمالى خلال المائة اجتماع إلى 510 قرارا عام 1994 .

17 - تحال القضايا التى يصعب على مجلس الاتحاد الأوروبى على مستوى وزراء الخارجية اتخاذ قرارات حيالها ، إلى المجلس الأوروبى للبث فيها ، وهنا تبرز أهمية الدور الذى تقوم به الدولة التى تتولى رئاسة الاتحاد ، واللقاءات المباشرة لرؤساء الدول والحكومات الأوروبية بشكل منتظم ومتكرر .

18 - لكل دولة من دول الاتحاد الأوروبى بعثة دائمة فى بروكسل يترأسها عادة دبلوماسيين رفعى المستوى ، يعرفون بالممثلين الدائمين ، ويقوم هؤلاء بالإعداد لانعقاد مؤتمرات وزراء الخارجية عن طريق الاجتماعات

الأسبوعية التى يتم خلالها تحويل القضايا الشائكة إلى وزراء الخارجية لاتخاذ قرارات حيالها .

19 – يصل عدد موظفى المفوضية الأوروبية إلى حوالى 15000 موظف يقدمون خدمات تمكن الاتحاد الأوروبى وبقية مؤسساته من تحقيق الأهداف المنشودة ، ونتيجة لهذا العدد من الموظفين تعتبر المفوضية أكبر مؤسسة فى الاتحاد الأوروبى وبالرغم من هذا العدد من الموظفين ، فإن مسؤوليات المفوضية تتطلب عددا أكبر من الموظفين ، لاسيما إذا لاحظنا أن 20% من هؤلاء يعملون فى مجال الترجمة ، وتتكون المفوضية من 26 إدارة يوجد على رأس كل منها مدير عام يتصل مباشرة برئيس المفوضية . كما يوجد إلى جانب 26 إدارة حوالى 15 جهازا للخدمات تعمل بانسجام لتمكين الاتحاد الأوروبى من تحقيق أهدافه ، ولقد خلف السياسى الايطالى رومانى برودى جاك سانتير فى رئاسة المفوضية الأوروبية ..

20 – إن دور المفوضية فى مجال تقديم مشاريع القوانين لا يعتبر حقا مطلقا خاصة فى مجالين من مجالات التعاون بين الحكومات الأوروبية ، ألا وهما السياسة الخارجية والأمنية المشتركة ، والتعاون الأوروبى فى الشؤون الداخلية والعدل . ولكن المفوضية الأوروبية تشارك فى مناقشة مشاريع القوانين على كل المستويات .

21 – لقد بلغت الغرامة التى فرضتها المفوضية الأوروبية على بعض الشركات التى اخترقت قانون معاهدات الاتحاد الأوروبى عام 1994 مثلا 248 مليون ايكو .

22 – يرجع تاريخ تأسيس المحكمة الابتدائية الأوروبية إلى نهاية الثمانينيات ، عندما قرر مجلس الاتحاد الأوروبى فى 1 . 9 . 1989 ف إلحاقها بالنظام القضائى الأوروبى بهدف توفير الحماية القضائية لمصالح الأفراد من ناحية ، وتمكين محكمة العدل الأوروبية من تركيز نشاطاتها على تحقيق أهدافها الأساسية ، لاسيما التأكيد على وجود تفسير موحد لقانون الجماعة الأوروبية من ناحية أخرى .

23 – بلغت ميزانية الاتحاد الأوروبى عام 1995 مائة بليون ايكو ، الأمر الذى يعنى أن رقابة وإدارة المحكمة لهذه الأموال يعتبر مهمة صعبة ومعقدة .

24 – تقوم المحكمة بنشر تقرير سنوى يتضمن ملاحظاتها عن قيامها برقابة وإدارة ميزانية الاتحاد الأوروبى والردود التى تتلقاها المحكمة من المؤسسات الإقليمية والوطنية والمحلية ذات العلاقة بإنفاق ميزانية الاتحاد ، ويعتبر التقرير السنوى للمحكمة وثيقة هامة يستعين بها البرلمان الأوروبى بناء على توصية المجلس فى حالة سوء إدارة المفوضية للميزانية العامة للاتحاد الأوروبى . كما يمكن للمحكمة أن تصدر تقارير رسمية خاصة أخرى إذا ما تطلب الأمر ذلك .

25 – يصل عدد الدول الأعضاء فى اتفاقية لومي إلى 70 دولة منتشرة فى أفريقيا والكاريبى والمحيط الهادى .

26 – تتسم القروض التى يقدمها المصرف الأوروبى للاستثمار إلى عملائه باليسر ، حيث أنها قروض طويلة الأجل وذات أسعار فائدة رمزية .

27 – لقد أبدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية آراء استشارية حول معظم القوانين الأوروبية ، عليه يلاحظ أن اللجنة قدمت أكثر من 3000 استشارة وتم نشرها فى المجلة الرسمية للجنة .

28 – يمثل أعضاء اللجنة مصالح المواطنين حيث أنهم على دراية كبيرة بالأقاليم والمناطق التى ينتمون إليها فهم فى العادة حكام أقاليم أو محافظين أو رؤساء مقاطعات وحكام مدن ، وتستمر عضويتهم فى اللجنة أربع سنوات .

29 – أنظر للمؤلف :

مصطفى عبدالله خشيم ، مبادئ علم الإدارة العامة (بنغازي : منشورات مركز البحوث الاقتصادية ، 199) .

30 – من الأدبيات التى تؤكد على تأثير النموذج الأوروبى على غيره ما يلى :

نادية محمود مصطفى ، أوروبا والوطن العربى (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1986) ــ أحمد السيد النجار ، " العلاقات الاقتصادية بين العرب والجماعة الأوروبية " السياسة الدولية 99 (يناير 1990) : 147-155 ، وولـيد محمود عبدالناصر ، أوروبا 1992 فـ وتأثيراتها المحتملة على الأطراف الخارجية " السياسة الدولية 99 (يناير 1992) : 108-116 .

31 – تؤكد المادة 37 من المشروع الليبى على التالى :

أ. تتخذ القرارات فى المجلس الاتحادى الأعلى " مؤتمر القمة " بالإجماع .

ب. تتخذ القرارات فى بقية مجالس الجامعة بالإجماع ، وعند الضرورة للتصويت تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وهى ملزمة فى كل الأحوال .

ج. تحدد القضايا التى تتطلب الإجماع .

32 – أنظر فى هذا الشأن للمؤلف :

مصطفى عبدالله خشيم ومحمد زاهى المغيربى : " المنظور الليبى لتعديل ميثاق جامعة الدول العربية " مجلة دراسات 1 (الربيع 1999) : 98-120 .

دراسة بيئية فسيولوجية لشجيرة القطف (المحلى) *Atriplex halimus L.* لغرض استخدامها فى تثبيت الرمال

1 ـ إنبات البذور وتطور البادرات

عمر سعد شراشى و د . محمد الدراوى العائب

قسم النبات

كلية العلوم ـ جامعة قاريونس

ملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة إنبات البذور وتطور البادرات لنبات القطف الملحي (المحلى) ، ومعرفة إمكانية الاستفادة منه فى عمليات التشجير لحماية المناطق من زحف الرمال .

قسمت الدراسة إلى قسمين ، الدراسة المخبرية وشملت ، تأثير ظروف الظلام والضوء والنقع ودرجات الملوحة على الإنبات .

أما الدراسة الحقلية شملت تأثير بيئة الزراعة على الإنبات وتطور البادرات فى ثلاث أنواع من البيئات هى البيتموس والرمل والخليط .

أوضحت نتائج الدراسة المخبرية أن البذور ليست ضوئية السكون ، فليس للضوء تأثير على الإنبات كما أن نقع الثمار فى الماء لم يزيد من نسبة الإنبات الكلى بل أدى إلى الإسراع فى عملية الإنبات . أما تأثير الملوحة (NaCl) على الإنبات فكانت النسبة تقل بزيادة التركيز ، أما الدراسة الحقلية فأظهرت النتائج أن بيئة الزراعة لم يكن لها تأثير على الإنبات ، بل كان لها تأثير على تطور البادرات ، حيث كانت بيئة البيتموس المثلى لنمو وتطور البادرات ، فى حين كانت البيئة الرملية غير ملائمة ، فقد أظهرت البادرات أنخفاضاً شديداً فى النمو .

المقدمة :

القطف *(Atriplex spp.)* هو أحد أنواع الشجيرات العلفية التى تنمو فى المناطق الجافة وشبه الصحراوية ، والتى تنتمى إلى العائلة الرمرامية (Chenopodiaceae) وقد تم حصر العديد من أجناس القطف والتى بلغت 417 جنساً فى كافة أنحاء المعمورة [1] .

ويوجد فى ليبيا ستة أنواع من القطف ، أربعة منها شجيرية دائمة هى *Atriplex A.stylosa Viv. Halimms l* و *A.mollis Dasf* . و *A. coriacea Forsk* ونوعان عشبيان حوليان هما *A. rosea L* و . *A.dimorphostegia Kar et kir* [2] . والقطف أحد أنواع الشجيرات التى تستخدم فى مقاومة التصحر وانجراف التربة فى المناطق الجافة ، وأن أهم الأنواع الملائمة للاستزراع فى هذه المناطق هو القطف المحلى (*A.halimus*) القطف الأمريكى *(A.canescens)* والقطف الكاليفورنى *(A.polycarpa)* (3 ، 4) . وتتصف شجيرات القطف بالتحمل النسبي للجفاف ومقاومةملوحة التربة ومقاومة الصقيع[1] ويعتبر القطف المحلى "A. halimus" من أكفأ أنواع القطف من حيث مقاومة الجفاف والملوحة والحرارة العالية والحريق [5] . وهو أيضاً من شجيرات المراعى والأحطاب واستصلاح الأتربة الملحية . ويتكاثر بنجاح بالبذور والشتول (3 ، 4 ، 6) .

يهدف هذا البحث إلى دراسة تأثير ظروف الظلام والضوء والنقع ودرجات الملوحة على الإنبات وكذلك تأثير بيئة الزراعة على الإنبات وتطور البادرات لنبات القطف الملحى (المحلى) *(A.halimus)* .

المواد وطرق البحث :

1 ــ الإنبات :

1ــ1ــ الدراسة المخبرية :

1ــ1ــ1 تأثير ظروف الظلام والضوء على الإنبات :

أ- تم استنبات مجموعة من الثمار تحت ظروف المختبر ، حيث كانت متوسط درجة الحرارة فى الظلام 21مْ وفى الضوء 23مْ ، قسمت ثمار هذه المجموعة إلى مجموعتين ، مجموعة استنبتت فى الظلام والأخرى تحت ظروف الإضاءة العادية بالمختبر .

ب- تم استنبات مجموعة من الثمار تحت ظروف صناعية بغرفة النمو ، حيث كانت درجة الحرارة 25مْ ، وشدة الإضاءة 2000 لوكس ، وطول فترة الإضاءة 16 ساعة.

1ــ1ــ2ــ تأثير نقع الثمار على الإنبات :

أ- وضعت مجموعة من الثمار فى ماء عادى لمدة 24 ساعة الإزالة مثبطات النمو وزيادة معدل التشرب .

ب- تركت مجموعة أخرى دون أى معاملة للمقارنة .

1ــ1ــ3ــ تأثير تراكيز مختلفة من كلوريد الصوديوم (NaC1) على الإنبات :

وضعت الثمار فى التراكيز(0،500،1000،5000،10000،15000،20000،25000)

جزء بالمليون من كلوريد الصوديوم استخدمت أطباق بتري فى جميع تجارب استنبات الثمار مخبريا ، حيث تم زراعة (50) ثمرة فى (5) أطباق على ورق ترشيح ، بمعدل (10) ثمار فى كل طبق وذلك فى كل اختبار ، وأجريت سقاية أطباق الزراعة بمعدل 5 مل فى كل طبق حسب المعاملات .

1ـ2ـ الدراسة الحقلية :

1ـ2ـ1 تأثير بيئة الزراعة على الإنبات :

تـم اسـتنبات مجموعة من الثمار فى الحقل ، حيث تم استخدام ثلاثة أنواع من البيئات هى :البيتموس والرمل والخليط (رمل + بيتموس بمقـدار 2 : 1) استعملـت (5) أصـص مـن البلاسـتيك مربعة الشكل (حجم 75ملم) لكل بيئة . وضعت بها مقادير متساوية من التربة موضع الدراسة ، حيث تم زراعـة (50) ثمـرة بمعـدل (10) ثمار فى كل أصيص لكل بيئة . وأجريت سقاية أصص الزراعة بالماء العادى ، حيث كان متوسط درجة الحرارة 27مْ خلال مدة التجربة 40 يوما.

حسـبت النسبة المئوية للإنبات من خلال المعادلة (عدد الثمار المستنبته / العدد الكلى للثمار المزروعة) x 100 .

1ـ2ـ2ـ تأثير بيئة الزراعة على تطور البادرات :

تمت متابعة بادرات نبات القطف الملحى التى تم الحصول عليها من الثمار التى تـم استنباتها فى الحقل ، حيث بدأ فى أخذ القراءات المتعلقة بتطور ونمو هذه البادرات بعـد 40 يومـا من الزراعة وشملت هذه القراءات : (1) قياس طول النبات ، (2) طـول الجذور ، (3) عدد الأوراق بكل نبات . إستمر أخذ القراءات ولمدة 180 يوما وكانت الفترة الزمنية بين كل قراءة وأخرى ثلاثون يوما .

عدد البادرات التى تم إستخدامها فى هذه الدراسة كانت (15) بادرة فى كل بيئة (البيـتموس والـرمل والخلـيط) ، مزروعة فى أصص بلاستيكية قطرها 20 سم ، احتوت على مقادير متساوية من نفس البيئات ، كانت عمليات الرى تتم كل 5 ــ 7 أيام إلى نهاية التجربة.

بعـد مـرور 180 يوما ، أخذت النباتات من الأصص وغسلت الجذور بواسطة رش الماء مع التحريك الخفيف بدقة لتجنب فقدان الجذور على شبكة صغيرة الفتحات ، تم فصل المجموع الخضرى عن المجموع الجذرى ، بعد ذلك تم حساب الوزن الرطب والوزن الجاف وذلك بتجفيفها فى فرن كهربائى *(Electric Oven)* عند درجة 105 مئوية لحين ثبات الوزن .

2 ــ التحليل الإحصائى للبيانات :

حللـت النتائج إحصائيا بأستخدام تحليل التباين من الدرجة الأولى واختبار T ، بالإضـافة إلـى اختبار نيومان كويلس (*Newman Keuls*) عند مستوى معنويـة a = 50% .

النتائج والمناقشة :

1 ــ الإنبات :

1ــ1ــ الدراسة المخبرية :

1ــ1ــ1ــ تأثير ظروف الظلام والضوء على الإنبات :

اوضحت النتائج أن متوسط نسبة الإنبات الكلى للثمار فى الظلام بلغت 2.00 ± 72% وفى الضوء (تحت ظروف العمل) 10.49 ± 60% (شكل 1) . كما أظهرت النـتائج عـدم وجود فروق معنوية فى نسب الإنبات للثمار المستنبتة فى الضوء أو فى الظـلام . مما يعنى أن البذور ليست ضوئية السكون ، فليس للضوء تأثير على الإنبات هذه النتائج تتفق مع ماذكره (7) حيث لم يلاحظ تأثيرا للضوء على الإنبات سواء فى وجود الحريشفات الثمرية أو غيابها .

1ــ1ــ2ــ تأثير نقع الثمار على الإنبات :

أظهـرت النتائج أن متوسط نسبة الإنبات الكلى للثمار المنقوعة بلغت 21.68 ± 68% مقـابل 4.47 ± 72% لغير المنقوعة (شكل 2) . كما بينت النتائج عدم وجود فـروق معـنوية فـى نسب الإنبات بين الثمار المنقوعة والجافة . إلا أن إنبات الثمار المنقوعة لمدة 24 ساعة كان سريعا ، حيث تم إنبات 20% من الثمار بعد مرور 7 أيام

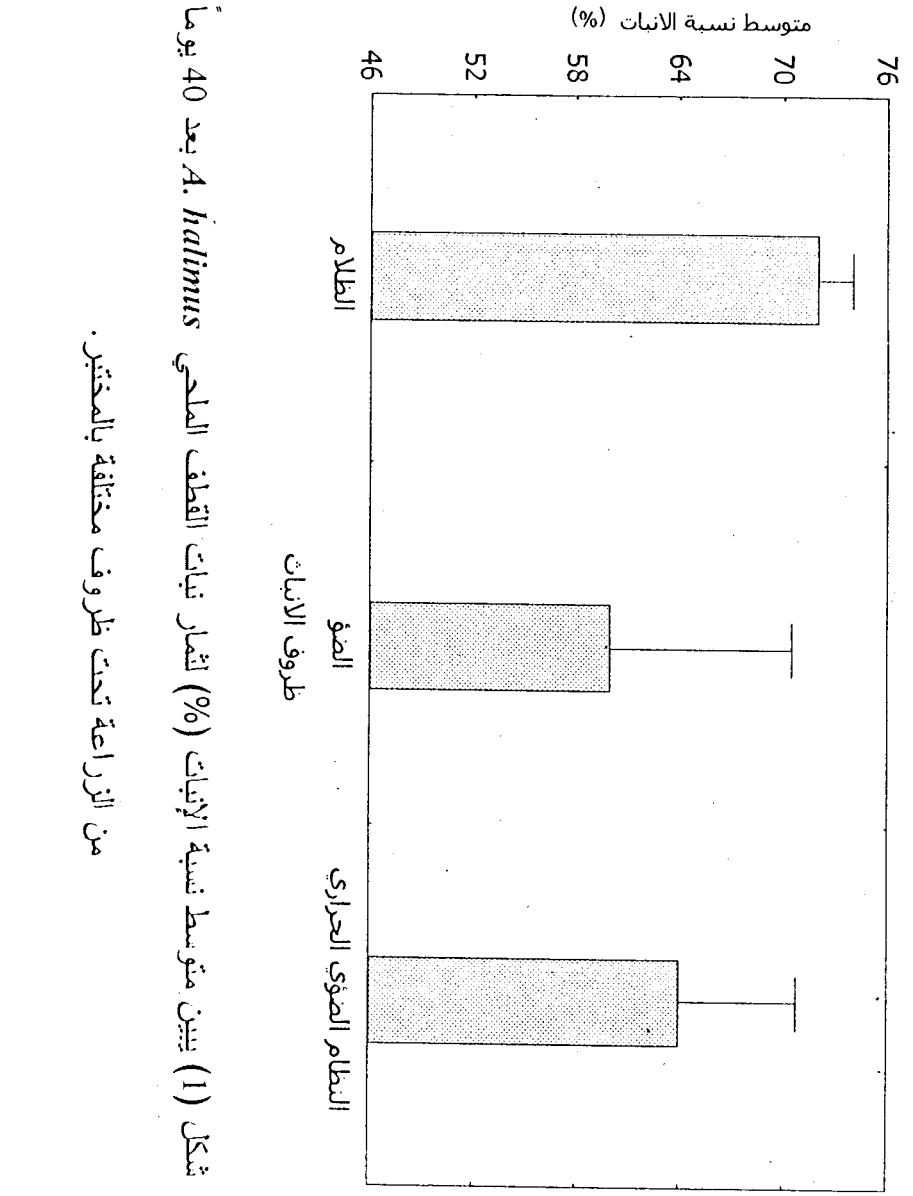

شكل (1) يبين متوسط نسبة الإنبات (%) لثمار نبات القطف الملحي *A. halimus* بعد 40 يوماً من الزراعة تحت ظروف مختلفة بالمختبر.

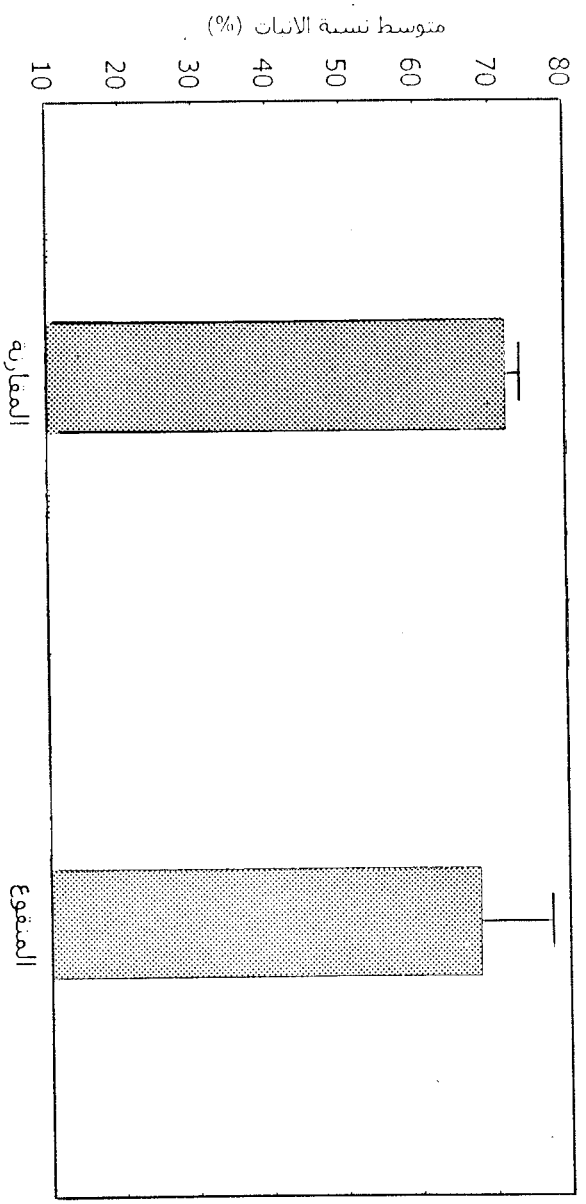

شكل (2) يبين متوسط نسبة الإنبات (%) لثمار القطف الملحي *A. halimus* الجافة و المنقوعة في الماء لمدة 24 ساعة بعد 40 يوماً من الزراعة في الظلام تحت ظروف المختبر.

مـــن الزراعة مقابل 4% فقط فى الثمار غير المنقوعة ، ربما يعود السبب فى ذلك إلى ســـرعة وزيادة معدل التشرب نتيجة لعملية النقع ، مما قد يجعل عملية التشرب الكامل للـــبذور يـــأخذ فترة أقل كى تبدأ عملية الإنبات ، لأنه لايبدأ نشاط الأنزيمات إذا كانت رطوبـــة البذور أقل من 9% (8). أو قد يعود السبب إلى سرعة ذوبان وإزالة المواد الـــتى تســـبب تثبـــيط وانخفاض نسبة الإنبات مثل الصابونين الموجود فى أجنحة ثمار القطـــف . وهـــذه النـــتائج تتفق مع ماذكره (9) حيث وجد نتائج مشابهة على القطف أبيض الفروع (*A.leucoclada*) ، كما وجد (10) أن النقع بالماء لمدة أربع ساعات ثم تجفف لمدة ثمانية أيام لم يؤد إلى زيادة الإنبات بالمختبر . كما ذكر أيضا (11) أن الـــنقع فـــى الماء لمدة 12 ساعة يمنع أو يقلل الإنبات فى بعض المجموعات البيئية (*Ecotypes*) .

1ـ1ـ2ـ تأثير تراكيز مختلفة من كلوريد الصوديوم (NaCl) على الإنبات :

بينت النتائج أن الثمار اختلفت فى قدرتها على الإنبات عند التراكيز (0 ، 500 ، 1000 ، 5000 ، 10000 ، 15000 ، 20000 ، 25000) جـــزء بالمليون ، حيث بلغ متوسط نسبة الإنبات الكلى للثمار 2.00 ± 72% ، 8.37 ± 60% ، 5.83 ± 58 ، 6.63 ± 48% ، 8.12 ± 36% ، 2.45 ± 4% ، 0% ، 0 % علـــى التوالى أى أن نسبة الإنبات تقل بزيادة التركيز (شكل 3) . وكما أوضحت النـــتائج أن المعـــاملات (5000 ، 10000 ، 15000) جـــزء بالمليون سجلت أنخفاضـــا معـــنويا فـــى نسبة الإنبات مع المقارنة ، بينما لم تظهر فروق معنوية بين المقارنـــة وكـــل من المعاملة (500 ، 1000) جزء بالمليون حيث كانت أعلى نسبة للإنـــبات للثمار المعاملة بـــ (NaCl) عند التركيز (500) جزء بالمليون بلغت 60% ، كمـــا أظهـــرت النتائج كذلك أن التركيز المحدد للإنبات هو (15000) جزء بالملـــيون ، بيـــنما يـــتوقف إنبات الثمار نهائيا عند التركيز (20000) جزء بالمليون فأكـــثـــر . إن عـــدم قدرة القطف الملحى (*A. halimus*) على الإنبات فى التراكيز العالية من كلوريد الصوديوم (NaCl) يمكن تفسيره بعدم قدرة البذور علىامتصاص المـــاء الـــلازم لانطلاق التفاعلات البيوكيميائية التى تكفل يقظة الجنين وتطوره . وكما ذكر (12) فإنه يحدث توازنا فى الضغط الخلوى بين البذور والوسط مما لايسمح للبذور ســـوء مـــلء فجواتها وتحلل مدخراتها لدرجة لايمكن معها للجنين أن ينتبه فى التراكيز العالية ، ايضا أن التراكيز العالية (NaCl) تسبب انخفاض نسبة الإنبات تقدر حوالى 50 % فى معظم البذور (13). ولكنه يعتبر مقاوم للملوحة إلى حد ما .

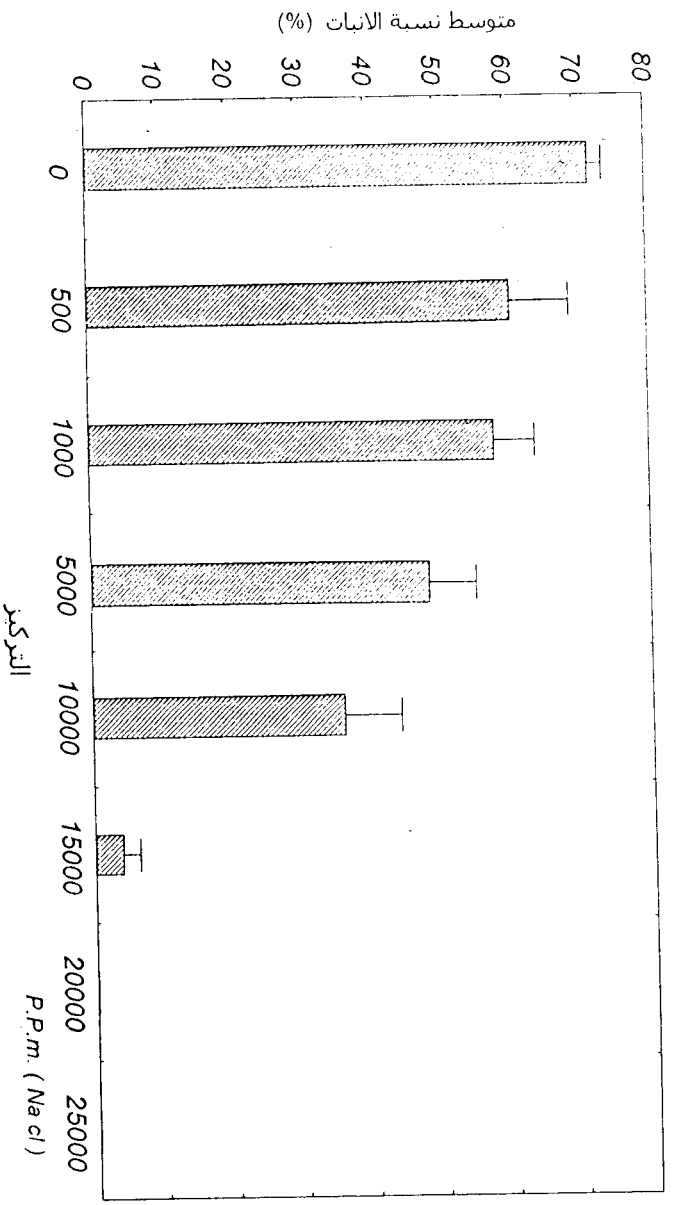

شكل (3) يبين تأثير كلوريد الصوديوم (NaCl) على نسبة الإنبات (%) في نبات القطف الملحي *A. halimus* بعد 40 يوما من الزراعة في الظلام.

1ـ2ـ الدراسة الحقلية:

1ـ2ـ1ـ تأثير بيئةالزراعة على الإنبات:

أوضحت النتائج أن متوسط نسبة الإنبات الكلى فى بيئات الزراعة البيتموس والرمل والخليط قد بلغت 5.10 ± 74% و 3.16 ± 60% و10.68 ± 62% على التوالى (شكل 4) . كما بينت النتائج عدم وجود فروق معنوية ، مما يدل على أن بيئة الزراعة لم يكن لها تأثير على إنبات بذور القطف الملحى ، كذلك أظهرت النتائج أن الأنبثاق (ظهور الورقة الجنينية ، *Cotyledon*) كان بعد 7 أيام من الزراعة ، فقد ذكر (7) أن الثمار احتاجت كى تنبت إلى مابين 7 ــ 10 أيام ، كما لوحظ ان الثمار فى البيئة الخليط كان ظهور بادرتها أسرع بالمقارنة مع البيتموس والرمل ، حيث بلغت نسبة الظهور بعد مرور 18 يوما من الزراعة فى الخليط 54% مقابل 32% فى البيتموس و 28 فى الرمل .

كان إنبات بذور القطف الملحى (*A.halimus*) وكما أوضحت النتائج بطيئا، فقد أحتاجت البذور كى تنبت من 4 ــ 7 أيام ، واستغرق زمن الإنبات 40 يوما ، حيث وصلت أعلى نسبة للإنبات 72 ــ 74%. وقد يعود السبب فى بطء الإنبات لوجود الحريشفات الثمرية فى بذور القطف التى تبطىء الإنبات وتخفض نسبته ، وذلك لأن الحريشفات الثمرية تنقص المجال الحرارى الذى تحتاجه البذور لحدوث عملية الإنبات، كما وجد أن إبطاء الإنبات وتثبيطه ناتج عن الضغط الميكانيكى الذى تبديه الحراشيف

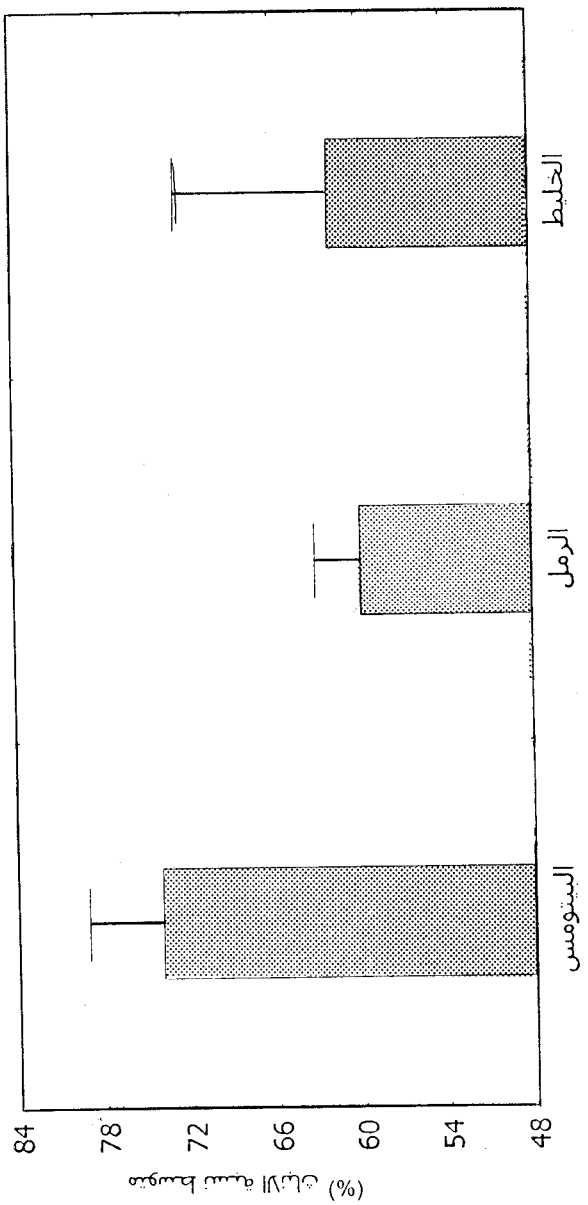

شكل (4) يبين متوسط نسبة الإنبات (%) لثمار نبات القطف الملحي *A. halimus* في بيئة البيتومس والرمل والخليط بعد 40 يوما تحت ظروف الحقل.

الـثمرية (7) . أما أنخفاض نسبة الإنبات ، فقد يعود السبب فى ذلك أن أجنحة ثمار القطف تحتوى على كمية من الصابونين تجعلها تخفض الإنبات (11) .

بينـت نـتائج الإنبات المتحصل عليها لثمار القطف الملحى (*A . hallimus*) وبشـكل عـام تحت الظروف المختلفة ، أن الإنبات لايحدث دفعة واحدة . وكما تشير بعـض الدراسات فإن هناك مديات واسعة من درجات الحرارة المختلفة ضمن الصنف الواحد من البذور، وهذا يعزى إلى عدة أسباب مثل عمر البذور ، وكمية الرطوبة داخل البذرة وفترة الخزن والمواد المخزونة فى البذور(14) .

1ـ2ـ2ـ تأثير بيئة الزراعة على تطور البادرات :

أوضـحت النتائج أن بادرات نبات القطف الملحى *(A.halimus)* بعد 40 يوما مـن الـزراعة فى كل من بيئة البيتموس والرمل والخليط ، بلغ متوسط نموها الطولى 49.0 ± 6.53 و 0.24 ± 4.77 و 0.36 ± 6.89 سم (شكل 5) . أما متوسط طول الجذور فكان 0.58 ± 4.93 و 0.72 ± 6.27 و 0.40 ± 6.21 سم (شكل 6). بينما متوسـط عدد الأوراق على البادرات بلغ 0.53 ± 5.87 ± 0.32 ± 3.33 و 0.27 ± 5.73 علـى الـتوالى (شـكل 7) . كمـا بينت النتائج أن البادرات فى كل من بيئة البيـتموس والخليط حققت زيادة معنوية فى النمو الطولى وعدد الأوراق على البادرات فـى البيـئة الخليط ، بينما لم تظهر فروق معنوية فى طول الجذر للبادرات فى البيئات الثلاث .

فيما يختص بتطور البادرات ، أظهرت النتائج أختلافا فى معدلات النمو الطولى للبادرات فى البيئات الثلاث ، فقد كان النمو سريعا خلال الشهر الأول والثانى بعد النقل، إذا بلغ متوسط النمو بعد 30 يوما من النقل فى كل من البيتموس والرمل والخليط 1.38 ± 16.37 و 0.13 ± 1.83 و0.82 ± 12.89 سـم ، وبعـد 60 يوما كان متوسط

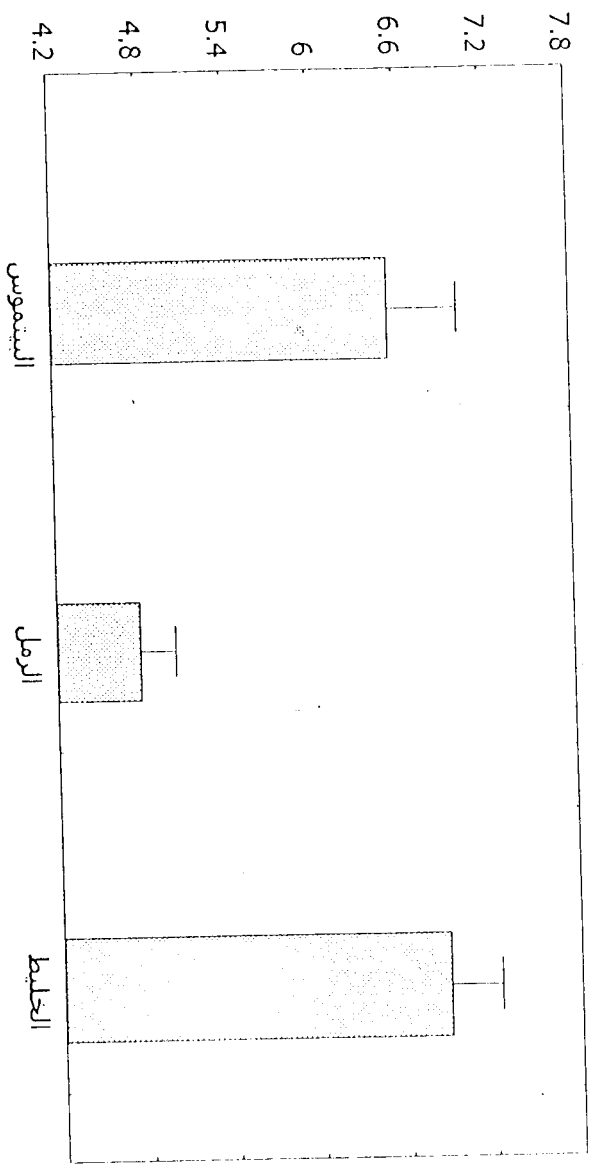

شكل (5) يبين متوسط الطول (سم) لبادرات نبات القطف الملحي *A. halimus* بعد 40 يوما من الزراعة.

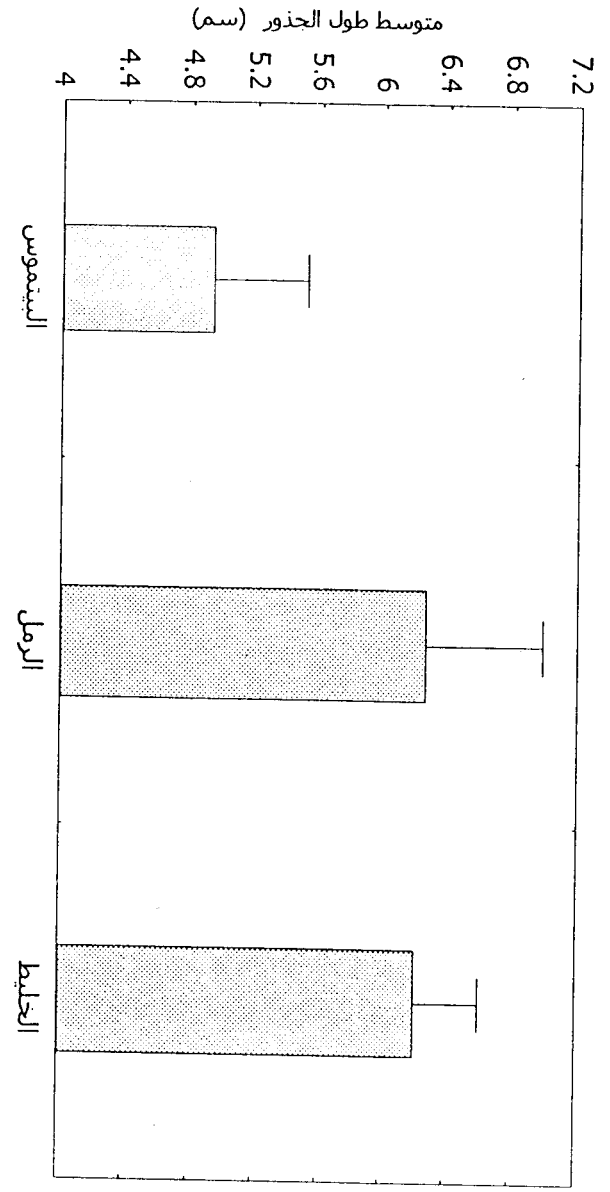

شكل (6) يبين متوسط طول الجذور (سم) لبادرات نبات القطف الملحي *A. halimus* بعد 40 يوما من الزراعة.

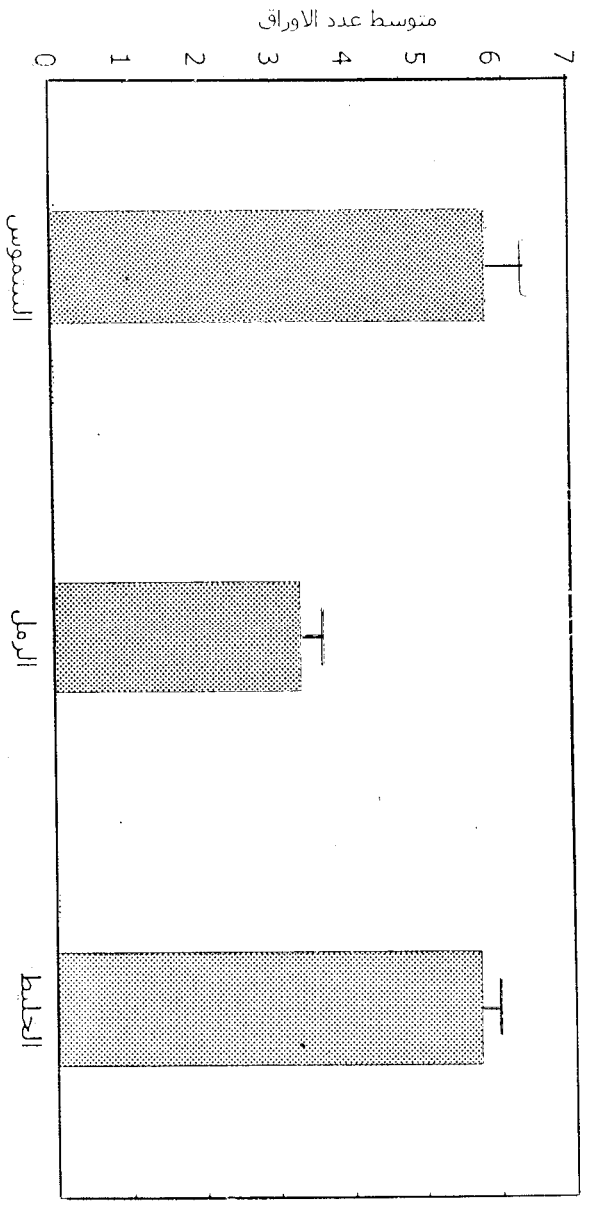

شكل (7) يبين متوسط عدد الأوراق على بادرات نبات القطف الملحي *A. halimus* بعد 40 يوماً من الزراعة.

النمو 2.45 ± 38.21 و 2.38 ± 2.03 و 1.44 ± 25 سم وبعد مرور 180 يوما بلغ 1.95 ± 43.68 و 1.11 ± 5.18 و 1.55 ± 29.29 سم على التوالى (شكل 8) .

وكمـــا أوضـــحت النـــتائج أن البادرات فى بيئة البيتموس ، حققت زيادة معنوية فىالـــنمو الطولى على البادرات فى كل من الرمل والخليط كما حققت البادرات الخليط زيادة معنوية على البادرات فى البيئة الرملية . وعلى الرغم من تفوق البادرات فى بيئة البيـــتموس ، إلا أنـــه كـــان معـــدل الـــنمو ضعيفا ، وهذا يعنى أن الفصيلة الرمرامية (Chenopodiaceae) وبصفة عامة تتميز بامتلاكها لبادرات ضعيفة (سنكرى ، بحث غير منشور) .

أمـــا الأوراق علـــى الـــبادرات ، بينت النتائج أن هناك اختلافا واضحا فى عدد الأوراق علـــى البادرات فى بيئة البيتموس والرمل والخليط ، فقد بلغ متوسطها بعد 30 يوما 6.95 ± 64.07 و 0.25 ± 5.43 و2.57 ± 34.83 ، حيث كانت الأوراق تزداد بصـــورة بطيئة حتى الشهر الثالث وبعد 120 يوما بلغ متوسط عدد الأوراق 18.98 ± 134.21 و 2.92 ± 11.45 و 5.94 ± 94 ، حيث استمرت الزيادة فى عدد الأوراق حتى وصلت بعد مرور 180 يوما إلى 23.96 ± 209 و 3.78 ± 16.36 و 7.30 ± 114.42 علـــى التوالى (شكل 9) . كما أوضحت النتائج فقد حققت البادرات فى بيئة البيتموس زيادة معنوية فى عدد الأوراق على البادرات فى البيئة الرملية والخليط ، كما حققت البادرات فى البيئة الخليط زيادة معنوية على البادرات فى البيئة الرملية .

أما بالنسبة للفروع ، أظهرت النتائج أن البادرات فى بيئة البيتموس ، حققت تفوقا معـــنويا فـــى عدد الفروع على البادرات فىالبيئة الخليط ، فقد بلغ متوسط عدد الفروع على البادرات بعد 180 يوما من النقل فى كل من بيئة البيتموس والرمل والخليط 6.55 ± 12 و0 و 2.71 ± 7.5 علـــى الـــتوالى (شكل 10) . كما بينت النتائج أن الفروع كانت تزداد تدريجيا على البادرات فى البيتموس ، أما فى الخليط لم تظهر الفروع على البادرات إلا فى الشهر الثانى بعد النقل ، بينما لم تتكون فروع على البادرات فى البيئة الرملية .

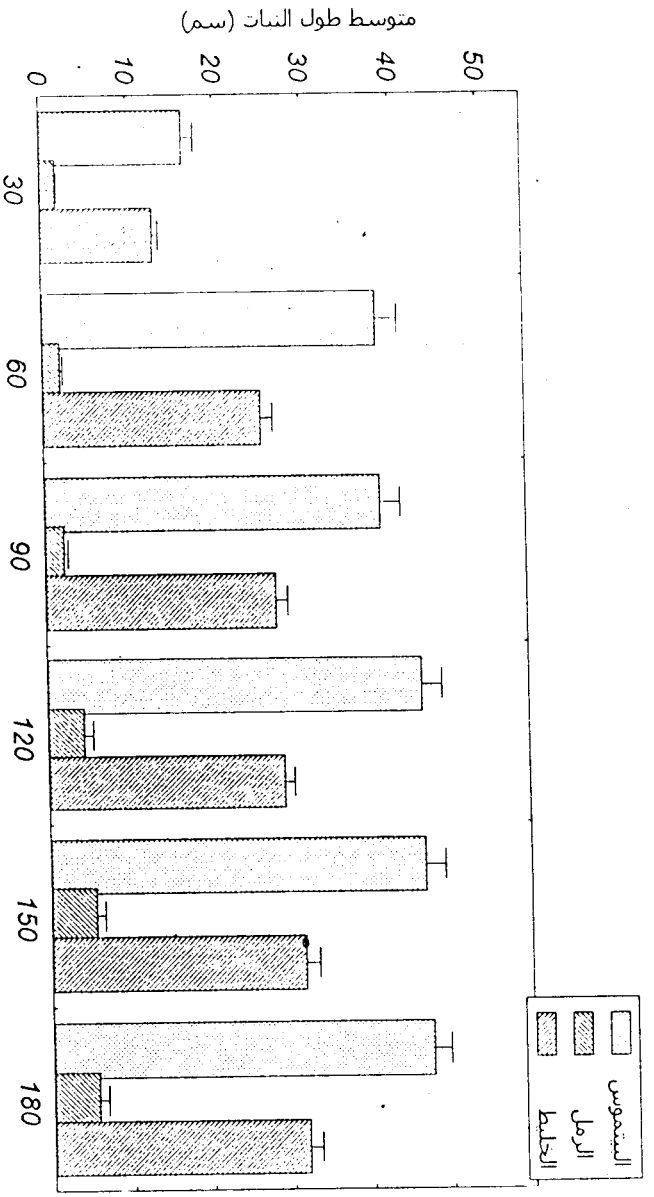

شكل (8) يبين الزيادة في متوسط الطول (سم) لبادرات القطف الملحي *A. halimus* في كل من البيتموس و الرمل و الخليط.

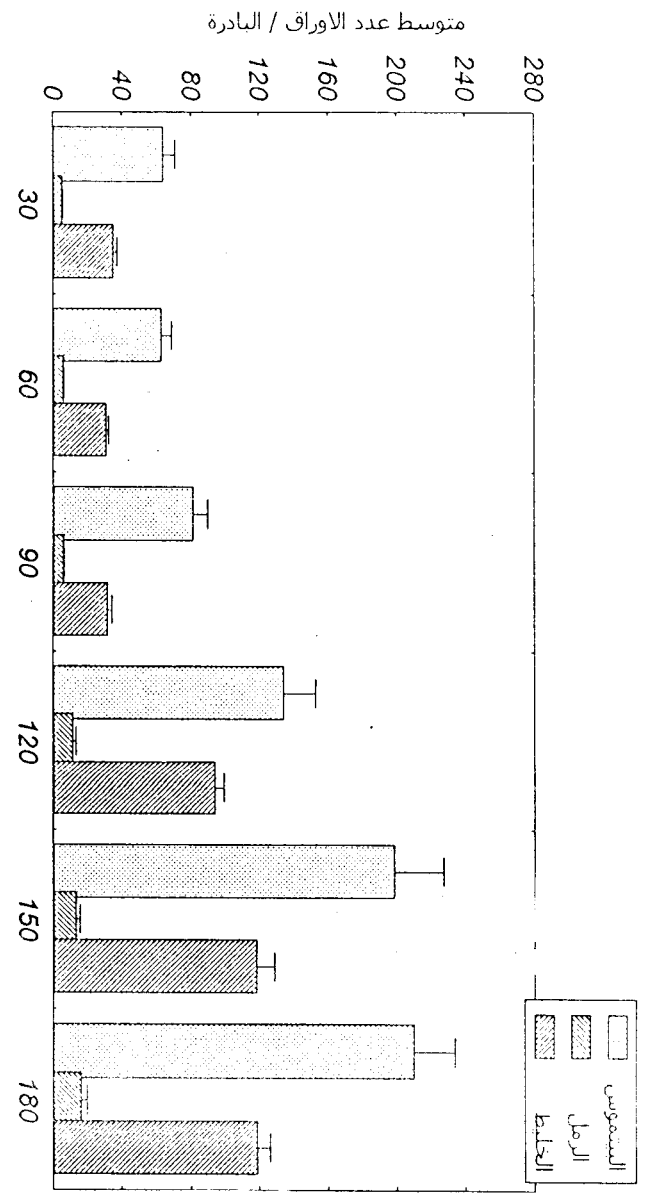

الشكل (9) يبين الزيادة في متوسط عدد الأوراق على بادرات القطف الملحي *A. halimus* في كل من البيتموس و الرمل و الخليط.

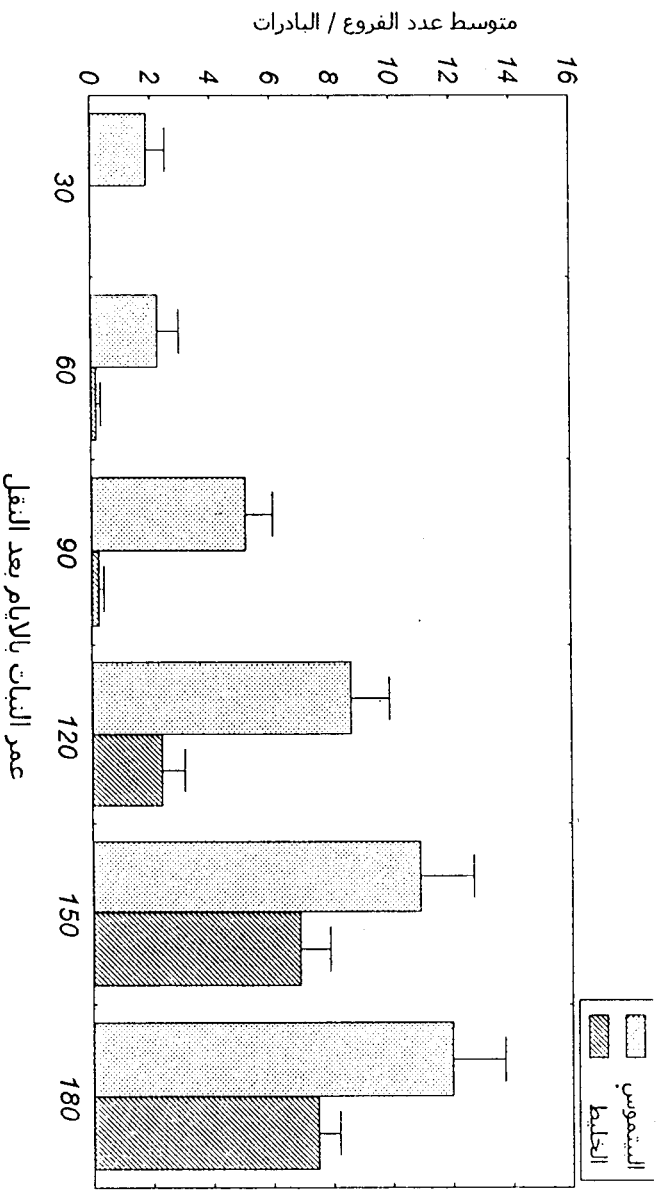

شكل (10) يبين الزيادة في متوسط عدد الفروع على البادرات للقطف الملحي *A. halimus* في كل من البيتموس و الرمل و الخليط.

يتضح من خلال النتائج أن البادرات فى بيئة البيتموس ، قد حققت تفوقاً معنوياً فى طول النبات وعدد الأوراق والفروع على البادرات فى كل من البيئة الرملية والخليط (صورة 1) . وقد يعود السبب فى ذلك لنوع بيئة الزراعة ، حيث وجود الرطوبة والعناصر الغذائية ، إذ يستطيع البيتموس أن يحتفظ برطوبة تبلغ 15 ضعف وزنه (15) ، أما التدنى فى نمو البادرات فى البيئة الرملية يرجع لافتقارها للعناصر الغذائية ، هذا غالبا مايكون سببا للانخفاض الشديد فى النمو ، ايضا وكما يتضح من (صورة 2 ، 3 ، 4) ظهور اختلاف فى حجم المجموع الجذرى بين البادرات ، فقد تميزت البادرات فى بيئة البيتموس بمجموع جذرى أكثر تفرعاً وانتشارا ومغطاة بشعيرات جذرية ، مما يمكن البادرات من امتصاص كمية أكبر من الماء ، فنشوء واستطالة وعدد الشعيرات الجذرية يتأثر بحموضة التربة وتوفر الماء ، كذلك الجذور والأجزاء الخضرية يتماشيان سوياً ، بينما المجموع الجذرى للبادرات فى البيئة الرملية ظهر أكثر استقامة وامتدادا رأسيا وقد يرجع السبب لأن الماء المتوفر أقل ، لذلك فإن الجذور تستمر فى النمو الرأسى ويقل عدد التفرعات السطحية ، أما البادرات فى البيئة الخليط فكان المجموع الجذرى أقل تفرعاً وانتشاراً بالمقارنة مع البادرات فى بيئة البيتموس .

بالنسبة للوزن الرطب والوزن الجاف للمجموع الخضرى والجذرى ، حققت البادرات فى بيئة البيتموس تفوقاً معنوياً على البادرات فى البيئة الرملية والخليط وبعد مرور 180 يوما من النقل بلغ متوسط الوزن الرطب للمجموع الخضرى للبادرات فى بيئة البيتموس والرمل والخليط 1.86 ± 11.834 جم و 0.02 ± 0.285 جم و 0.27 ± 3.067 جم ، بينما كان متوسط الوزن الجاف 0.65 ± 4.366 جم و 0.01 ± 0.087 جم و 0.10 ± 1.209 جم على التوالى أما المجموع الجذرى فقد بلغ متوسط الوزن الرطب للبادرات 0.56 ± 3.426 جم و 0.02 ± 0.080 جم و 0.10 ± 1 جم ، بينما كان متوسط الوزن الجاف 0.20 ± 1.328 جم و0.10 ± 0.042 جم و 0.42 ± 0.412 جم على التوالى (شكل 11). ومن خلال مقارنة الوزن الرطب بالوزن الجاف للمجموع الخضرى والجذرى للبادرات فى البيئات الثلاثة ، يلاحظ الفرق الواضح فى محتوى الرطوبة ، وهذا يفسر أن البادرات كانت تحتوى على نسبة عالية من الماء ، وهذا يعنى أن شجيرات الفصيلة الرمرامية *(Chenopodiaceae)* تكون ذات محتوى عال من الماء والأملاح (16) .

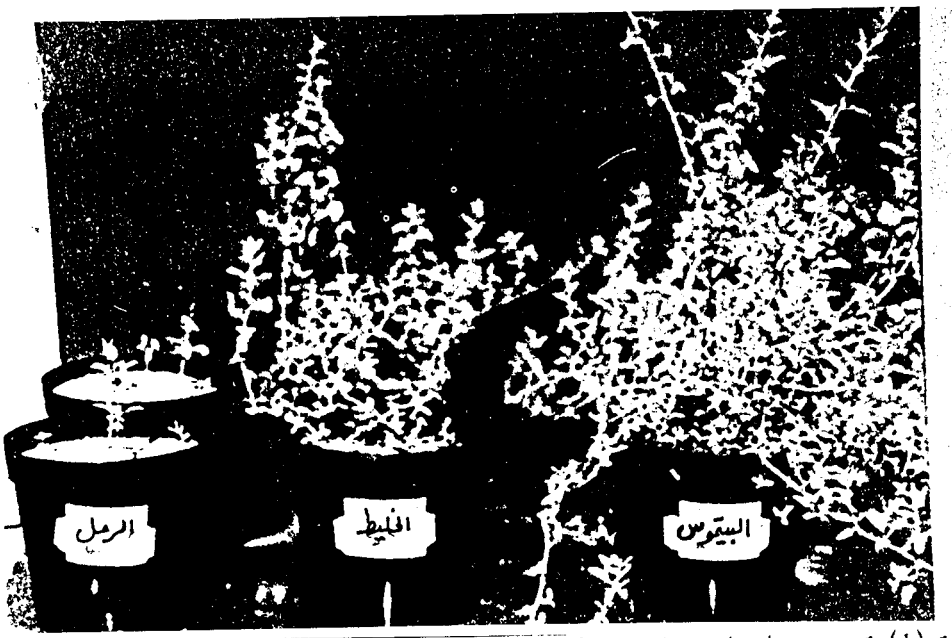

صورة (1) توضح بادرات نبات القطف الملحي (*A. halimus*) في بيئة البيتموس و الرمل والخليط بعد 180 يوماً من النقل

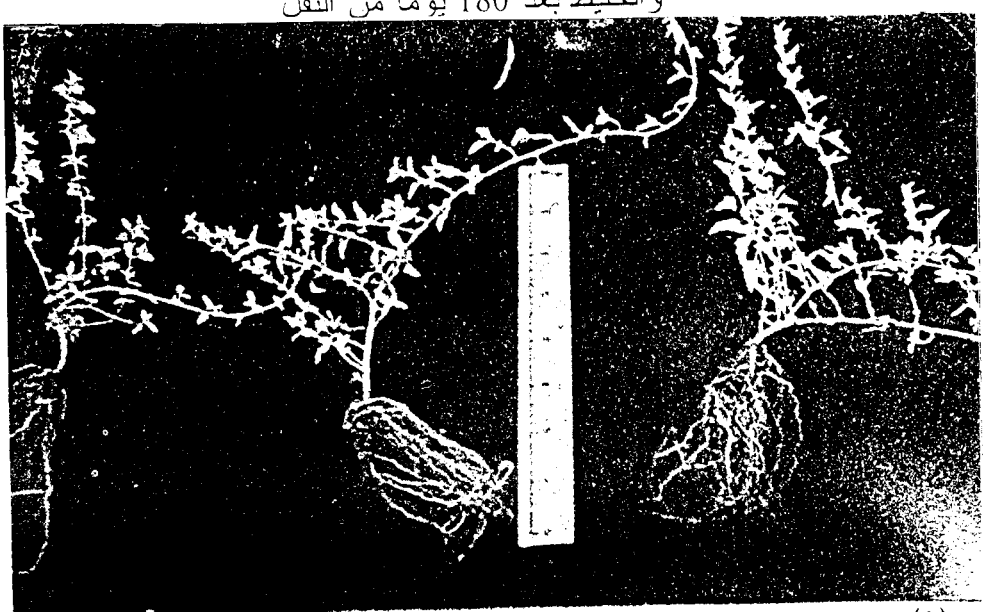

صورة (2) توضح المجموع الجذري لبادرات القطف الملحي (*A. halimus*) في بيئة البيتموس

صورة (3) توضح المجموع الجذري لبادرات القطف الملحي (*A. halimus*) فى البيئة الرملية

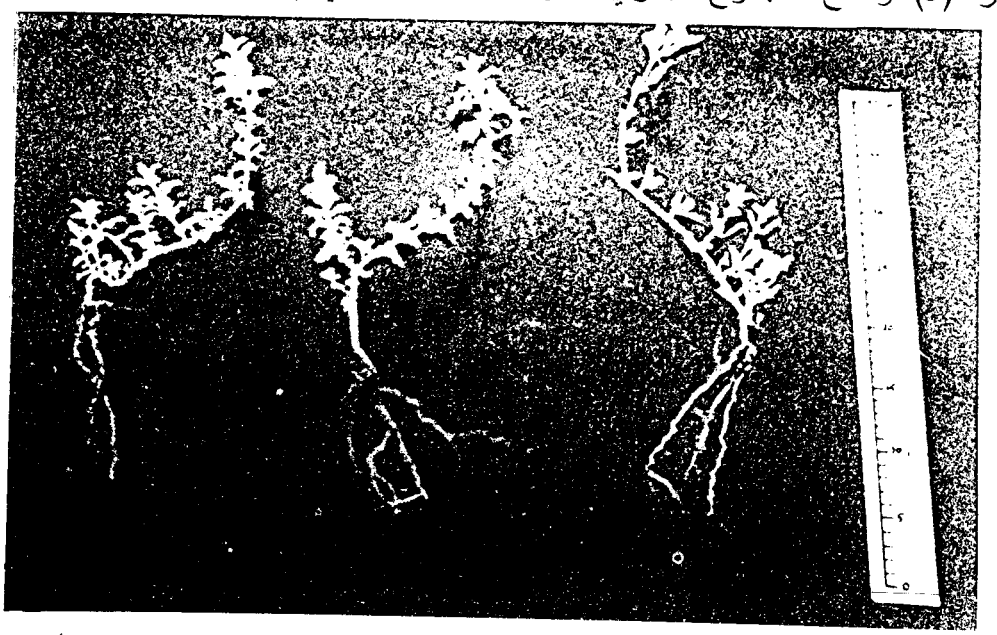

صورة (4) توضح المجموع الجذري لبادرات القطف الملحي (*A. halimus*) فى بيئة

من خلال تطبيق هذه المقاييس ، تبين وجود أختلافا معنويا بين البادرات فى البيئات الثلاثة . ونستخلص مما تقدم أن نوع البيئة كان لها تأثير على تطور البادرات بين أفراد النوع الواحد لنبات القطف الملحى (*A.halimus*) ، حيث بينت التجربة أن بيئة البيتموس كانت الأفضل من حيث قدرة البذور على الإنبات وتطور البادرات ، بينما البيئة الرملية كانت غير ملائمة لنمو وتطور البادرات ، هذا الاستنتاج قد يوضح أن عمليات البذور المباشرة للقطف الملحى (المحلى) غير فعال فى تشجير الكثبان الرملية ، وذلك بسبب البطء الشديد للنمو فى المراحل الأولية للبادرات ، مما قد يعرضها لزحف الرمال . وهذا يتفق مع ماذكره (17) فإن فشل طريقة البذر المباشر فى تشجير الكثبان الرملية ، قد يرجع أما لقلة الرطوبة فى الطبقة السطحية للرمال التى تحتاجها البذور ، أو لغمر الرمال لهذه البذور بعد تهاطل الأمطار أو تعريتها ، أو بطء النمو فى المرحلة الأولى من الشتلات وتعرضها لزحف الرمال . إلا أنه من الممكن الحصول على شتلات من بذور نبات القطف الملحى (المحلى) فى المشتل مع الأخذ فى الاعتبار بيئة الزراعة ، وفى حالة استخدام الرمل يجب إضافة محاليل مغذية.

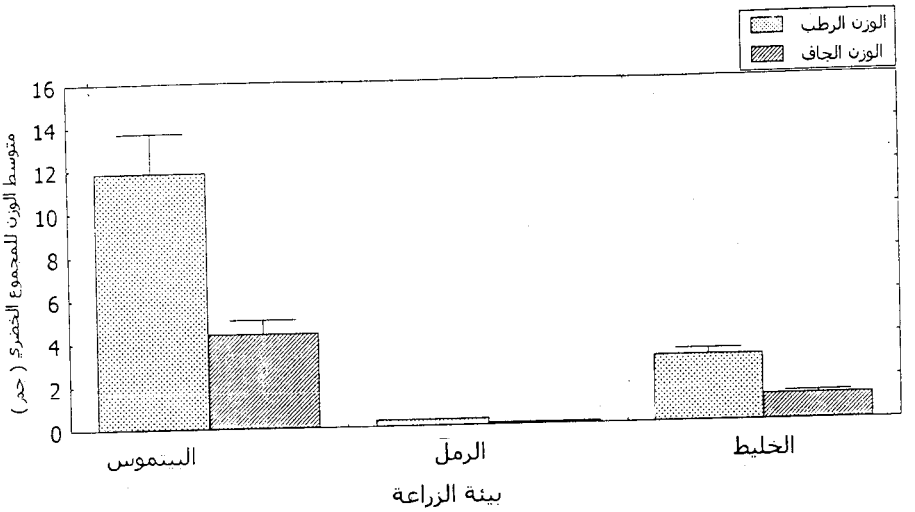

(11-1) الوزن الرطب والجاف للمجموع الخضري

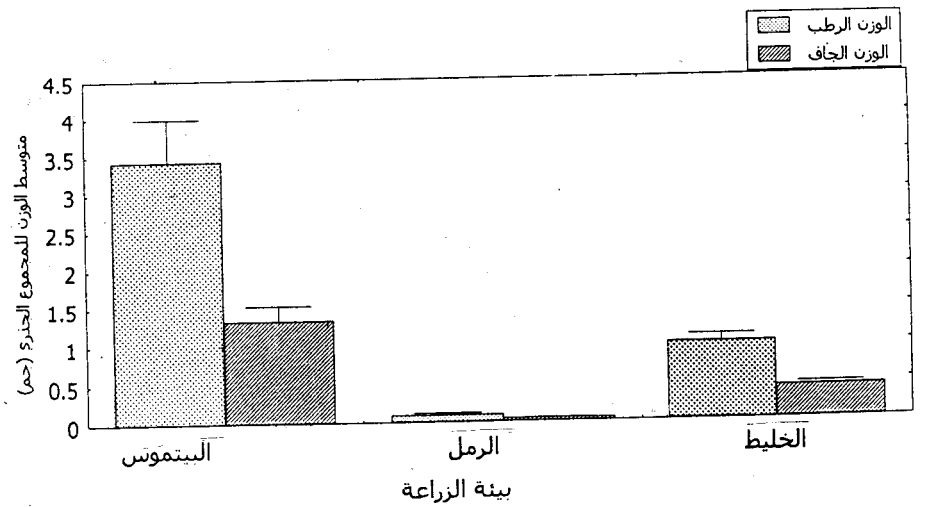

(11-2) الوزن الرطب والجاف للمجموع الجذري.

المراجع

1. حسن ، نبيل إبراهيم ومحمد فاضل وردة (1985) . القيمة الغذائية لشجيرات القطف ، مجلة الزراعة والمياه بالمناطق الجافة فى الوطن العربى ، المركز العربى لدراسات المناطق الجافة والأراضى القاحلة ، 2 : 14 ــ 18 .
2. سنكرى ، محمد نذير (1977) . بيئات ونبات ومراعى المناطق الجافة وشديدة الجفاف السورية / مايتها وتطويرها . مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، جامعة حلب .
3. سنكرى ، محمد نذير (1978) . استزراع ثلاث مجتمعات نباتية أضطرابية فى البادية السورية عن طريق الشتل والبذور بأنواع جفافية محلية ومستوردة . المركز العربى لدراسات المناطق الجافة والأراضى القاحلة ، دمشق .
4. سنكرى ، محمد نذير (1989). تأثير الحرائق على بقاء وتجدد شجيرات الفصيلة الرمرامية (Chenopodiaceae) المحلية والمستوردة فى عامى 1985 ، 1988 مجلة الزراعة والمياه بالمناطق الجافة فى الوطن العربى ، المركز العربى لدراسات المناطق الجافة والأراضى القاحلة ، 9 : 77ــ80 .
5. سنكرى ، محمد نذير (1990) . تربية الشجيرات الرعوية لإنتاج الأعلاف فى المناطق الجافة فى سورية والوطن العربى . مجلة الزراعة والمياه بالمناطق الجافة فى الوطن العربى ، المركز العربى لدراسات المناطق الجافة والأراضى القاحلة ، 11 : 60 ــ 83 .
6. سنكرى ، محمد نذير (1976) . البيئة الذاتية والحركية النباتية للرغل أبيض الفروع *(Atriplex leucoclada)* من البادية والحمادة السوريين . مجلة بحوث جامعة حلب ، 1 : 45 ــ 75 .
7. الباجورى ، الفت (1983) . أسس وتكنولوجيا البذور . مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة .
8. سنكرى ، محمد نذير (1986) . وقف التصحر فى المناطق الجافة السورية عن طريق بذر أنواع القطف والروثا . مجلة الزراعة والمياه بالمناطق الجافة فى الوطن العربى ، المركز العربى لدراسات المناطق الجافة والأراضى القاحلة ، 4 : 44 ــ 66 .
9. كامل ، محمد وليد (1986) . أثر درجة تخفيف مياه البحر على الإنبات والنمو الأولى لبذور سلالة الفول المزروعة فى رمل بحرى مغسول . مجلة الزراعة والمياه بالمناطق الجافة فى الوطن العربى ، المركز العربى لدراسات المناطق الجافة والأراضى القاحلة ، 3 : 20 ــ 27 .
10. والى ، صدر الدين (1990) . الإنبات وسبات البذور . جامعة صلاح الدين ، العراق .

11. حســن ، أحمد عبدالمنعم (1990) . تكنولوجيا الزراعات المحمية (الصوبات) . الطبعة الثانية ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة .
12. ســيد ، اسامة هنداوى (1993) صفات نباتات المراعى البيئية الفسيولوجية وقيمتها الغذائية وتوزيعها فى المراعى الصحراوية فى قطر . مجلة قطر للعلوم ، 13 (2) : 243 ــ 246 .
13. الحضرى ، الهادى (1984) . تجربة دول مشروع الحزام الأخضر بشمال أفريقيا فــى تثبيت الكثبان الرملية . الندوة العربية الأولى فى تثبيت الكثبان الرملية ومكافحة التصحر ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، بغداد ، العراق : 68 ــ 90 .

2. Jafri , S.M.H. and Rateep , F.B. (1978) .Chenodiaceae in Jafri , **S.M.H.** and and **EI - Gadi , A** . Flora of Libya . Department of Botany , El – Faatch University , Tripoli **: 33 – 45 .**

9. **Sankary , M.N.** (1971) . Comparative plant ecology of two mediterranean – type arid areas with emphasis on the autoecology of twenty dominant species . Ph . D . Thesis . Univ ., California , Daves , U.S.A .

10. **Nord,E.C. and Whitacre , J.E** (1957) . Germination of fourwing saltbush seed improved by scarification and grading . USDA Forest service, California forest and Range Exp. Sat . Res . Note 125 . Beerkely , California , **5 .**

13. Beadle , N.C.W (1952) . Studies halophytes I . The germination of seed and establixhment of seedlings of five species of **Atriplex** in Australia . Ecology , **33 : 49 – 62** .

الدلائل الجيومورفولوجية للأصل البحرى لمدرجات الجبل الأخضر الساحلية

(دراسة تطبيقية)

د . محمد على العرفى
قسم الجغرافيا ـ جامعة قاريونس

تمهيد :

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة الإجابة عن السؤال المتعلق بنشأة مدرجات الجبل الأخضر الساحلية ، باستخدام عوامل التعرية والإرساب البحريين دليلاً على أصلها ، وذلك في المنطقة الممتدة بين مدينة سوسة وقرية كرسة ، شكل [1] وقد اعتمد الباحث في جميع البيانات المتعلقة بهذه الدراسة على الخرائط الكنتورية والجيولوجية المتوفرة لها ، إضافة إلى الدراسة الميدانية التي قام بها الباحث .

تعد شواطىء البحر الحالية نتاجاً لتطور حدث نتيجة لطغيان البحر وتراجعه عن الأرض المجاورة ، فارتفاع منسوب البحر يؤدي إلى انغمار أجزاء كثيرة من سطح الأرض وتشكيل الظواهر الجيومورفولوجية ، كذلك فإن انخفاض منسوب سطح البحر يؤدي إلى ظهور أراض جديدة .

وهناك العديد من العوامل التي تؤثر في تشكيل المظهر الجيومورفولجي العام للسواحل البحرية تبعاً لظروف محلية لكل ساحل ، فقد تتراجع الجروف خلفياً فتترك أمامها أراضي مستوية السطح تعرف بالسهول التحاتية البحرية أو الأرصفة البحرية أو المدرجات البحرية ، لهذا فإن تعبير المدرجات البحرية يطلق على السهول التحاتية المستوية ، التي ترجع نشأتها إلى فعل الأمواج والتيارات البحرية .

لقد اعتقد كثير من الجيولوجيين في القرن التاسع عشر أن معظم السهول التحاتية في الجزر البريطانية ما هي إلا سهول بحرية ، كونتها البحر القديم خلال تراجعه عن اليابس في عصور جيولوجية مختلفة (أبو العينين 1986 ، ص 584) . وقد رجح الأستاذ وليم مورس ديفز بأن من النادر أن يعثر الباحث على أدلة تسبب في نشأة السهول التحاتية البحرية بصورة دقيقة ، ذلك لأن معظم هذه الرواسب البحرية السطحية تتلاشى وتتآكل تدريجياً بفعل عوامل التعرية الأخرى ، خاصة إذا كانت هذه السهول قديمة العمر ، ولكن قد تبقى بعض هذه الرواسب في أجزاء من السهل التحاتي البحري الحديث النشأة . وتتلخص أهم الخصائص الجيومورفولوجية التي تميز المدرجات البحرية عن غيرها من السهول التحاتية الأخرى فيما يلي :

1- حدوثها على شكل مدرجات سُلَّمية (Staircase of Terraces) تمتد بموازاة خط الساحل .
2- عظم درجة استواء سطحها وتشابه مستوياتها وضعف تضرسها إذا قورنت بالسهول الأخرى .
3- احتواؤها على حافات صخرية شديدة الانحدار (Cliff) .

شكل (1) منطقة الدراسة

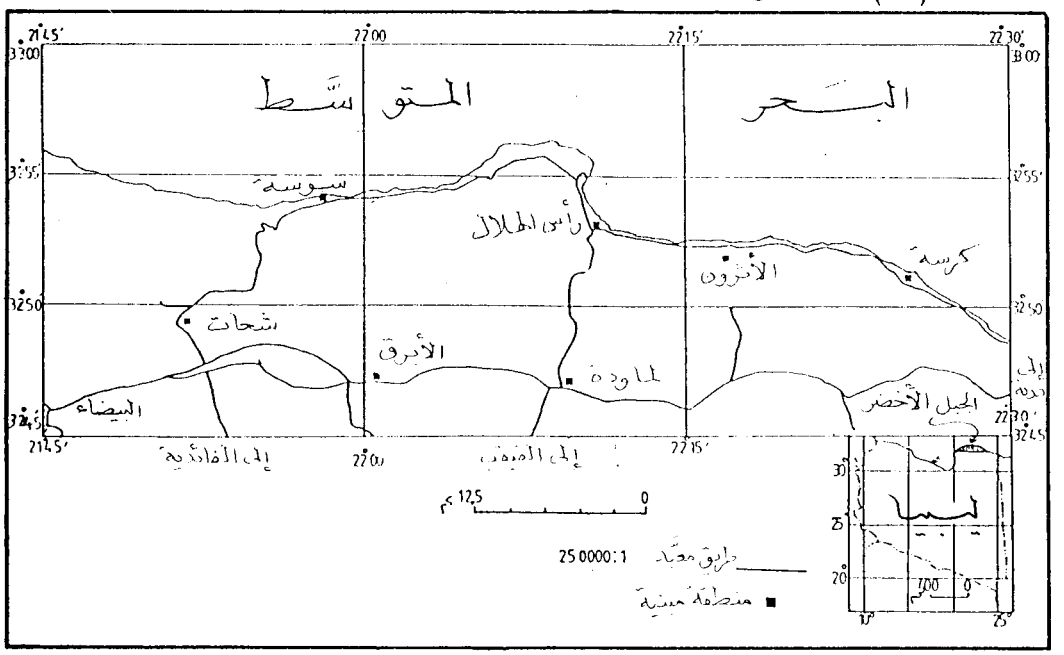

المصدر : خريطة ليبيا الجيولوجية ، لوحة البيضاء ، بتصرّف

ويـــرجح بعـــض الجيولوجييـــن وجود القمم الجبلية المرتفعة فوق مناسيب السهول التحاتية البحرية إلى أنها عبارة عن جزر فى البحر القديم ، أو أنها عبارة عن صخور تتميز بصـــلابتها استطاعت مقاومة عوامل التعرية . ويتضمن هذا البحث إشارات إلى الخصائص الجيولوجـــية لمـــنطقة الدراســـة ، إضـــافة إلـــى توزيع المدرجات التى توضحها الخرائط الطبوغرافية 1:5000 [1] .

الخصائص الجيولوجية العامة للمنطقة :

يتألف الجبل الأخضر بصفة أساسية من ترسبات بحرية ترجع إلى العصر الكريتاسي (الطباشيري) والحقب الثلاثى ، تكونت عند الحافة الجنوبية من بحيرة تيثس ، وتتكون هذه

1 ــ تشتمل منطقة الدراسة على ثلاث لوحات هى : سوسة ، كرسة ، رأس الهلال ، وهى عبارة عن خرائط كنتورية وطبوغرافية .

الصخور أساساً من الحجر الجيري الذى يشكل نسبة 90% من المكونات الصخرية للمنطقة ، أما الباقى فعبارة عن مارل ودولوميت (مركز البحوث الصناعية ، 1974 ، ص 2) .

أ ــ التاريخ الجيولوجى :

لقد أجمعت الدراسات الجيولوجية على أن منطقة الجبل الأخضر كانت عبارة عن أحواض ومنخفضات ، تمتد فى الغالب من الشرق إلى الغرب ثم حدثت حركات هبوط لهذه الأحواض مع بداية العصر الجوارسي واستمرت حتى بداية العصر الكريتاسي ، أما فى العصر الكريتاسي الأعلى فقد تعرضت المنطقة إلى حركات تكتونية أدت إلى بروز الجبل الأخضر ، ولكن الصراع بين بحر تيثس والجبل الأخضر قد اشتد بين انحسار وتقدم مما نتج عنه ترسيب تكوينات الجبل الأخضر التى نعرفها . ولم يتخذ الجبل الأخضر شكله النهائى إلا مع بداية عصر البلايوسين عندما حدثت آخر حركة رفع ، (Hawat and Shelmani 1993.P.6).

ب ــ التتابع الطبقى :

يتضح من الشكل (2) أن تكوينات عصر الأيوسين (تكوين درنة وأبولونيا) تتعاقب مباشرةً فوق التكوينات الكريتاسية المتمثلة فى تكوين الأثرون ورأس الهلال فى المنطقة الساحلية ، أما فى المنطقة الداخلية فإن تكوينات العصر الثلاثي تتوضع فوق تكوينات العصر الكريتاسي الأعلى .

وفيما يلي وصف موجز للتكوينات التى تنكشف فى المنطقة الساحلية من منطقة الدراسة :

شكل (2) التتابع الطبقى فى منطقة الجبل الأخضر

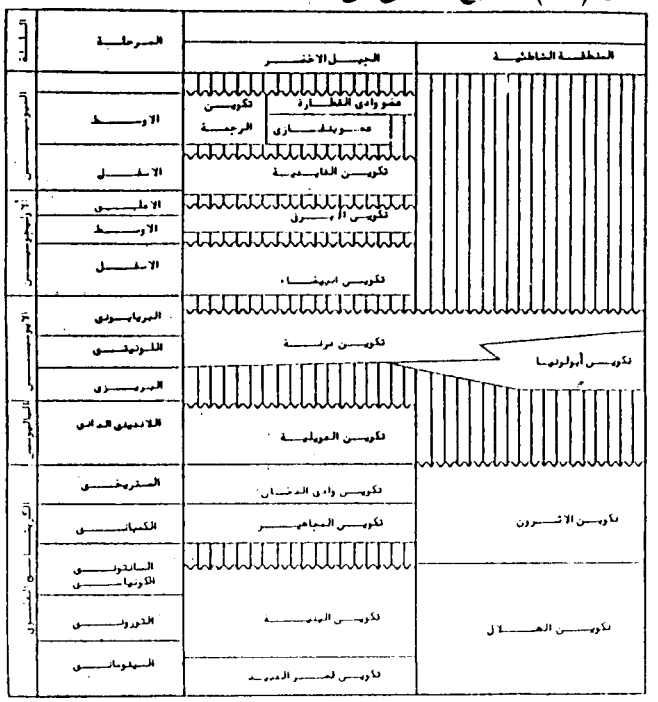

المصدر : مركز البحوث الصناعية ، 1974 ، ص 12

1 ــ تكوين الهلال : (من السينومانى الى الكونياسي) [2] :

يظهــر فى منطقة رأس الهلال ويتكون من مارل وصلصال يتراوح لونه بين البني المخضــر والــرمادى ، ويتمــيز بوجود طبقة تحتية من المارل تسبب فى ظهور بعض العيون فى الصخور المتوضعة فوقه .

2 ــ تكوين الأثرون : (من الكونياسي إلى الماستريختي) :

يــتكون من الحجر الجيرى الرقيق التطبق ، وتتكشف صخوره فى المنطقة الساحلية وفى بعض الأودية وخاصة وادى الأثرون حيث يصل سمكه إلى 40 مترا .

3 ــ تكوين أبولونيا : (من الأبريزي إلى البريابوني) :

يــتكون من صخور جيرية دقيقة الحبيبات وصخور جيرية طباشيرية ، ويغلب عليه اللــون البنــي المصفر ، وتنتشر به العدسات الصوانية الرمادية أو البنية ، كما توجد به

2 ــ فترات جيولوجية من عصور جيولوجية .

بعض الطبقات الأكثر صلابة أحياناً . ويلاحظ علاقة التداخل بينه وبين تكوين درنة الذى يعلوه ، ويصل سمكه إلى مئات الأمتار ويتناقص فى المنطقة الداخلية للجبل الأخضر .

4 ــ تكوين درنة: (من اللوتيتي إلى البريابوني) :

حجــر جــيرى حبيــباته دقيقة إلى متوسطة لونه من الأبيض إلى الأصفر ، ويتميز الحجر الجيرى بعدم تطبقه فى كثير من الأحيان ، وصل أقصى سمك له إلى 270 مترا فى المنطقة الغربية للجبل الأخضر ، ويظهر هذا التكوين فى المنطقة الداخلية والساحلية.

5 ــ تكوين البيضاء : (الأوليجوسيني الأسفل) :

يقســم الجيولوجــيون هذا التكوين إلى عضوين هما : عضو مارل شحات الأسفل ، وعضــو الحجــر الجــيري الطحلبي الذى يعلوه ، يتألف الأول من مارل أصفر وحجر جــيرى مارلي مع حجر جيري دقيق الحبيبات أقصى سمك له يصل إلى 40 مترا . أما الثاني فيتكون من حجر جيري دقيق الحبيبات إلى دقيق جدا ، وتكثر به الطحالب ويصل سمكه هو الآخر إلى 40 مترا .

6 ــ تكوين الأبرق : (الأوليجوسيني الأوسط إلى الأعلى) :

يتألف من حجر جيرى يغلب عليه الكالكارانايت والكالسيلوتايت ، إضافة إلى الحجر الجــيري الدولوميــتى والدولوميــت والمارل ، ويغطي هذا التكوين مساحة واسعة فى المنطقة الجنوبية من الجبل الأخضر ، كما يصل سمكه إلى 70 مترا جنوب مدينة درنة.

7 ــ تكوين الفايدية : (من الأوليجوسيني الأعلى إلى الميوسيني الأسفل) :

يتكون من حجر جيرى يتخلله طبقة أو طبقتان من الطين الجيرى والمارل فى أسفله ، يتراوح لونه بين الأبيض والأصفر ، وحبيباته متوسطة الحجم ، كما يعد سميك التطبق ، وتكــثر بــه الطحالب والفورامنيفرا والمرجان ، ويصل سمكه إلى 130 مترا ، ويعد أحدث تكوين صخري يظهر فى المنطقة الساحلية من الجبل الأخضر .

8 ــ الإرسابات الرباعية :

تتمثل هذه الإرسابات فى منطقة الجبل الإخضر فى إرسابات بحرية وسبخية وفيضية ، إضافة إلى زحف وتساقط المواد ، وإرسابات التوفا الكلسية ، وتعد الإرسابات الفيضية أكثرها انتشاراً وقد يصل سمكها إلى 20 مترا فى كثير من الأحيان.

الجيولوجيا التركيبية :

يعد الجبل الأخضر من الناحية التركيبية طيّة محدبة مركبة وواسعة ، ويتماشى اتجاه هذه الطيّة مع الاتجاه العام للساحل . وهناك العديد من الصدوع العادية التى تمثل من 55 إلى 57

درجة وقد تكون عمودية وأغلب اتجاهات هذه الصدوع تمتد من الشمال الشرقى إلى الجنوب الغربي ومن شرق الشمال الشرقى إلى غرب الجنوب الغربي ، كما تنتشر فى المنطقة شبكات كثيفة من الفواصل والشقوق ذوات الاتجاهات التى يبينها الشكل (3) .

شكل (3) اتجاهات الفواصل الصخرية فى المنطقة

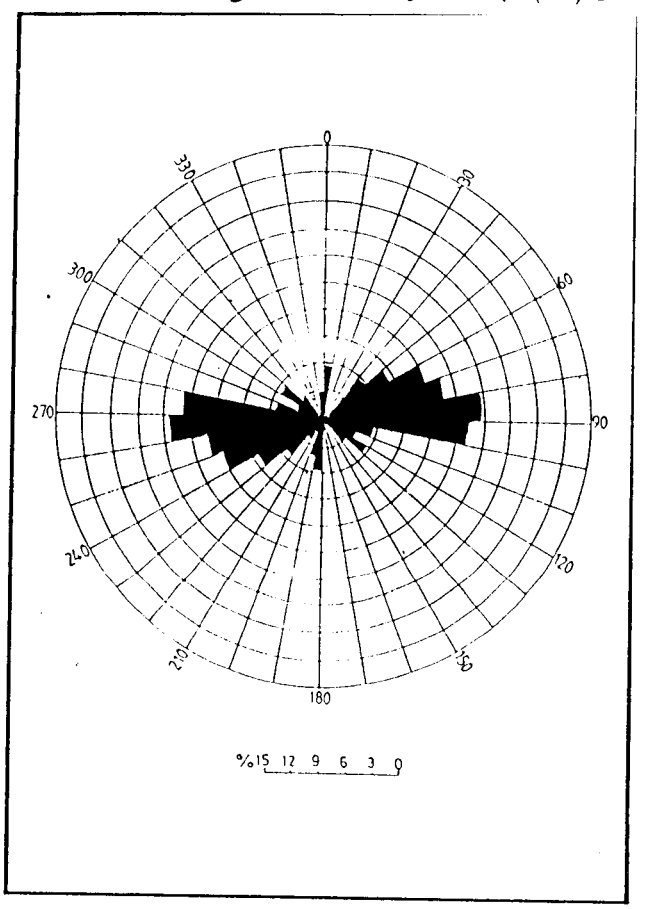

المصدر : محمد العرفى ، 1990 ، ص 59 .

شكل (4) المدرجات الساحلية كما توضحها القطاعات التضاريسية

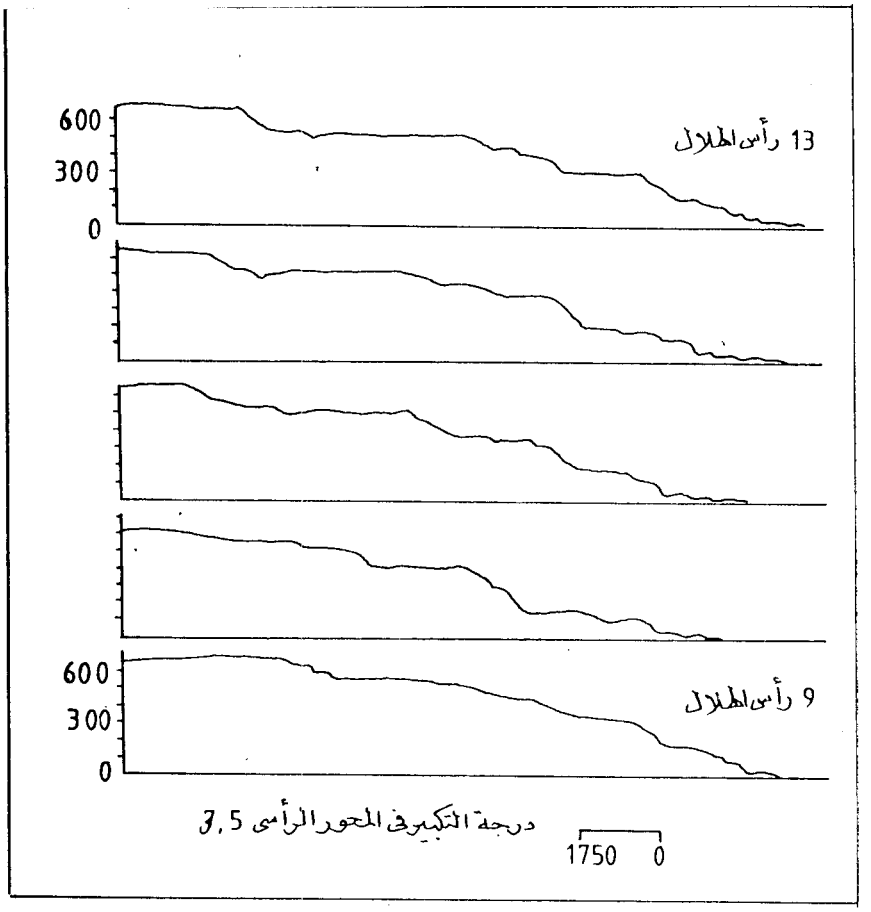

المصدر : محمد العرفي ، 1990 ، 120

تأثير التركيب الصخري على تكوين المدرجات :

يتميز الانحدار الشمالي للجبل الأخضر بالتدرج ، أي بوجود مجموعة من المدرجات التي تتوزع على ارتفاعات مختلفة ، حيث يبين الشكل (4) نماذج من المدرجات التي تظهر على طول امتداد القطاعات الطبوغرافية في اللوحات الثلاث .

ولقد تعددت الآراء التي حاولت تفسير نشأة هذه المدرجات ، فهناك عدد من الباحثين

يعتقدون بالأصل التكتوني لها ، بينما يشير عدد آخر إلى عوامل التعرية البحرية ودورها فى تعـرية المنطقة الساحلية من الجبل الأخضر ، والحقيقة هناك عامل آخر يمكن أن يساهم هو الآخر ويجب أن نضعه فى الحسبان وهو عامل الاختلاف المحلي بين التكوينات الصخرية فى درجـة صـلابتها وقدرتهـا علـى مقاومـة عوامل التعرية المختلفة كما لاحظنا فى الجزء الجيولوجـي ، حيث وجد من خلال دراسة أعمدة التتابع[3] * للتكوينات الجيولوجية مكتبياً أن هناك مدرجات تمتد على طول امتداد الطبقات الصلبة التى يبينها الجدول (1) ، فمن خلالها يتضـح وجود مجموعات من الطبقات الصلبة التى قد تكون سبباً مباشراً فى تكون المدرجات الواقعـة علـى نفس ارتفاعاتها ، ولهذا تم استبعادها على أساس أن احتمالية أن يكون ظهور المدرجـات الواقعـة علـى هذه الارتفاعات لا يرجع لأصل بحري ، ويبين الجدول (2) المدرجات الساحلية التى قد يختفي فيها تأثير اختلاف التركيب الصخرى المحلي فى المنطقة .

جدول (1) ارتفاع وامتداد الطبقات الصلبة فى منطقة البحث

موقع التكوين على الشكل	لوحة سوسة الارتفاع بالمتر	لوحة رأس الهلال	لوحة كرسة
التكوين السفلي	380 ــ 350	400 ــ 310	380 ــ 210
التكوين العلوي	610 ــ 600	610 ــ 540	480 ــ 300

المصدر : محمد العرفي ، 1990 ، ص 156 .

3 ــ أعمدة التتابع الطبقى عبارة عن قطاعات طولية فى التكوينات الصخرية تبين خصائص كـل طـبقة مـن طبقات التكوينات الصخرية ، أعدت فى قسم علوم الأرض ــ جامعة قاريونس .

جدول (2) ارتفاعات المدرجات
غير المتأثرة بعامل الاختلاف فى التركيب الصخرى

رقم المدرج	ارتفاع المدرجات بالأمتار
1	من 15 إلى 30
2	من 35 إلى 45
3	من 50 إلى 65
4	من 75 إلى 90
5	من 100 إلى 120
6	من 130 إلى 150
7	من 160 إلى 180
8	من 240 إلى 260
9	من 445 إلى 450
10	من 640 إلى 660

المصدر : محمد العرفي ، 1990 ، ص 161

دلائل الأصل البحري للمدرجات الساحلية بمنطقة الجبل الأخضر :

تبيـــن للباحث من خلال دراسة التتابع الطبقى فى المنطقة ، وبعد توضيح أثر عامل الاختلاف فى التركيب الصخري على تكوين بعض المدرجات. أن عددا من الدلائل تشير إلى الأصـــل البحري لكثير من مدرجات الجبل الأخضر الساحلية . وللتأكد من هذه الفرضية لجأ الباحث إلى دراسة وتحليل ما يلى :

1 ــ إرسابات الرمال المتحجرة (الكالكارانايت) :

يعتبر الكالكارانايت من إرسابات العصر الرباعي ، ويتكون من حبيبات بحجم الرمال من الصـــخور الجيرية ذات أحجام متفاوتة (من 16 / 1 إلى 2 مليمتر)، وقد يحتوى على بقايا حـــيوانات بحـــرية ، ويترسب الكالكارانايت البحري على خط الساحل أو المنطقة الساحلية ، لذلـــك فإن وجوده فى أى مكان يعتبر دليلاً على وجود خط الشاطىء فى ذلك المكان ، وهناك نـــوع آخـــر من الكالكارانايت الذى لا يحتوى على بقايا حفريات ، ويمكن تمييزه عن النوع

الأول المحتوى على حفريات ، ولكن وجود إرسابات الكالكارانايت فى منطقة الجبل الأخضر وفـــى منطقة الدراسة بصفة خاصة ، وفى أماكن محجوبة عن الرياح التى تتسبب فى ترسيب الكالكارانايـــت غـــير العضـــوى يعتبر دليلاً واضحاً على أن هذه الإرسابات هى فى الغالب إرسابات مرتبطة بوجود خطوط الشواطىء ، وخاصة أنه تم العثور عليها فى أماكن مختلفة فى الارتفاع ، وبشكل مقابل للبحر المتوسط ، ولكن ظهور هذه الإرسابات للباحث قد يخضع لعامل الصدفة ، فمثلاً الكالكارانايت الذى يظهر على جانب الطريق المؤدى إلى رأس الهلال شكل (5) لم يكن يظهر لولا عملية شق الطريق فى تلك المنطقة ، كذلك فإنه قد يوجد على جوانب الأودية مما يسهل ملاحظته ، ولكن عندما تكون هذه الإرسابات فى مناطق مغطاة فإنه مـــن الصعوبة بمكان مشاهدته وقياس ارتفاعه عن مستوى سطح البحر ، من هذا نستطيع أن نفهم الأهمية فى العثور على مثل هذه الإرسابات فى مناطق مختلفة وعلى ارتفاعات متعددة ، ولقد تم العثور على إرسابات الكالكارانايت فى منطقة الدراسة على عدة ارتفاعات هى :

أ ــ توجـــد إرســـابات الكالكارانايت على طول خط الساحل، وقد يصل ارتفاعها إلى (10) أمتار فوق مستوى سطح البحر .

ب ــ توجـــد إرسابات الكالكارانايت على ارتفاع (من 15 ــ 20) متراً فوق مستوى سطح الـــبحر ، ويظهـــر فى الشكل (6) الذى يبين إرسابات الكالكارانايت على جانب وادى الأثرون .

جـــ ــ توجد إرسابات الكالكارانايت على ارتفاع (من 40 ــ 60) متراً فوق مستوى سطح الـــبحر ، كما يظهر فى الشكل (7) الذى يبين الكالكارانايت على بعد حوالى (5 كم) غرب قرية كرسة على جوانب أحد الكهوف البحرية القديمة .

د ــ توجـــد إرســـابات الكالكارانايت على ارتفاع (من 65 ــ 75) متراً فوق مستوى سطح البحر على يمين الطريق المؤدى من كرسة إلى قرية رأس الهلال .

هـــــ ــ توجـــد إرسابات الكالكارانايت على ارتفاع (من 115 ــ 120) متراً فوق مستوى سطح البحر جنوب منطقة رأس الهلال .

و ــ توجد إرسابات الكالكارانايت على ارتفاع (من 150 ــ 155) متراً فوق مستوى سطح البحر بالقرب من قرية الأثرون .

ز ــ توجد إرسابات الكالكارانايت على ارتفاع (من 180 ــ 190) متراً فوق مستوى سطح الـــبحر إلى الشرق من مدينة سوسة ، وبالقرب من هوى فطيح ناحية الجنوب . ويعتبر هـــذا الارتفـــاع آخر ارتفاع وجدت عليه إرسابات الكالكارانايت ، ولم يتمكن الباحث من العثور على هذه الإرسابات فى أماكن أكثر ارتفاعاً .

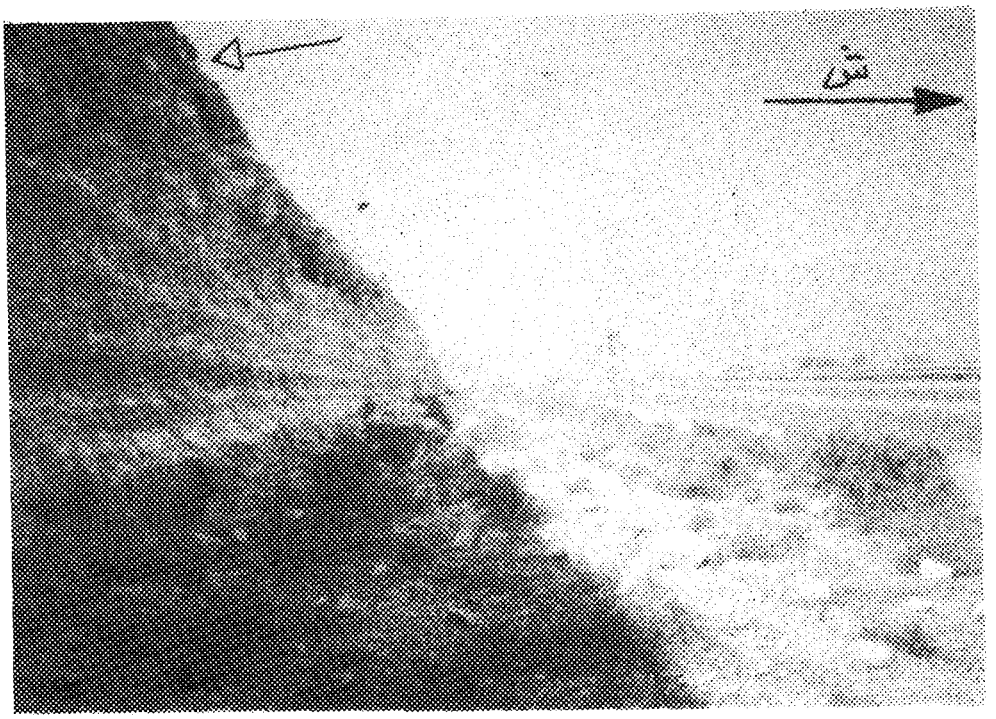

شكل (5) إرسابات الكالكارانايت على ارتفاع (من 65 إلى 75) مترا تقريبا فوق مستوى سطح البحر ، على يمين الطريق المؤدى من رأس الهلال إلى كرسة

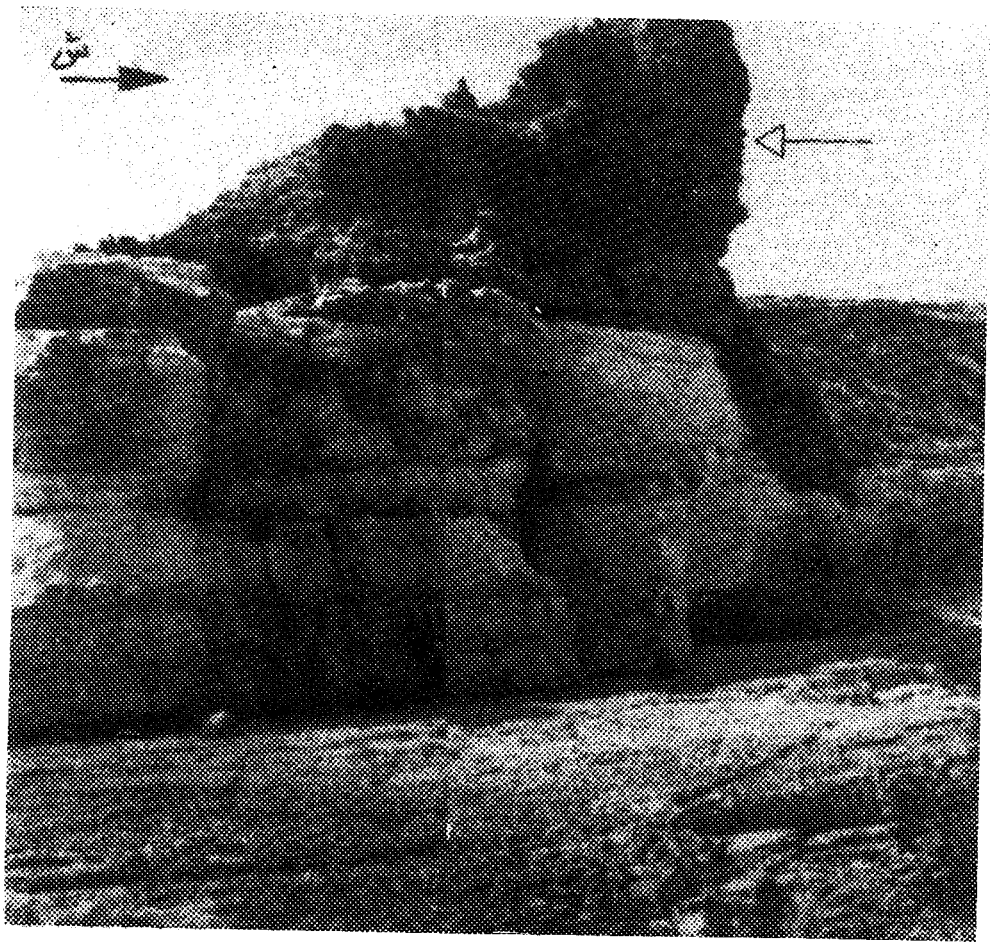

شكل (6) إرسابات الكالكارانايت على ارتفاع (من 15 إلى 20) متراً تقريباً
فوق مستوى سطح البحر ، على جانب وادى الأثرون

شكل (7) إرسابات الكالكارانايت على ارتفاع (40 إلى 60) مترا تقريبا فوق مستوى سطح البحر ، على يمين الطريق المؤدى من رأس الهلال إلى كرسة ، بالقرب من أحد الكهوف البحرية القديمة

الدراسة الميدانية والتحاليل المعملية لإرسابات الكالكارانايت بالمنطقة :

نتيجة للتشابه الكبير بين إرسابات الكثبان الشاطئية ذات المنشأ البحري والأخرى ذات المنشأ الريحى ، فإنه يجب دراستها دراسة حقلية للتعرف على أشكالها ودرجة تطبيقها وزوايا ميلها ، كما يجب دراسة وتحليل عينات من هذه الكثبان بقصد معرفة تركيبها ، وحجم حبيباتها ، والمواد اللاحمة ، بالإضافة إلى التعرف على نوع الحفريات الموجودة فيها ، سواء اكانت حيوانية أم نباتية ، وتزداد أهمية التحاليل المعملية لهذه الإرسابات كلما ازداد ارتفاعها عن مستوى سطح البحر ، لأن زيادة الارتفاع تعنى قدم عمرها الجيولوجى من جهة ، واختفاء المؤشرات الدالة على نوعية بيئة الترسيب من جهة أخرى .

ومن خلال الدراسة الحقلية لإرسابات الكالكارانايت الموجودة فى المنطقة على عدة ارتفاعات

تبين ما يلى :

أ ــ أن هــناك تشابها كبيرا بين درجة ميل إرسابات الكالكارانايت الموجودة فى المنطقة وبين الكثبان الشاطئية على طول ساحل ليبيا .

ب ــ يلاحظ أن هناك تداخلاً بين إرسابات الكالكارانايت وبين إرسابات الأودية القريبة منها ، وقــد يــرجع هذا التداخل إلى تساوى ارتفاع إرسابات الكالكارانايت مع ارتفاع مصبات الأوديــة عندما كان مستوى البحر على نفس هذا الارتفاع ، وهذه الملاحظة لايمكن أن تؤخذ فى الاعتبار إلا بعد دراسة وتحليل الشرائح الصخرية .

الشرائح الصخرية :

تعتــبر دراسة وتحليل الشرائح الصخرية من الأدلة التى يمكن الاعتماد عليها فى معرفة بيــئة الترســيب لإرسابات الكالكارانايت ، وذلك لأن المعلومات التى تقدمها عن طبيعة المادة اللاحمــة وتوزيعهــا ونوعــية الحفــريات الموجودة لها أهمية كبيرة فى تسليط الضوء على الظــروف الجيولوجية التى تمت فيها عمليات الترسيب وما ترتب عنها فيما بعد ، ومن خلال المعلومــات الــتى تم الحصول عليها عن طريق عمل تحليل الصخور بشركة الخليج العربى للــنفط ، وبمساعدة السيد ريتشارد بري خبير تحليل الصخور ، والمناقشات التى دارت حول العيــنات الــتى تم تجميعها من عدة أماكن مختلفة فى الارتفاع ، وعن طريق فحص الشرائح الصخرية الموضحة بالصور المرفقة أمكن استنتاج ما يلى :

1 ــ أن جميع الشرائح الصخرية تبين أن الحفريات الموجودة بها عبارة عن حفريات بحرية مثل الفورامنيفرا (Foraminifera) أو المنخريات وشوكيات الجلد .

2 ــ أن المــادة اللاحمــة الموضــحة فــى الصور المجهرية عبارة عن مادة لاحمة جيرية (Calcite) تأخذ أشكالاً مختلفة وموزعة توزيعا متعادلاً تقريباً .

3 ــ أن هناك تداخلا بين المادة اللاحمة الجيرية ، وبين المادة اللاحمة التى تعتبر إلى حد ما مادة لاحمة قارية ممثلة فى الجبس ، وخاصة فى العينات التى توجد على ارتفاعات عالية نســبيا ، وهذا قد يعكس التأثير الثانوى لارسابات الكالكارانايت وتعرضها لظروف قارية بعد تشكلها بواسطة عوامل التعرية البحرية .

4 ــ أن المكونــات الجيرية التى تظهر فى الصور المجهرية عبارة عن طحالب جيرية تأخذ أشكالا كروية تقريباً .

5 ــ تتشــابه العينات فى عدم وجود مادة لاحمة دقيقة تعرف باسم (Matrix) ولكنها توجد بأشكال كبيرة الحجم تعرف باسم (Cement) .

6 ــ تتشــابه العيــنات الــتى تم تجميعها من على ارتفاعات مختلفة فى درجة المسامية التى

تتراوح بين مسامية بين الحبيبات ، ومسامية ثانوية .

7 ــ لوحــظ وجود مكوّن غير كربوني يعرف باسم القلوكونايت (Glauconite) فى بعض الشــرائح الصــخرية ، وهــذا الــنوع مــن الصخور يرتبط منشؤه عادة بعامل البحر والتفاعلات الكيماوية .

ونظــراً لأهمــية المعلومات التى تبينها الصور المجهرية للشرائح الصخرية لهذا يتم توضيح بعض الخواص التى تبينها هذه الصور .

تحليل الصور المجهرية :

تبيــن الصورة (A) والممثلة للعينة رقم (2) التى توجد على ارتفاع (من 15 ــ 25) متراً فوق مستوى سطح البحر ما يلى :

أ ــ أن الطحالب الجيرية المكونة لهذه العينة تأخذ أشكالاً كروية كما يتضح فى الجزء (17) و (D 4) و (M 5) .

ب ــ أن المادة اللاحمة ذات منشأ بحري (جيرية) .

جـ ــ أن درجة النفاذية عالية .

د ــ أن الحفــريات الــتى تظهر فى الصورة تمثل حفريات الفورامنيفرا كما يظهر فى الجزء (E4) .

هـ ــ أن الطحالــب الجيرية والمبينة فى الجزء (17) و (M1) و (O1) تعتبر ذات منشأ بحرى ولم تتعرض لاى عامل من عوامل النقل .

أما الصورة (B) فتعتبر جزءاً مكبراً من الصورة السابقة ويظهر فيها بوضوح ما يلى :

1 ــ الشــكل الكــروي للطحالــب الجيرية التى لم تتعرض لأى عامل من عوامل النقل بعد ترسيبها .

2 ــ يتضــح مــن الجزء (O5) أن بعض الطحالب الجيرية ذات الشكل الكروي قد أزيلت ، وحلت محلها المادة اللاحمة .

3 ــ أن هناك نوعين من أنواع المادة اللاحمة ذات المنشأ البحري ، إذ يظهر النوع الأول ذو الشكل المقعر ، الذى تأثر بعوامل التعرية فى الجزء (17) و (F4) و (M8) و (G8) ، أما النوع الثاني الذى لم تؤثر فيه عوامل التعرية فيظهر فى الجزء (M5) و (M4) .

أما الصورة رقم (C) والممثلة للعينة رقم (6) التى توجد على ارتفاع (من 150 ــ 160) متراً يمكن ملاحظة التالي :

أ ــ أن هناك انتشاراً واضحاً لحفريات الفورامنيفرا كما يظهر فى الجزء (E4) و (H6) و (L5) و (K6) .

ب ــ يظهر فى الجزء (E6) و (O4) و (N9) و(N10) الطحالب الجيرية المكونة للعينة .

جـ ــ أن هناك توزيعاً متعادلاً للمادة اللاحمة الجيرية فى كل أجزاء الشريحة .

وتمثل الصورة رقم (D) جزءاً مكبراً من الصورة السابقة رقم (C) ، ويمكن ملاحظة ما يلى :

1 ــ أن المــادة اللاحمة الجيرية توجد على شكل مقعر (Meniscuss) كما يظهر فى الجزء (H5) و (M4) ، وعلى شكل محدب (Pendant) كما فى الجزء (L7) .

2 ــ أن المادة اللاحمة تختفي فى الجزء العلوى من حفرية الفورامنيفرا كما يظهر فى (I5) و (O5) .

وفــى الصــورة رقم (A) الممثلة للعينة رقم (7) يمكن ملاحظة الانتشار الواضح للمادة اللاحمــة الجبسية إلى جانب المادة اللاحمة الأساسية والممثلة فى المواد الجيرية ، كما يمكن ملاحظــة نفــس هذا التداخل فى الصورة رقم (B) التى تعتبر جزءاً مكبراً من الصورة رقم (A) ، هذا التداخل يعكس التأثير الواضح لعوامل التعرية القارية بعد تشكل هذه الإرسابات .

وتوضح الصورة رقم (C) والممثلة للعينة رقم (4) الموجودة على ارتفاع (من 65 ــ 70) الطحالب الجيرية الطولية وخاصة فى الجزء (15) ، والطحالب الكروية كما فى الجزء (H10) و (M4) ، ويظهــر كذلك أن المادة اللاحمة الجيرية تأخذ أشكالاً مختلفة ، وخاصة الشكل المقعر كما يظهر فى الجزء (18) و (17) و (H4) .

والخلاصــة الــتى يمكن ذكرها من خلال الدراسة الميدانية والتحاليل المعملية لإرسابات الكالكارانايــت هــى أنها تعتبر كثباناً شاطئية لعبت عوامل التعرية البحرية دوراً أساسياً فى تكونها ، وهذا لا ينفى تأثر هذه الإرسابات بعوامل التعرية القارية التى تأثرت بها بعد عمليات تشكلها ، ويصدق هذا على إرسابات الكلكارانايت كلما زاد ارتفاعها عن مستوى سطح البحر.

صورة مجهرية تمثل جزءاً مكبراً في الصورة المجهرية (A)

صورة مجهرية تمثل جزءاً مكبراً في الصورة المجهرية (C)

صورة مجهرية لارسابات الكلكارنايت على ارتفاع (15 – 25) متراً

صورة مجهرية لارسابات الكلكارنايت على ارتفاع من (150 – 160) متراً

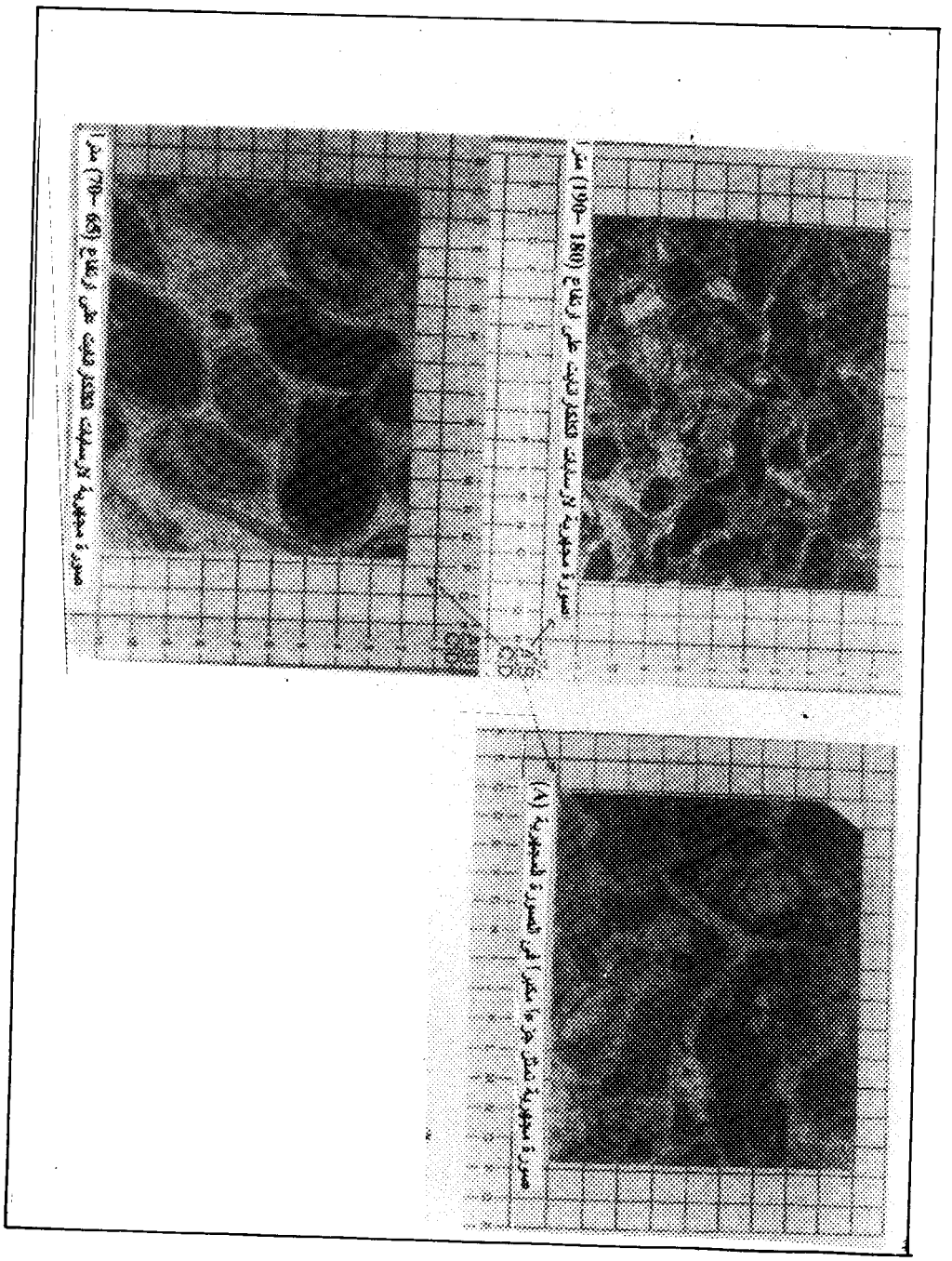

صورة مجهرية لإسفلت الكفكير ثقبت على ارتفاع (65 -70) متراً

صورة مجهرية لإسفلت الكفكير ثقبت على ارتفاع (180 -190) متراً

صورة مجهرية تبين جزءاً حجراً من الصورة (أ)

2 ـ الكهوف البحرية :

إن وجود الكهوف ذات المنشأ البحرى على ارتفاعات مختلفة لهو دليل واضح على أن المدرجـــات الواقعة على مستويات هذه الكهوف هى مدرجات بحرية ، وبالدراسة الميدانية وجد أن أحجام بعض هذه الكهوف تتناسب مع أحجام الكهوف البحرية الموجودة على مستوى سطح البحر الحالى ، كما يظهر فى الشكل (15) بالرغم من صعوبة العثور على إرسابات بحرية فى هذه الكهوف بسبب توالي عمليات التساقط المختلفة ، وبالإضافة إلى عوامل التعرية والتجوية التى تساهم فى إخفاء مثل هذه الإرسابات على أرضية هذه الكهوف ، والشيء الذى يمكـــن أن تتمـــيز بـــه مثل هذه الكهوف عن الكهوف الجيرية التى تكثر فى المنطقة هو أن الكهـــوف الـــبحرية لا تتعدد فيها المستويات كما يحدث عادةً للكهوف الجيرية ، كما يمكن أن تميز الكهوف البحرية باتجاهها الذى يكون مقابلاً لخط الساحل فى أغلب الأحيان ، كما أنها لا توجد عادةً إلا فى جروف بحرية ، ويمكن تقسيم الكهوف البحرية فى المنطقة إلى قسمين :

أ ــ الكهوف المفتوحة الخالية من الإرسابات الرباعية .

ب ــ الكهوف المغلقة التى لا يمكن تمييزها بسهولة ، والشيء الوحيد الذى يمكن أن نميز به مثل هذا النوع هو وجود فتحات أفقية فى اعلى الكهف .

إن مثل هذه الكهوف توجد على ارتفاعات مختلفة ، وقد يزيد ارتفاعها فى بعض الأحيان عن (130) مـــترا فـــوق مســـتوى ســـطح البحر ، وهذا دليل واضح على أن أصل المدرجات الموجودة على مستويات تلك الكهوف هى مدرجات بحرية ، بالرغم من أن هناك صعوبة فى تحديـــد المدرج الواقع على الكهف البحري ، بسبب توالي عمليات الإرساب المختلفة اللاحقة لعملية التعرية البحرى ، شكل (16) و (17) .

شكل (15) الكهوف البحرية الموجودة على مستوى سطح البحر الحالي

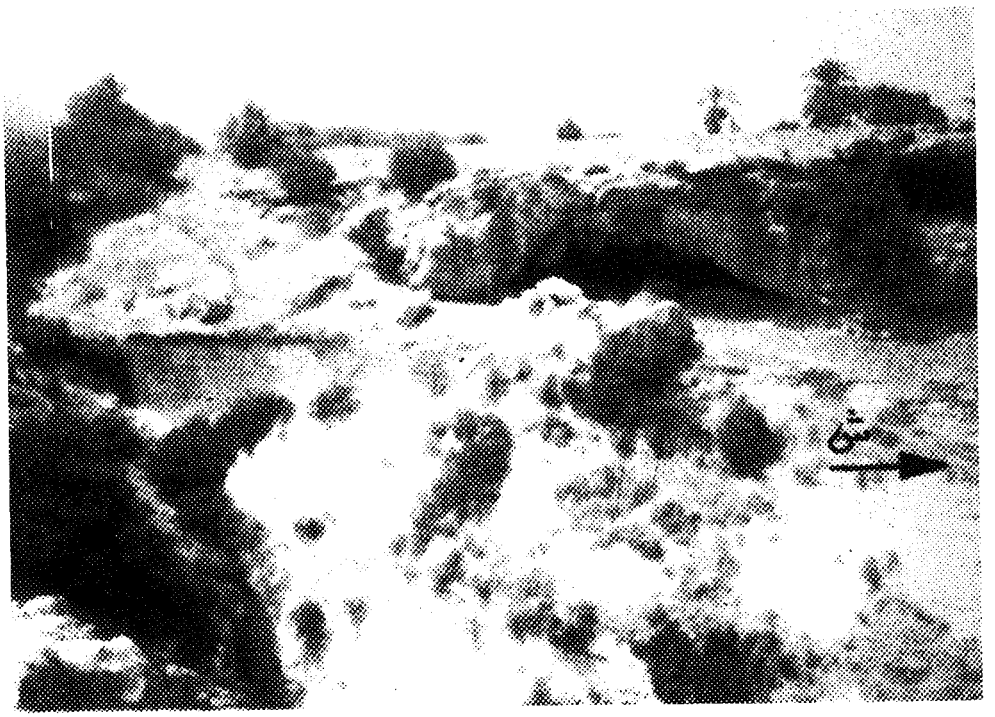

شكل (16) كهف بحرى على ارتفاع (45) متراً تقريباً
فوق مستوى سطح البحر على الجانب الأيمن لوادى الأثرون

3 ـ الجروف البحرية :

فـــى الواقع لا يمكن الفصل بين الكهوف والجروف البحرية بالرغم من أنه لا يمكن ملاحظة هذه الجروف على طول امتداد المنطقة ، فهى تظهر فى بعض المناطق وتختفى فى مـــناطق أخـــرى ، ويمكن ملاحظتها على يسار الطريق المؤدى من منطقة كرسة إلى مدينة سوســـة ، وخاصـــة بالقـــرب من وادى مرقص ، ووادى الحصين ، ووادى البطوم ، وهذه الجروف تظهر بصورة واضحة على ارتفاعات مختلفة وموازية لخط الساحل الحالي وتبدأ فى الظهـــور على ارتفاع (20) مترا تقريبا ، وتوجد أعلى هذه الجروف فى بعض الاحيان على ارتفاع يزيد على (160) مترا فوق مستوى سطح البحر .

وتتميز هذه الجروف بشدة انحدارها وبوجود الكهوف البحرية ، بالإضافة إلى وجود إرسابات الكلكارانايت في بعض الأحيان ، ويبين الشكل (18) أحد الجروف البحرية الواقعة على ارتفاع (40) متراً فوق مستوى سطح البحر ، وتعد هذه الجروف دليلاً على الأصل البحري للمدرجات الواقعة على حوافها .

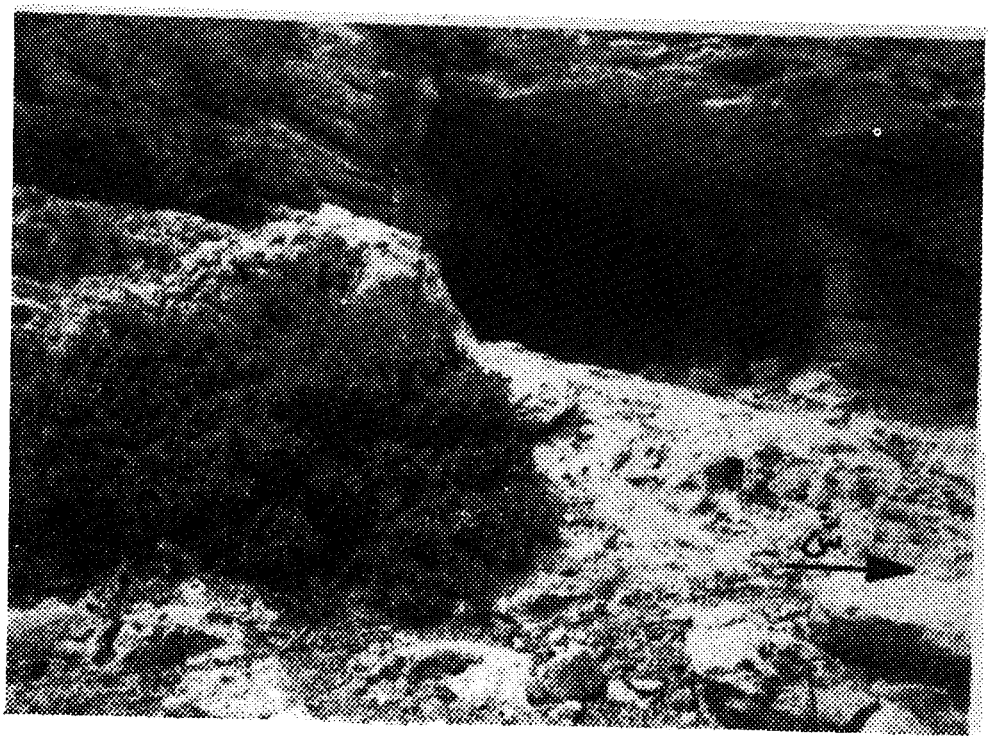

شكل (17) كهف بحري على ارتفاع (95) متراً تقريباً فوق مستوى سطح البحر على يسار الطريق المؤدى من كرسة إلى رأس الهلال

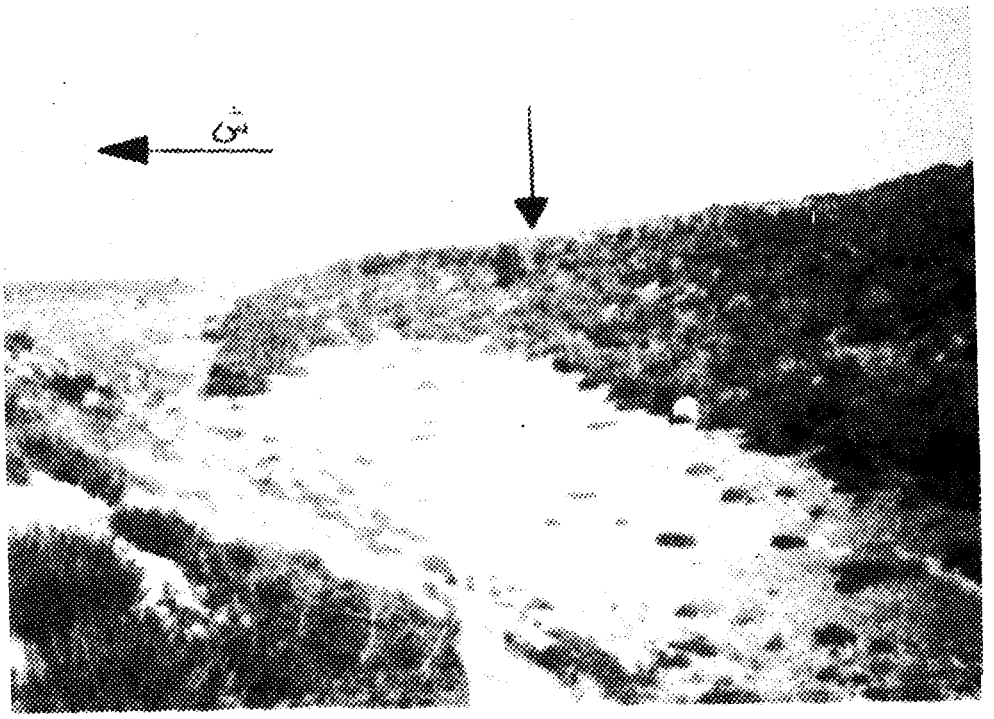

شكل (18) جرف بحري على ارتفاع (40) متراً تقريباً فوق مستوى سطح البحر على يمين الطريق المؤدى من سوسة إلى رأس الهلال

أهم المراجع :

1 ـ حسن سيد أحمد أبو العينين ، (1976) ، أصول الجيومورفولوجيا ، دار النهضة العربية ، بيروت .

2 ـ جودة حسين جودة ، (بدون تاريخ) ، الجيومورفولوجيا ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية .

3 ـ محمد على العرفى ، (1990) ، توزيع المدرجات الساحلية وأصلها فى المنطقة الممتدة بين سوسة وكرسة بالجبل الأخضر ، رسالة ماجستير غير منشورة ؛ قسم الجغرافيا ، كلية الآداب ، جامعة قاريونس ، بنغازى .

4 ـ مركز البحوث الصناعية ، خريطة ليبيا الجيولوجية ، لوحة البيضاء ، (1974) ، طرابلس .

نوعان من الدوال الخطية على حيز بناخ

د. عبد الله خليفة سعيد علي

نوعان من الدوال الخطية على جبر بناخ

مقدمـــــــة

فـــي هـــذا البحـــث نقـــدم نوعيـــن مـــن الدوال الخطية على جبر بـــناخ A *Banach algebra* الدالـــة الأولـــى تســـمى **الدالة المميزة** *character mapping* و الدالة الثانية تسمى **الدالة المقدرة** *evaluation mapping* .

ســـوف نستعرض بعضا من خواص هذه الدوال في مجال جبر البناخ مع التطرق إلى بعض المفاهيم و النتائج الأساسية حول هاتين الدالتين.

هدفنا في هذا البحث و تطوير و تنمية بعضا من خواص هذه الدوال.

نقدم النوع الأول من الدوال الخطية على جبر بناخ.

تعريف 1

نفـــرض أن لديـــنا جبر بناخ A بالوحدة e. الدالة الخطية $\phi : A \to \mathbb{C}$ تسمى **دالة مميزة** إذا كانت $\phi(a) \neq 0$ لبعض $a \in A$ و كانت

$$\phi(ab) = \phi(a)\,\phi(a) \quad (a,b \in A).$$

فمثلا ، على جبر بناخ $C^1[0,1]$. نعرف الدالة ϕ كالآتي

$$\phi(f) = f(x) \quad (f \in C^1[0,1]).$$

فان ϕ تكون دالة مميزة على $C^1[0,1]$.

النظرية التالية تعطينا مفهوم موسع للدوال المميزة على جبر بناخ A .

نظرية 2 [2]

نفـــرض أن لديـــنا جبر بناخ التبديلي المركب A بالوحدة e . فانه توجد على الأقل دالة مميزة واحدة على A .

فـــي الـــنظرية الآتية سوف نستعرض نصوص الخصائص الأساسية للدوال المميزة .

نظرية 3

نفرض أن لدينا جبر بناخ A بالوحدة e. وبفرض أن ϕ دالة مميزة على A. فان

(i) $\phi(e) = 1$

(ii) $\phi(\lambda) = \lambda \quad (\lambda \in \mathbb{C})$

(iii) $\phi(x^n) = (\phi(x))^n \quad (n \geq 1)$.

نظرية 4 [3]

نفـــرض أن لديـــنا جبر بناخ A بالوحدة e. ، وبفرض أن ϕ دالة مميزة على A. فان ϕ تكون دالة مستمرة وان $\|\phi\| = 1$.

تعريف 5

نفـــرض أن لديـــنا جبر بناخ A بالوحدة e. وبفرض أن ϕ دالة مميزة على A . العنصر $f \in A$ يسمى **عنصر معكوس** إذا وجد عنصر أخر $g \in A$ بحيث كان

$$fg = gf = e.$$

نظرية 6

نفـــرض أن لدينا جبر بناخ A بالوحدة e. بفرض أن $f \in A$ عنصر معكوس، وبفرض أن ϕ دالة مميزة على A . فان

(i) $\phi(f^{-1}) = (\phi(f))^{-1}$

(ii) $\phi((fg)^{-1}) = \phi(g)^{-1}\phi(f)^{-1} \quad (f, g \in A)$.

البرهان

(i) بفرض أن $f \in A$ يكون عنصر معكوس .

فانه يوجد $g \in A$ بحيث أن :

$$fg = e.$$

أي أن ، $g = f^{-1}$.

فان

$$\phi(f f^{-1}) = \phi(e)$$

$$\phi(f)\phi(f^{-1}) = 1$$

لهذا

$$\phi(f^{-1}) = (\phi(f))^{-1}.$$

(ii) *بفرض* $f, g \in A$. *فان*

$$\phi((fg)^{-1}) = \phi(g^{-1} f^{-1})$$

$$= \phi(g^{-1})\ \phi(f^{-1})$$

$$= \phi(g)^{-1}\ \phi(f)^{-1} \qquad (\text{من (i)})$$

لذلك

$$\phi((fg)^{-1}) = \phi(g)^{-1}\phi(f)^{-1}. \square$$

نظرية 7

نفـــرض أن لديـــنا جبر بناخ A بالوحدة e. إذا وجدت دالة مميزة ϕ على A بحيث

$\phi(f) = 0 \quad (f \in A)$ *. فان الدالة f تكون بدون معكوس في A .*

البرهان

البرهان بالتناقض ، لنفرض أن الدالة f تمـــــلك معـــــكوس في A و أن $\phi(f) = 0$. فانه بفرض أن $f, g \in A$. فان

$$\phi(fg) = \phi(e)$$

$$= 1$$

فان

$$\phi(f)\,\phi(g) = 1$$

$1 = 0$ و هذا غير ممكن . $\square$

نظرية 8

نفرض أن لدينا جبر بناخ A بالوحـــــــــدة e. افرض أن $f \in A$.

و لنفرض أن ϕ دالـــــة مميزة على A فان

(i) $\phi(\phi(f)) = f$

(ii) $\phi((f - \phi(f)) \pm (g - \phi(g))) = 0$

(iii) $\phi((f - \phi(f))(g - \phi(g))) = 0.$

البرهان

(i) افرض أن $\lambda \in \mathbb{C}$. ضع $\phi(f) = \lambda$. فان

$$\begin{aligned}\phi(\phi(f)) &= \phi(\lambda) \\ &= \phi(\lambda e) \\ &= e\phi(\lambda) \\ &= e\cdot\lambda \\ &= \lambda \\ &= \phi(f).\end{aligned}$$

لذلك

$$\phi(\phi(f)) = \phi(f)$$

برهان (ii) و (iii) ينتج من (i) . □

نظرية 9

نفرض أن لدينا جبر بناخ A بالوحدة e. و لنفرض أن ϕ دالة مميزة على A. فانه لا يمكن ايجاد $x, y \in A$ بحيث تكون $x + xy = y$ و $\phi(x) = 0$. □

النظرية التالية تشبه النظرية 9 ولكننا غيرنا بعض شروطها .

نظرية 10

نفـرض أن لديـنا جبر بناخ A بالوحدة e. و لنفرض أن ϕ دالة مميزة على A. فانه لا يمكن ايجاد $x, y \in A$ بحيث تكون $x - xy = y$

و $1 = \phi(x)$. فان:

$$\phi(y) = \frac{1}{2}.$$

البرهان

نفرض أن $x, y \in A$. فان

$$\begin{aligned} 1 - \phi(y) &= \phi(x) - \phi(x)\,\phi(y) \\ &= \phi(x - xy) \\ &= \phi(y)\,. \end{aligned}$$

لهذا

$$1 - \phi(y) = \phi(y)\,.$$

لذلك

$$\phi(y) = \frac{1}{2}.$$

تعريف 11

نفـــرض أن لديـــنا جبر بناخ A بالوحدة e. و لنفرض أن ϕ دالة مميزة على A. فان **النواة** للدالة ϕ ورمزها $\ker(\phi)$ تعرف كالآتي:

$$\ker(\phi) = \{\, a \in A : \phi(a) = 0 \,\}\,.$$

نظرية 12

نفرض أن لدينا جبر بناخ A بالوحدة e. و لنفرض أن ϕ دالة مميزة على A. فان

(i) $x \in \ker(\phi) \Rightarrow x^n \in \ker(\phi)$

(ii) $x \in \ker(\phi) \Rightarrow \dfrac{1}{1+\phi(x)} = 1.$

البرهان

(i) بفرض أن $x \in \ker(\phi)$. فان $\phi(x) = 0$

ولان

$$\phi(x^n) = \phi(x)^n$$

فنستنتج أن

$$\phi(x^n) = 0$$

لذلك

$$x^n \in \ker(\phi)$$

(ii) نفرض أن $x \in \ker(\phi)$ فان

$$\phi(x) = 0$$

لهذا

$$\frac{1}{1+\phi(x)} = \frac{1}{1+0} .$$

لذلك

$$\frac{1}{1+\phi(x)} = 1 .$$

ملاحظة

حظ أن ، من الشرط (ii) في النظرية 12 نستنتج الحقيقة التالية :

إذا كانت $x \in \ker(\phi)$ ، فان $\frac{1}{1+\phi(x^n)} = 1$.

نظرية 12

نفرض أن لدينا جبر بناخ A بالوحدة e. و لنفرض أن ϕ دالة مميزة على A. فان:

(i) $a - \frac{\phi(a)}{\phi(b)}\, x \in \ker(\phi)$ $(a \in A, x \in A \setminus \ker(\phi))$

(ii) $\phi(ab) = 0$ $(a \in A, y \in \ker(\phi))$.

تعريف 13

نفرض أن لدينا جبر بناخ A بالوحدة e. و لنفرض أن ϕ دالة مميزة على A. فان **دالة نقطة الانحراف** عند ϕ هي دالة خطية D على A بحيث أن:

$D(ab) = \phi(a)\, D(b) + \phi(b)\, D(a)$ $(a, b \in A)$.

إذا كانت $D = 0$ ، فان D تسمى **دالة نقطة انحراف صفرية** .

فمثلا ، نفرض أن $C^1[0,1]$ يكون جبر بناخ كما سبق . و لنعرف الدالة D على $C^1[0,1]$ كالآتي:

$$D(f) = f'(x) \quad (f \in C^1[0,1]).$$

و الدالة المميزة ϕ المعرفة على $C^1[0,1]$ تعطى كا تي

$$\phi(f) = f(x).$$

إذاً ، D تكون دالة نقطة انحراف .

في الجزء التالي سوف نورد نصوص للخصائص الأساسية لدوال انحراف.

نظرية 14

نفرض أن لدينا جبر بناخ A بالوحدة e. و لنفرض أن D دالة نقطة انحراف على A ، فان:

(i) $D(e) = 0$

(ii) $D(\lambda) = 0 \quad (\lambda \in \mathbb{C})$

(iii) if $D = 0$, *then* $D^n = 0 \quad (n > 0)$.

ملاحظة

بالفقرة (i) من النظرية 16 ، نجد أن:

$$D(e^2 - e) = 0.$$

نظرية 15

نفرض أن لدينا جبر بناخ A بالوحدة e. و لنفرض أن ϕ دالة مميزة على A . و بفرض أن $a \in A$ فان :

$$D(a^2) = 2\,\phi(a)\,D(a).$$

البرهان

لنفرض أن $a \in A$. فان

$$D(a^2) = D(a \,.\, a)$$

$$= \phi(a)\,D(a) + \phi(a)\,D(a)$$

$$= 2\,\phi(a)\,D(a).$$

لذلك

$$D(a^2) = 2\,\phi(a)\,D(a).$$

نظرية 16

نفرض أن لدينا جبر بناخ A بالوحدة e. و لنفرض أن D دالة نقيض انحراف على A. إذا كان $f \in A$، فان

(i) $D(D(f)) = 0$

(ii) $D(f - D(f)) = D(f)$

(iii) $D((f - \phi(f))(g - \phi(g))) = 0,$

حيث ϕ دالة مميزة على A.

البرهان

(i) افرض أن $f \in A$ و $\lambda \in \mathbb{C}$. ضع $\lambda = D(f)$

فان $\lambda = D(D(f))$

$= 0$ (بالنظرية 14 (ii))

لذلك $0 = D(D(f))$

(ii) افرض أن $f \in A$. فان

$$D(f - \phi(f)) = D(f) - D(D(f))$$

$$= D(f) - 0$$

$$= D(f).$$

أذن

$$D(f - D(f)) = D(f).$$

(iii) $D((f - \phi(f))(g - \phi(g))) = \phi(f - \phi(f))\, D(g - \phi(g)) +$

$$\phi(g - \phi(g))\, D(f - \phi(f)) .$$

و ن $\phi(f - \phi(f)) = 0$ و $\phi(g - \phi(g)) = 0$ نستنتج أن

$$D((f - \phi(f))(g - \phi(g)) = 0 .$$

نظرية 17

. نفرض أن لدينا جبر بناخ A بالوحدة e. و لنفرض أن D دالة نقا انحراف على A . إذا كانت $f, g \in A$. فان

$$D((f - D(f)) + (g - D(g)) = D(f) + D(g)$$

أيضا

$$D((f - D(f)) - (g - D(g))) = D(f) - D(g) .$$

نظرية 18 [1]

نفرض أن لدينا جبر بناخ A بالوحدة e. إذا كانت D دالة نق انحراف على A و كانت $D \neq 0$ فان توجد دالة مميزة وحيدة ϕ على A .

نظرية 19 [1]

نفرض أن لدينا جبر بناخ A بالوحدة e. و لنفرض أن ϕ دالة مميزة على A و D هي دالة نقطة ا نحراف على A. فان $D \circ \phi$ تكون أيضا دالة نقطة انحراف على A .

البرهان

نفرض أن $f,g \in A$. فان

$$\begin{aligned}(D\circ\phi)(fg) &= D(\phi(fg))\\ &= D(\phi(f)\,\phi(g))\\ &= \phi(\phi(f))D(\phi(g)) + \phi(\phi(g))D(\phi(f))\\ &= \phi(f)\,D(\phi(g)) + \phi(g)\,D(\phi(f))\\ &= \phi(f)(D\circ\phi)(g) + \phi(g)(D\circ\phi)(f)\end{aligned}$$

لذلك فان $D\circ\phi$ تكون دالة نقطة انحراف . ||

نظرية20 [1]

نفرض أن لدينا جبر بناخ A بالوحدة e . و لنفرض أن ϕ دالة مميزة على A بحيث كانت $\phi(a) = a \ (a \in A)$. إذا كانت D هي دالة نقطة انحراف على A فان :

$$D(a^n) = n\,a^{n-1}\,D(a) \ \ (n \geq 1) \ . \ ||$$

نظرية 21 [1]

نفرض أن لدينا جبر بناخ A بالوحدة e . و لنفرض أن ϕ دالة مميزة على A بحيث كانت $\phi(a) = a \ (a \in A)$. إذا كانت D هي دالة نقطة انحراف على A وكانت $D^0 = 1$ ، فان:

$$D^n(ab) = \sum_{r=0}^{n} \binom{n}{r} \left(D^{n-r}(a)\right)\left(D^r(b)\right) \ \ (n \in \mathbb{N}) \ . \ ||$$

المراجـــع

[1] F. F .Bonsall and J. Duncan, *complete normed algebra*, Springer-Verlag , New York, 1973.

[2] A. Browder, *Introduction to function algebra*, W. A. Benjamin, New York 1969.

[3] T. W. Gamelin, *uniform algebra*, Chelsea Publishing Company, New York 1984.